الفتاوى الكبرى

للإمام العلامة تقي الدين

ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق وتقديم

محمد عبد القادر عطا

مصطفى عبد القادر عطا

المجلد الأول

كتاب السنة والبدعة

كتاب الطهارة

دار الكتب العلمية

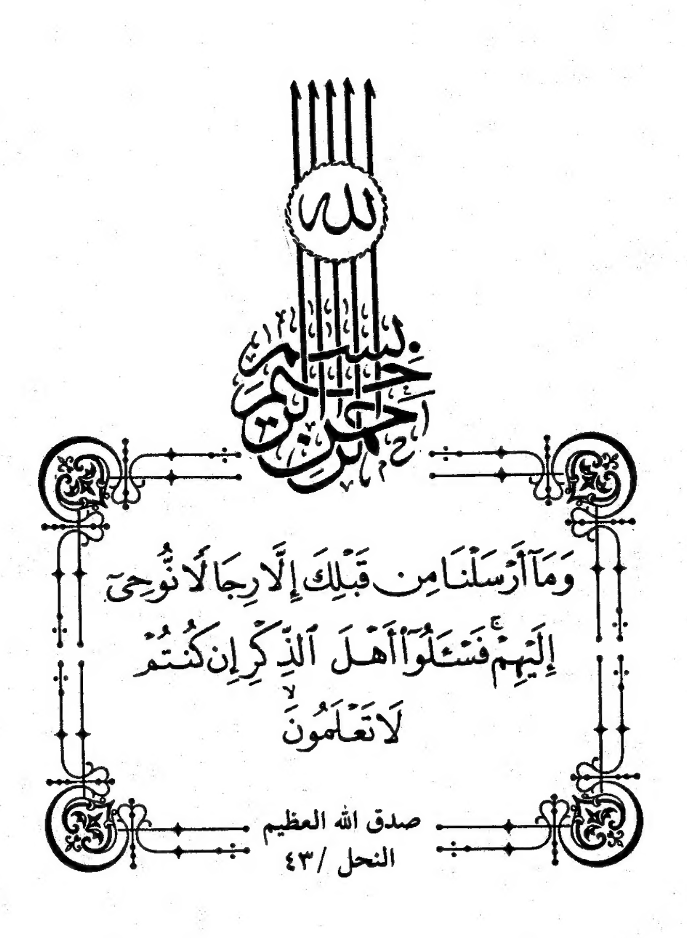
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

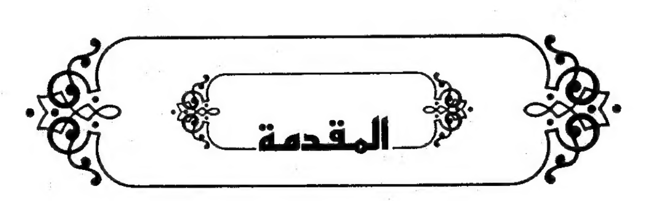
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

بيروت - لبنان

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le


بسم الله الرحمن الرحيم
وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي
إليهم فسئلوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون
صدق الله العظيم
النحل /٤٣





المقدمة

اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك، ويكافىء مزيدك، نحمدك بجميع محامدك، ما علمنا منها وما لم نعلم، ونشكرك على جميع نعمك، ما علمنا منها وما لم نعلم، وعلى كل حال.

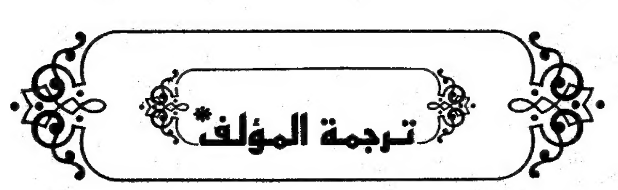
اللهم صل صلاة دائمة على عين الأعيان، سيد ولد آدم، خاتم المرسلين، النبي الأمي، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، فأخذ ما أتاه، وانتهى عما عنه نهاه.

وبعد: فإن أشرف العلوم القرآنية وأنفعها علم الفقه، وإن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لثروة فقهية، وموسوعة جديرة بأن يقرأها ويدرسها وينتفع بها كل مسلم يريد أن يتفقه في دينه.

فقد برع شيخ الإسلام ابن تيمية في سائر علوم الدين، فبرع في التفسير، والفقه، والحديث، والتصوف، والفلسفة، والمنطق، وغير ذلك من العلوم، فبلغ رتبة الإمامة، وتوافرت فيه شروط الاجتهاد.

ونحن إذ نقدم للقارىء الكريم كنزاً من كنوز الفقه الإسلامي هو كتاب «الفتاوى الكبرى» فلا بد أن نُعَرِّف بمؤلفه شيخ الإسلام ابن تيمية، بنبذة مختصرة عنه فيما يأتي.





ترجمة المؤلف*

قال الشيخ الإمام العالم العامل الفاضل الكامل الأوحد الحافظ الـوَرِعُ الفقيه المحدّث سراجُ الدين أبو حَفْص عمر بن عليّ بن موسى بـن خليل البغداديّ البزّار، رحمه الله وأثابه الجنّة:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد، فإنه لما بلغني خبرُ وفاة حبر الأمّة وربّانيها، الإمام المجتهد المجاهد ناصر الشريعة الحنيفيّة، والذابّ عن السنّة المحمّدية، شيخ الإسلام تقيّ الدين أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، قدّس الله روحه ونور ضريحه، قال لي جماعةٌ من أهل العلم والدين، ومحبّي الخير لكافة المسلمين: إنك قد رأيت الشيخ وصحبتَه، ووقَفْتَ على أحواله وعَرفتَه، فلو أمليتَ شيئاً منها وسطَّرْتَه،

(*) لم نجد أوفى من ترجمة الإمام البزار لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه المسمى «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية»، إذ أن البزار ممن رأى وصحب شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان مؤلفه هذا كاملاً وافياً، وقد آثرنا أن نجعل هذا المؤلف ترجمة لشيخ الإسلام بدلاً من صنع ترجمة أخرى لن تكون في مستوى من رأى وصحب شيخ الإسلام. هذا وقد اعتمدنا على النسخة التي طبعها المكتب الإسلامي من كتاب البزار.

مما شاهدته وخَبرته، لينتفعَ به من يَقفُ عليه من هذه الأمّـة، إذ عند ذكـر الصالحين تَنزلُ الرحمة. فأجبتهم: أني إنما صحبتُه أيّاماً معدودة قلائل، فليس ما أعرفُه بالنسبة إلى مناقبه بِطائل. لكن لمّا رأيتُ حُسنَ قصدهم ونيّتهم، ومـا دلّ من ظاهـرهم على صلاح طويّتهم، وأنّ الذي طلبوه مني عليَّ حقّاً واجباً، إذْ يلزمُ العالمُ بما فيـه نُصح المسلمين أن يكون على نشره مُواظباً، فذكرت نُبذةً مختصرة من مناقبه، وطُرَفة تَدلُّ العاقلَ المنصف على فضـائله وشرفـه، وقد رتّبْتُهـا فصولاً، لتكـون لمتأمّلِهـا دليلاً. وذكرتُ في كلّ فَصْلٍ منها ما حَضَرَني مما يليق بذكره فيه: من ذكر مولده، ومنشأه، وتوفيق الله تعالى له مدة عمـره من أوّله إلى آخـره، وحرصـه على العلوم واجتهاده، وكثرة سماعه الأحاديث وازدياده، وغزارة علومـه ومؤلّفاتـه ومصنّفاتـه، وسعة نقله في فتـاويه ودروسـه البديهيّـة ومنصوصـاته، وثـاقب بصره بـأنواع أجنـاس: المـذكـور، والمقول، والمنقول. والمتَصوَّر، والمفهوم، والمعقول. وذكر تَعبّده وورعه، وزهده وتجرّده، وخلّوه عن الدنيا وتبعّده، وإيثاره مع فَقْره وتواضعه، وكرامته وفراسته، وثباته وكرمه، وشجاعته وصبْـره في ذات الله، ومِحَنه، وحفظُ الله تعـالى ورعايتـه له، مـع تحاشُد أعدائه وحُسَّده، وذكر وفاته، وكثرة مَنْ صلّى عليه ومُشيِّعي جنازته، وما ألقى الله تعالى في قُلوب الخاصّة والعامّة في حياته وبعد وفاته، وانتشـار فضله وفضائله، وعلمه ومسائله، في البلاد والآفاق.

فأقولُ وبالله التوفيق والرشاد:

ذكر منشأه وعمره ومدّة عمره، رضي الله عنه وأرضاه:

أمّا مولده فكان كما أخبرني به غيرُ واحـدٍ من الحُفّاظ، أنّـه وُلد في حـرّان في عاشر ربيع الأوّل، سنة إحدى وستّين وست مئة، وبقي بها إلى أنْ بلغ سبع سنين، ثم انتقل به والدُه رحمه الله إلى دمشق المحروسة، فنشأ بها أتمّ إنشاءٍ وأزكاه، وأنبتَه الله أحسن النبات وأوفاه. وكانت مخايلُ النجابة عليه في صِغَره لائحة، ودلائلُ العناية فيه واضحة، أخبرني مَنْ أثق به عن من حَدَّثه: أنّ الشيخ رضي الله عنه في حال صِغَرِه، كان إذا أراد المضيّ إلى المكتب يعترضُه يهوديٌ كان منزله بطريقه، بمسائـل يسألُـه عنها، لِما كان يلوحُ عليه من الذكاء والفِطْنَة. وكان يُجيبُه عنهـا سريعـاً حتى تعجّب

منه. ثم إنّه صار كلّما اجتاز به يُخبره بأشياء مما يدلّ على بُطْلان ما هو عليه، فلم يلبث أن أسلم وحَسُن إسلامه. وكان ذلك ببركة الشيخ على صغر سِنّه.

ولم يزل منذ إبَّان صغره مُسْتَغْرق الأوقات في الجدّ والاجتهاد، وخَتَم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربيّة، حتى بَرَع في ذلك، مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار. ولقد سمع غير كتابٍ على غير شيخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية، أما دواوينُ الإسلام الكبار كـ «مسند أحمد» و «صحيح البخاري» و «مسلم» وجامع «الترمذي» و «سنن أبي داود السجستاني» و «النَّسائي» و «ابن ماجه» و «الدَّارَقُطْني» فإنه رحمه الله، ورضي عنهم وعنه فإنه سمع كلّ واحدٍ منها عدَّة مرَّات. وأوّل كتاب حفظه في الحديث «الجمعُ بين الصحيحَيْن» للإمام الحُمَيْدِي. وقلّ كتابٌ من فنون العلم إلاّ وَقَفَ عليه. وكان الله قد خصّه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان، لم يكن يقفُ على شيءٍ، أو يستمعُ لشيءٍ غالباً إلاّ ويبقى على خاطره، إمّا بلفظه أو معناه. وكان العلمُ كأنّه قد اختلطَ بلحمه ودمه وسائره. فإنه لم يكن له مستعاراً، بل كان له شِعاراً ودِثاراً. لم يزل آباؤه أهلَ الدراية التامّة والنقد، والقدم الراسخة في الفضل. لكن جمعَ الله له ما خَرَقَ بمثله العادة، ووفّقه في جميع أمره لأعلام السعادة، وجعل مآثره لإمامته من أكبر شهادة، حتى اتّفق كلُّ ذي عقل سليم أنّه ممن عَنَى نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم بقوله: «إنّ الله يبعثُ على رأسِ كلِّ مئة سنة من يُجدِّدُ لهذه الأمّة أمر دينها»[1]. فلقد أحيا الله به ما كانَ قد دَرَس من شرائع الدين، وجعله حجّةً على أهل عصره أجمعين. والحمد لله ربّ العالمين.

غزارة علومه ومؤلّفاته ومصنّفاته وسعة نقله في فتاويه ودروسه البديهيّة ومنصوصاته:

أمّا غزارةُ علومه فمنها: ذكر معرفته بعلوم القرآن المجيد واستنباطه لدقائقه، ونقله لأقوال العلماء في تفسيره، واستشهاده بدلائله، وما أودعه الله تعالى فيه من

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم باب ١. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بسند صحيح. وانظر أيضاً: صحيح الجامع ١٨٧٠. والأحاديث الصحيحة ٦٠١.

عجائبه، وفنون حكمه، وغرائب نوادره، وباهر فصاحته، وظاهر ملاحته، فإنّه فيه من الغاية التي يُنتهى إليها، والنهايةُ التي يُعَوَّلُ عليها.

ولقد كانَ إذا قُرىء في مجلسه آياتٌ من القرآن العظيم يشرع في تفسيرها، فينقضي المجلسُ بجملته، والدرسُ بِرُمَتِه، وهو في تفسير بعض آيةٍ منها. وكان مجلسهُ في وقْتٍ مُقَدَّرٍ بقدر ربع النهار. يفعل ذلك بديهةً من غير أن يكون له قارىءٌ مُعَيّن، يقرأ له شيئاً مُعَيّناً يبيته ليستعدّ لتفسيره، بل كان مَنْ حَضَرَ يقرأ ما تَيَسَّر، ويأخُذُ هو في القَوْل على تفسيره. وكان غالباً لا يقطع إلاّ ويفهمُ السامعون أنّه لولا مُضيُّ الزمن المعتاد لأَوْرَد أشياء أُخَرَ في معنى ما هو فيه من التفسير، لَكنْ يقطع نظراً في مصالح الحاضرين.

ولقد أملى في تفسير ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] مجلّداً كبيراً.

وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[2] نحو خمس وثلاثين كرّاسة.

ولقد بلغني أنّه شرع في جمع تفسير لو أتمّه لبلغ خمسين مجلّداً.

أما معرفته وبصره بسنّة رسول الله ﷺ، وأقوالِهِ وأفعالِه وقضاياه، ووقائعه وغزواته، وسراياه وبعوثه، وما خصّه الله تعالى من كراماته ومعجزاته، ومعرفته بصحيح المنقول عنه وسقيمه. وبقية المنقول عن الصحابة، رضي الله عنهم، في أقوالهم وأفعالهم وقضاياهم وفتاويهم وأحوالهم، وأحوال مجاهداتهم في دين الله، وما خُصّوا به من بَين الأمّة، فإنّه كان، رضيَ الله عنه، من أضبط الناس لذلك، وأعرفهم فيه، وأسرعهم استحضاراً لما يريدُه منه. فإنّه قلّ أنْ ذُكرَ حديثاً في مُصَنّفٍ، أو فتوى، أو استشهد به، أو استدلّ به، إلاّ وعزاه في أيّ دواوين الإسلام هو، ومن أيّ قسمٍ من الصحيح، أو الحَسَن، أو غيرهما. وذكر اسم راويه من الصحابة. وقلَّ أن يُسأل عن أَثرٍ إلاّ وبيّن في الحال حالَه، وحال أمره، وذاكره.

ومن أعجب الأشياء في ذلك، أنّه في محنته الأولى بمصر، لمّا أُخذ وسُجن، وحيل بينه وبين كُتُبه، صنّف عدّة كتبٍ صغاراً وكباراً، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من

---

(١) سورة الإخلاص: ١١٢ الآية ١.

(٢) سورة طه: ١٣٥ الآية ٥.

الأحاديث والآثار، وأقوال العلماء وأسماء المحدِّثين والمؤلِّفين ومؤلّفاتهم، وعزا كلّ شيءٍ من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها، وأي موضع هو منها. كلُّ ذلكَ بديهة من حِفْظه، لأنّه لم يكن عنده حينئذ كتابٌ يُطالعه. ونُقبَت واختُبِرَت واعتُبرتْ فلم يوجد فيها بحمد الله خَلَل ولا تغيُّر. ومن جملتها كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول». وهذا من الفضل الذي خَصّه الله تعالى به.

ومنها ما منحه الله تعالى من معرفة اختلاف العلماء ونصوصهم، وكثرة أقوالهم واجتهادهم في المسائل، وما رُوي عن كلٍّ منهم، من راجح ومرجوح، ومقبولٍ ومردود، في كلّ زمانٍ، ومكان، وبصره الصحيح الثاقب الصائب للحق مما قالوه ونقلوه، وعزْوه ذلك إلى الأماكن التي بها أودعوه. حتى كان إذا سُئل عن شيءٍ من ذلك كأنَّ جميعَ المنقول عن الرسول ﷺ وأصحابه والعلماء فيه من الأوّلين والآخرين متصوّر مسطور بإزائه. يقولُ منه ما شاء الله، ويذر ما يشاء. وهذا قد اتّفق عليه كلُّ مَنْ رآه، أو وَقَفَ على شيءٍ من علمه، ممن لا يُغطي، عقلَه الجهلُ والهوى.

وأمّا مؤلّفاته ومصنّفاتهُ، فإنّها أكثرُ من أن أقدر على إحصائها، أو يحضُرُني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحدُ، لأنها كثيرةٌ جداً، كباراً وصِغاراً. وهي منشورة في البلدان. فَقَلَّ بلدٌ نَزَلْتُه إلّا ورأيْتُ فيه من تَصَانِيفه.

فمنها ما يُبلغ اثني عشر مجلداً كـ «تلخيص التلبيس على أساس التقديس». وغيره.

ومنها ما يبلغ سبع مجلدات كـ «الجمع بين العقل والنقل».

ومنها ما يبلغ خمس مجلّدات، ومنها «منهاجُ الاستقامة والاعتدال» ونحوه. ومنها ما يبلغ ثلاث مجلّدات كـ «الرَّد على النصارى» وشِبْهه. ومنها مجلّدان كـ «نكاح المحلّل» و «إبطال الحيل» و «شرح العقيدة الأصبهانية». ومنها مجلّد ودون ذلك. وهذان القِسمان من مؤلفاته فهي كثيرة جداً لا يمكنني استقصاؤها، لكن أذكر بعضها استئناساً: كتاب «تفسير سورة الإخلاص» مجلّد. كتاب «الكلام على قوله عزّ وجل ﴿الرَّحْمَـٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾». كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول» مجلّد. كتاب «الفرقان المبين بين الطلاق واليمين». كتاب «الفرق بين أولياء الرحمن

وأولياء الشيطان». كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم». كتاب «الكلم الطّيب». كتاب «إثبات الكمال». كتاب «الردّ على تأسيس التقديس». كتاب «الجمع بين العقل والنقل». كتاب «نقض أقوال المبتدعين». كتاب «الردّ على النصارى». كتاب «منهاج الإستقامة». كتاب «إبطال الحيل ونكاح المحلّل». كتاب «شرح العقيدة الأصبهانية». كتاب «الفتاوى». كتاب «الدرّ الملتقط». كتاب «أحكام الطلاق». كتاب «الرسالة». كتاب «إعتقاد الفرقة الناجية». كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام». كتاب «تقرير مسائل التوحيد». كتاب «الاستغاثة والتوسّل». كتاب «المسائل الحموية». كتاب «المسائل الجزرية». كتاب «المسائل المفردة».

ولا يليقُ هذا المختصر بأكثر من هذا القدر من مؤلفاته، وإلّا فيمكن تعداد ما ينيفُ على المائتَيْنِ، لكن لم نَرَ الإطالة بذكره.

وأما فتاويه ونصوصه وأجوبته على المسائل، فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها، لكن دُوِّن بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلّداً، وهذا ظاهر مشهور. وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة. وقلَّ أن وَقَعَتْ واقعةٌ وسئل عنها، إلّا وأجابَ فيها بديهةً بما بَهَرَ واشتهر. وصار ذلك الجواب كالمصنّف الذي يحتاج فيه غيرُه إلى زمن طويل ومطالعة كُتُب، وقد لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله.

أخبرني الشيخُ الصالح تاج الدين محمد المعروف بابن الدوري: أنّه حضر مجلس الشيخ، رضي الله عنه، وقد سأله يهوديٌ عن مسألةٍ في القَدَر، قد نظمها شعراً في ثمانية أبيات، فلما وقف عليها، فكّر لحظة يسيرة، وأنشأ يكتب جوابها، وجعل يكتب ونحن نظنّ أنّه يكتب نثراً فلما فرغ تأمّله مَنْ حَضَرَ من أصحابه، وإذا هو نظم في بحر أبيات السؤال وقافيتها، تقرُب من مائة وأربعة وثمانين بيتاً، وقد أبرزَ فيها من العلوم، ما لو شُرِح بشرحٍ لجاء شَرحُه مجلّدين كبيرين. هذا من جملة بواهره. وكم من جواب فتوى لَم يُسْبَق إلى مثله.

وأمّا ذكرُ دروسه فقد كنتُ في حال إقامتي بدمشق لا أفوّتها. وكان لا يهيّيء شيئاً من العلم ليُلقيه ويورده، بل يجلس بعد أن يُصلّي ركعتين فيحمد الله ويُثني عليه، ويُصلّي على رسوله ﷺ، على صفةٍ مُسْتَحسنة مُستعذبة لم أسمعها من غيره. ثم

يشرعُ، فيفتحُ الله عليه إيراد علومٍ وغوامضَ ولطائفَ ودقائقَ وفنونٍ ونُقولٍ واستدلالات بآياتٍ وأحاديث، وأقوال العلماء، ونصر بعضها وتَبْيين صحّته، أو تزييف بعضها. وإيضاح حجته، واستشهاد بأشعار العرب وربما ذكر اسم ناظمها. وهو مع ذلك يجري كما يجري السيل، ويفيض كما يفيضُ البحر، ويصيرُ منذ يتكلّم إلى أن يَفْرغ، كالغائب عن الحاضرين، مُغمضاً عَيْنَيه، وذلك كلّه مع عدم فكر فيه أو رَويّة من غير تَعَجْرُفٍ ولا توقّفٍ ولا لحنٍ، بل فَيْضٌ إلهيّ، حتى يبهرَ كل سامعٍ وناظر، فلا يزالُ كذلك إلى أن يصمت. وكنتُ أراه حينئذٍ كأنّه قد صار بحضرة مَنْ يشغله عن غيره، ويقعُ عليه إذْ ذاك من المهابة ما يُرْعد القلوب، ويحيّر الأبصار والعقول.

وكان لا يذكر رسولَ الله ﷺ، قطُّ إلاّ ويُصلّي ويُسَلّم عليه، ولا والله ما رَأيتُ أحداً أشدَّ تعظيماً لرسولِ الله ﷺ، ولا أحرصَ على اتباعه ونَصْر ما جاء به منه. حتى إذا كان وردَ شيئاً من حديثه في مسألة، ويرى أنه لم ينسخه شيءٌ غيرهُ من حديثه يعملُ به. ويقضي ويُفتي بمقتضاه، ولا يلتفتُ إلى قول غيره من المخلوقين كائناً مَن كان. وقال رضي الله عنه: كلُّ قائلٍ إنما يُحتجُّ لقولِه لا به، إلاّ الله ورسولُه.

وكان إذا فَرَغ من درسه يَفتحُ عيْنَيْه، ويُقبلُ على الناسِ بوجهٍ طَلْقٍ بَشيشٍ وخلق دمِث، كأنه قد لقيهم حينئذ. وربّما اعتذر إلى بعضهم من التقصير في المقال مع ذلك الحال. ولقد كان درسُهُ الذي يوردُه حينئذٍ قدر عِدّةِ كراريس. وهذا الذي ذكرتُه من أحوال دَرْسه، أمرٌ مشهورٌ يُوافقني عليه كُلّ حاضر بها، وهم بحمد الله خَلْقٌ كثير، لم يُحْصَرْ عددهم: علماء، ورؤساء، وفُضلاء، من القُرّاء، والمحدّثين، والفقهاء، والأدباء وغيرهم من عوامّ المسلمين.

ذكر معرفته بأنواع أجناس: المذكور، والمقول، والمنقول، والمتصوَّر، والمفهوم، والمعقول:

أمّا معرفتُه بصحيح المنقول وسقيمه، فإنّه في ذلك من الجبال التي لا تُرتقى ذُروتها، ولا يُنال سِنامُها. قَلَّ أن ذُكرَ له قولٌ إلاّ وقد أحاطَ علمُه بمُبتكره، وذاكره، وناقله، وأثره. أو راوٍ إلاّ وقد عَرَفَ حاله من جَرْحٍ، وتعديل، بإجمالٍ وتفصيل.

حَكى مَنْ يوثقُ بنقله: أنّه كان يوماً بمجلسٍ، ومحدّثٌ يقرأُ عليه بعض الكتب الحديثيّة، وكان سريعَ القراءة، فعارضه الشيخُ في اسم رجل في سَنَد الحديث، قد ذكره القارئ بسرعة، فذكر الشيخ أنّ اسمه فلان، بخلاف ما قرأ. فاعتبروه فوجدوه كما قال الشيخ.

فانظر إلى هذا الإدراك السريع، والتنبيه الدقيق العجيب. ولا يقدر على مثله إلّا من اشتدّت معرفتُه، وقويَ ضَبْطُه.

وأما ما وَهَبَه الله تعالى ومنحه به من استنباط المعاني من الألفاظ النَبويّة والأخبار المَرْويّة، وإبراز الدلائل منها على المسائل، وتبين مفهوم اللفظ ومنطوقه، وإيضاحِ المُخصّصِ للعام، والمقيِّدِ للمُطلق، والناسخ للمنسوخ، وتبيين ضوابطها ولوازمها وملزوماتها، وما يَترتّبُ عليها، وما يُحتاجُ فيه إليها.

حتى كان إذا ذكر آيةً أو حديثاً، وبيّن معانيه وما أُرِيدَ به، أُعجِبَ العالمُ الفَطِنُ من حُسْن استنباطه، ويُدْهشه ما سمعه، أو وقف عليه منه.

ولقد سُئل يوماً عن الحديث: «لعَنَ الله المُحلِّل والمحلَّلَ لهُ»[1] فلم يزل يوردُ فيه وعليه، حتى بلغ كلامُه فيه مجلّداً كبيراً[2].

وقلَّ أن كان يُذكَرُ له حديثٌ أو حكمٌ، فيشاء أن يتكلّم عليه يومَه أجمَعَ إلّا فعل. أو يقرأ بحضرته آيةٌ من كتاب الله تعالى، ويشرع في تفسيرها إلّا وقطعَ المجلس كلَّه فيها.

وأمّا ما خَصّه الله تَعالى به من معارضة أهل البدع في بدعتهم، وأهل الأهواء في أهوائهم، وما ألّفه في ذلك من دَحْضِ أقوالهم، وتزييف أمثالهم وأشكالهم، وإظهار عوارِهم وانتحالهم، وتبديد شَمْلهم، وقطع أوصالهم. وأجوبته عن شبههم الشيطانية، ومعارضتهم النفسانيّة، للشريعة الحنيفيّة المحمّدية، بما منحه الله تعالى به، من البصائر الرحمانيّة، والدلائل النقلية، والتوضيحات العقليّة، حتى ينكشف قناع

---

(١) روى هذا الحديث الإمام أحمد عن علي وابن مسعود ٤٤٨/١، ورواه النسائي عن ابن مسعود، والترمذي عن ابن مسعود وجابر وابن ماجه عن علي برقم ١٩٣٥ وعن عقبة بن عامر برقم ١٩٣٦ وانظر «المشكاة» رقم ٣٢٩٦. وانظر «صحيح الجامع الصغير» رقم ٤٩٧٧.

(٢) هو كتاب «إقامة الدليل على بطلان التحليل».

الحق. وبان بما جمعه في ذلك وألّفه، الكذب من الصِدْق، حتى لو أن أصحابها أحياءٌ ـ ووفقوا لغير الشقاء ـ لأذعنوا له بالتصديق، ودخلوا في الدين العتيق.

ولقد وجب على كلّ مَنْ وَقَفَ عليها، وفهم ما لديها أن يحمد الله تعالى، على حُسْن توفيقه هذا الإمام، لِنَصْرِ الحق بالبراهين الواضحة العِظام.

حدّثني غير واحدٍ من العلماء، الفُضلاء النبلاء، الممعنين بالخوْضِ في أقاويل المتكلّمين، لإصابة الثواب، وتمييز القشر من اللُّباب:

أنّ كلاً منهم لم يزل حائراً في تجاذُب أقوال الأصوليّين ومعقولاتهم، وأنّه لم يستقِرّ في قلبه منها قولٌ، ولم يَبِنْ له من مضمونها حقٌّ، بل رآها كلّها مُوقعةً في الحَيرَة والتضليل، وجُلّها مُمعِنٌ بتكلف الأدلّة والتعليل، وأنه كان خائفاً على نفسه من الوقوع بسببها في التشكيك والتعطيل، حتى مَنَّ الله تعالى عليه بمطالعته مؤلّفات هذا الإمام، أحمد بن تيمية شيخ الإسلام، وما أورده من النقليّات والعقليّات في هذا النظام. فما هو إلّا أن وقفَ عليها وفهمها، فرآها موافقةً للعقل السليم وعلمها، حتى انجلى ما كان قد غشيه من أقوال المتكلّمين من الظلام، وزال عنه ما خالف أن يقع فيه من الشكّ وظَفِرَ بالمرام.

ومَنْ أراد اختبار صحة ما قلتُه فلْيَقِفْ بعين الإنصاف، العَرِيّة عن الحسد والانحراف، ـ إنْ شاء ـ على مختصراته في هذا الشأن، كـ «شرح الأصبهانيّة» ونحوها، وإن شاء على مطوّلاته كـ «تخليص التلبيس من تأسيس التقديس» و «الموافقة بين العقل والنقل» و «منهاج الاستقامة والاعتدال» فإنّه والله يظفر بالحق والبيان، ويستمسك بأوضح بُرْهان، ويزن حينئذٍ في ذلك بأصحّ ميزان.

ولقد أكثر، رضي الله عنه، التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقيّة العلوم. فسألتُه عن سبب ذلك، والتمسْتُ منه تأليف نصٍّ في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته، ليكون عمدة في الإفتاء. فقال لي ما معناه: الفروع أمرُها قريب، ومن قلّد ـ المسلمُ ـ فيها أحد العلماء المقلَّدين، جاز له العملُ بقوله، ما لم يتيقّن خطأه. وأمّا الأصول: فإني رأيت أهلَ البِدَع والضلالاتِ والأهواء: كالمتفلسفة، والباطنيّة، والملاحدة، والقائلين بوحدة الوجود، والدهرية، والقَدَريّة، والنصَيْريّة، والجَهْمِيّة،

والحُلولية، والمعَطِّلة، والمُجَسِّمة، والمُشَبِّهة، والراونديّـة، والكلاّبيـة، والسليميّة. وغيرهم من أهل البِدَع.

قد تجاذبوا فيها بأزِمّة الضلال، وبان لي أنّ كثيراً منهم إنّما قصد إبطال الشريعة المقدّسة المحمّدية، الظاهرة العليّة على كل دين. وأن جمهـورهم أوقع النـاس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلّ أن سمعتُ أو رأيتُ مُعْرِضاً عن الكتاب والسُنّة، مُقبلاً على مقالاتهم إلاّ وقد تَزَنْدَقَ أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده.

فلمـا رأيتُ الأمرَ على ذلـك بان لي: أنـه يجب على كلِّ مَنْ يقـدر على دفع شبههم وأبـاطيلهم، وقـطع حُجّتهم وأضـاليلهم، أن يَبْـذُلَ جُهـده ليكشف رذائلهم. ويُزيفَ دلائلهم، ذبّاً عن الملّة الحنيفيّة، والسُنّة الصحيحة الجليّة.

ولا والله ما رأيتُ فيهم أحداً ممن صَنّف في هذا الشأن، وادّعى علو المقام، إلاّ وقد ساعد بمضمون كلامه في هَدْم قواعد دين الإسلام.

وسببُ ذلكَ إعرضُه عن الحق الواضح المبين، وعن ما جاءت به الرُسل الكرام عن ربِّ العالمين، واتباعه طُرَق الفلسفـة في الاصطلاحـات التي سمّوهـا بزعمهم: حِكَميّات، وعقليّات. وإنّما هي: جهالات، وضلالات، وكونه التزمهـا مُعْرِضـاً عن غيرها أصـلاً ورأساً. فغلبتْ عليـه حتى غَطّتْ على عقله السليم، فتخبّط حتى خبط فيها عشواً ولم يُفرِّق بين الحق والباطل، وإلاّ فالله أعظمُ لطفاً بعباده أن لا يجعل لهم عقلاً يقبلُ الحق ويُثبته، ويُبطل الباطل وينفيه. لكنّ عَدَمَ التوفيق وغَلَبَة الهوى أوقع مَنْ أوقع في الضلال. وقد جعل الله تعالى، العقلَ السليمَ مِنَ الشوائب، ميزانـاً يَزِنُ بـه العبدُ الواردات فيُفرِّقُ به بين ما هو من قَبِيل الحقّ، وما هو من قبيل الباطل. ولم يبعث الله الـرُسل إلاّ إلى ذوي العقـل ولم يقع التكليف إلاّ مـع وجوده، فكيف يُقـال: إنه مخالفٌ لبعض ما جاءتْ به الرُسلُ الكرام عن الله تعالى؟ هذا باطل قَطْعاً. يشهد له كلّ عقلٍ سليم، لكن ﴿وَمَن لَم يَجْعَل الله لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[1].

قال الشيخ الإمام قدّس الله روحه: فهذا ونحوه هو الذي أوجب أنّي صَرَفْتُ جُلّ

---

(١) سورة النور ٣٤ الآية ٤٠.

هَمّي إلى الأصول، وألزمني أن أوردْتُ مقالاتهم وأجبْتُ عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقليّة والعقليّة.

قلتُ[1]: وقد أبان بحمد الله تعالى، فيما ألّف فيها لكلّ بصير، الحقَّ من الباطل، وأعانه بتوفيقه حتى رَدَّ عليهم بِدَعهَم وآراءهم، وخِدَعهم وأهواءهم، مع الدلائل النقلية بالطريقة العقليّة، حتى يجيب عن كل شُبهة من شُبَههم بعدّة أجوبة جليّة واضحة، يعقُلُها كلُّ ذي عَقل صحيح، ويشهدُ لصحتها كلُّ عاقل رجيح.

فالحمدُ لله الذي مَنَّ علينا برؤيته وصُحبته، فلقد جعله الله حجّة على أهل هذا العصر، المعرضُ غالب أهله عن قليله وكثيره، لاشتغالهم بفاني الدنيا عما يحصَّل به باقي الآخرة. فلا حول ولا قوّة إلّا بالله.

لكنّ الله ذو القوّة المتين ضَمِنَ حفظ هذا الدين، إلى يوم الدين، وأظهره على كلّ دين. فالحمدُ لله ربِّ العالمين.

ذكر تعبّده:

أمّا تعبّده، رضيَ الله عنه، فإنّه قَلَّ أَنْ سُمع بمثله، لأنّه كان قد قطع جُلَّ وقته وزمانه فيه، حتى أنّه لم يجعل لنفسه شَاغِلة تشغلهُ عن الله تعالى، ما يُرادُ له لا من أهل ولا من مال.

وكان في ليله متفرّداً عن الناس كلّهم، خالياً بربّه عزّ وجلّ، ضارعاً مواظباً على تلاوة القرآن العظيم، مكرّراً لأنواع التعبّدات الليلية والنهارية. وكان إذا ذهب الليل وحضر مع الناسَ بدأ بصلاة الفجر يأتي بسنّتها قبل إتيانه إليهم. وكان إذا أحرَمَ بالصلاة تكاد تتخلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام. فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى يُميله يمنةً ويُسرةً. وكان إذا قرأ يمدّ قراءته مدّاً كما صحّ في قراءة رسول الله ﷺ. وكان ركوعه وسجوده وانتصابه عنهما، من أكمل ما ورد في صلاة الفَرْض. وكان يُخففُ جلوسَه للتشهّد الأوّل خفّة شديدة، ويجهرُ بالتسليمة الأولى حتى يُسمعَ كلُّ مَنْ حضَر.

(1) القائل هنا هو المؤلف البزار.

فإذا فرغ من الصلاة، أثنى على الله عزّ وجلّ، هو ومَنْ حضر بما ورد من قوله: «اللهم أنتَ السلام، ومنك السلام [تَبَاركتَ يـا ذا الجَلال والإكـرام]. ثم يُقبل على الجماعة، ثم يأتي بالتهليلات الواردات حينئذ. ثم يسبّحُ الله ويحمـدُه ويكبره ثـلاثاً وثلاثين، ويختمُ المائة بالتهليل. كما ورد، وكذا الجماعـة. ثم يدعـو الله تعالى لـه ولهم وللمسلمين، أجناس ما ورد.

وكان غالب دعائه:

«اللهم انصرْنا ولا تَنْصُر علينا، وأمكر لنا ولا تَمْكر علينا، واهدِنا ويسِّرْ الهدى لنا. اللهم اجعلنا لَكَ شَاكرين، لك ذاكرين لك أواهين، لك مُخْبِتين، إليك راغبين، إليك راهبين، لك مطاويع. ربّنا تقبّلِ توباتنا، وأغسل حَوْباتنا، وثبّت حُججنا، وآهْدِ قلوبنا، آسلُل سَخِيمَةَ صُدورنا».

يفتتحه ويختمه بالصلاة على النبيّ ﷺ. ثم يشرع في الذكر.

وكان قد عُرِفَتْ عادتُه لا يُكلِّمُه أحدٌ بغير ضرورة بعد صلاةِ الفجر. فلا يزال في الذكر يُسمع نفسه، وربما يَسمَعُ ذِكْرَه من إلى جانبه، مع كونه في خلال ذلك يُكثر من تَقْلِيب بصـره نحو السمـاء. هكذا دأبـه حتى ترتفـع الشمس ويزول وقتَ النهي عن الصلاة.

وكنتُ مدّة إقامتي بدمشق ملازمه جلَّ النهار وكثيراً من الليل. وكان يُدنيني منه، حتى يُجلسني إلى جانبه. وكنتُ أسمع ما يتلو وما يَذكر حينئذ. فرأيته يقـرأ الفاتحـة ويكرّرها، ويقطعُ ذلك الوقت كلّه، أعني من الفجر إلى ارتفـاع الشمس في تكريـر تلاوتها.

ففكّرتُ في ذلك، لِمَ قد لزم هذه السورة دون غيرها؟ فبان لي ـ والله أعلم ـ: أنّ قصده بذلك أن يجمع بتلاوتها حينئذ بين ما ورد في الأحاديث، وما ذكره العلماء: هل يُستحبّ حينئذ تقديم الأذكار الواردة على تلاوة القرآن، أو العكس؟ فرأى رضي الله عنه: أنّ في الفاتحة وتكرارها حينئذ، جَمْعاً بين القَوْلين وتحصيـلاً للفَضِيلَتَيْن. وهذا من قوّة فطنته وثاقب بصيرته ثم إنه كـان يركـع[1]، فإذا أراد سمـاع حديثٍ في

(١) أي يصلي الضحى.

مكانٍ آخرَ، سارع إليه من فَوْره، مع مَنْ يصحبه.

فقَلَّ أن يراه أحدٌ ممن له بصيرة إلاّ وانكبَّ على يديْه يُقبّلهما، حتى إنه كان إذا رآه أربابُ المعايش، يتخطون من حوانيتهم للسلام عليه والتبرّك به، وهو مع هذا يُعطي كُلًّا منهم نصيباً وافراً، من السلام وغيره.

وإذا رأى منكراً في طريقه أزاله، أو سمع بجنازة سارع إلى الصلاة عليها، أو تأسّف على فواتها، وربّما ذهب إلى قبر صاحبها بعد فراغه من سماع الحديث، فصلّى عليه.

ثم يعود إلى مسجده، فلا يزالُ تارةً في إفتاء الناس، وتارةً في قضاء حوائجهم حتى يُصلّي الظهر مع الجماعة. ثم كذلك بقيّة يومه.

وكان مجلسهُ عامّاً للكبير والصغير، والجليل، والحقير، والحرّ، والعبد، والذكر، والأنثى. قد وسع على كلّ من يَرِدُ عليه من الناس. يرى كلُّ منهم في نفسه أن لم يكرم أحداً بقدره.

ثم يصلّي المغرب، ثم يتطوّع بما يَسّرَه الله. ثم أقرأُ عليه من مؤلّفاته أو غيري، فيُفِيدُنا بالطرائف ويمدُّنا باللطائف، حتى يُصلّي العشاء، ثم بعدها كما كنّا وكان، من الإقبال على العلوم، إلى أن يذهب هوِيٌّ من الليل طويل. وهو في خلال ذلك كلّه، في النهار والليل، لا يزالُ يذكرُ الله تعالى، ويوحّدُه ويستغفرُه.

وكان رضي الله عنه كثيراً ما يرفعُ طَرْفَه إلى السماء، لا يكادُ يفترُ من ذلك، كأنّه يرى شيئاً يثبته بنظره. فكان هذا دأبه مدةَ إقامتي بحضرته.

فسبحان الله ما أقْصَرَ ما كانت! يا لَيْتَها كانت طالت. ولا والله ما مرَّ على عمري إلى الآن، زمانٌ كان أحبَّ إليَّ من ذلك الحين، ولا رأيتُني في وقتٍ أحسن حالاً منّي حينئذ، وما كان إلاّ ببركة الشيخ رضي الله عنه.

وكان في كلّ أسبوع يعودُ المرضى، خصوصاً الذين بالبيمارستان.

وأخبرني غير واحد ممن لا يُشكُّ في عدالته: أنّ جميع زمن الشيخ ينقضي على ما رأيتُه. فأيُّ عبادة وجهاد أفضلُ من ذلك؟ فسبحان الموفّق من يشاء لما يشاء.

ذكر بعض ورعه:

كان رضي الله عنه في الغاية التي ينتهي إليها في الورع. لأنَّ الله تعالى أجراه مدة عمره كلّها عليه. فإنه ما خالط الناس في بَيْع ولا شراء ولا معاملة، ولا تجارة، ولا مُشاركة، ولا زراعة، ولا عمارة. ولا كان ناظراً مُباشراً لمال وقف، ولم يكن يَقبَلُ جراية ولا صِلَةً لنفسه من سلطان ولا أمير ولا تاجر، ولا كان مُدَّخِراً ديناراً ولا درْهماً ولا مَتاعاً ولا طعاماً، وإنما كانت بضاعتُه مُدّة حياته، وميراثه بعد وفاته، رضي الله عنه، العلمُ. اقتداءً بسيّد المرسلين، وخاتم النبيّين، محمد صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين، فإنه قال: «... إنّ العلماءَ وَرَثَةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورَّثوا العلم، فمن أخذَ به فقد أخذ بحظٍ وافرٍ».

وكان ينبّه العاقل بحسن الملاطفة، ودقيق المخاطبة، ليختار لنفسه طريقتهم، ويسلك سبيلهم. وإن كان دونها من الطريق من اتخاذ المباحات جائز، لكنّ العاقل يدلّه عقله على طلب الأعلى.

فانظر بعين الانصاف إلى ما وُفِّق له هذا الإمام وأجرى عليه ما أقعد عنه غيره وخُذل عن طلبه، لكنْ لكلّ شيء سَبَب، وعلامةُ عدم التوفيق سلبُ الأسباب. ومن أعظم الأسباب لترك فضول الدنيا، التخلّي عن غير الضروري منها.

فلما وفّق الله هذا الإمام لرفْضِ غير الضروريّ منها، انصبّتْ عليه العواطف الإلهية فحصل بها كلُّ فضيلة جليلة، بخلاف غيره من علماء الدنيا، مختاريها وطالبيها والساعين لتحصيلها، فإنّهم لمّا اختاروا ملاذّها وزينتَها ورئاستها، انسدّت عليهم غالباً طُرُق الرشاد فوقعوا في شركها، يخبطون خَبْط عشواء، ويحطبونها كحاطب ليْلٍ، لا يُبالون ما يأكلون ولا ما يلبسون، ولا ما يتأوّلون ما يُحصّلُ لهم أغراضهم الدنيئة، ومقاصدهم الخبيثة الخسيسة، فهم متعاضدون على طَلَبها، يَتَحاسدون بسببها، أجسامُهم مليئة، وقلوبهم من غيرها فارغة، وظواهرهم مزخرفة معمورة، وقلوبهم خَربةُ مأسورة. ولم يَكْفِهم ما هم عليه حتى أصبحوا قالِين رافضها، مُعادين باغضها.

ولمّا رأوا هذا الإمام عالم الآخرة، تاركاً لما هُمْ عليه من تحصيل الحُطام، من الشُبَه الحرام، رافضاً الفضل المُباح فَضْلاً عن الحرام، تحقّقوا أنّ أحواله تَفْضَحُ

أحوالهم وتوضِحُ خَفِيَّ أفعالهم، وأخذتْهم الغيرةُ النفسانيّةُ، على صفاتهم الشيطانيّة، المُباينة لصفاته الروحانيّة.

فحرصوا على الفتك به أيْن ما وجَدوه، وأُنسوا أنهم ثعالب وهو أسد. فحماه الله تعالى منهم بحراسته، وصنع له غير مرّة كما صَنَع لخاصّته، وحفظه مُدَّة حياته وحماه، ونشر له عند وفاته علماً في الأقطار بما والاه.

ذكر بعض زُهده وتجرّده وتقاعده عن الدنيا وتبعّده:

أمّا زهدُه في الدنيا ومتاعها. فإنّ الله تعالى جعل ذلك لـه شعاراً من صِغَـره. حدَّثني مَنْ أثقُ به عن شيخه الذي علّمه القرآن المجيد قال: قال لي أبوه وهو صبيٌّ - يعني الشيخ -: أحبُ إليكَ أن توصيه وَتَعِدَه بأنك إن لم تنقطع عن القراءة والتلقين، أدفعُ إليك كلّ شهر أربعين درهماً.

قال: ودفع إلـيّ أربعين درهماً.

وقال: أعطه إيّاها، فإنّه صغير، وربّما يفـرحُ بها فيـزداد حرصـه في الاشتغال بحفظ القرآن ودرسه، وقُلْ له: لك في كلّ شهر مثلها. فامتنع مـن قبـولهـا، وقال: يا سيّدي، إنّي عاهدتُ الله تعالى، أن لا آخذ على القرآن أجراً. ولم يأخذها.

فرأيتُ أنّ هذا لا يقع من صبيّ إلاّ لِما لله فيه من العناية.

قلتُ: وصَدَق شيخُه، فإنّ عناية الله هي التي أوْصَلَتْه إلى ما وصل من كلّ خيْرٍ من صِغَرِه لا من كبر.

ولقد اتّفق كلُّ مَنْ رآه، خصوصاً مَنْ أطال ملازمته، أنّه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا، حتى لقد صار ذلك مشهوراً، بحيث قد استقرّ في قلب القريب والبعيد من كل مَنْ سمع بصفاته على وجهها. بل لو سُئل عاميٌّ من أهل بلدٍ بعيد من الشيخ: مَنْ كان أزهدَ أهل هذا العصر، وأكملهم في رفض فضول الدنيا، وأحرصهم على طلب الآخرة؟ لقال: ما سمعتُ بمثل ابن تيمية رحمة الله عليه!

وما اشتهر له ذلك إلاّ لمبالغته فيه، مع تصحيح النيّة. وإلاّ فَمَنْ رأينا من العلماء قَنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضيَ بمثل حالته التي كان عليها؟ لم يُسمع أنه رغب في زوجةٍ حسناء، ولا سرِيّة حوراء، ولا دار قَوْراء، ولا مماليك جَوارٍ، ولا بساتين ولا عِقار، ولا شَدّ على دينار ولا درهم، ولا رغب في دوابّ ولا نَعَم، ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حَشَم، ولا زاحم في طلب الرئاسات، ولا رُئي ساعياً في تحصيل المُباحات، مع أنّ الملوك والأمراء، والتجّار والكبراء، كانوا طَوْع أمره، خاضعين لقَوْله وفعله، وادِّينَ أن يتقربوا إلى قلبه مهما أمكنهم، مُظْهرين لإجلاله، أو أنْ يؤهل كلاًّ منهم في بذل ماله.

فأين حاله هذه من أحوال بعض المنتسبين إلى العلم وليسوا من أهله، ممن قد أغراه الشيطانُ بالوقيعة فيه، بقوله وفعله؟ أتُرى ما نَظَرُوا ببصائرهم إلى صفاتهم وصفاته؟ وسماتهم وسماته، وتحاسدِهم في طلب الدنيا وفراغه عنها، وتحاشدهم في الاستكثار منها، ومبالغته في الهرب منها، وخدمتهم الأمراء واختلافهم إلى أبوابهم، وذلّ الأمراء بين يديه، وعدم اكتراثه بكبرائهم وأترابهم ومداجاتهم وإظهار تعبداتهم، وصَدْعه إيّاهم بالحق، وقوّة جأشه في محاروتهم؟ بلى والله! ولكن قتلتْهمُ الحالقة، حالقةُ الدين لا حالقةُ الشعر. وغطّى على أحلامهم حبُّ الدنيا السارقة، سارقة العقل لا سارقة البَدَن، حتى أصبحوا قاطعين مَنْ يأتيهم في طلبها، واصلين مَنْ واصلهم في جَلْبها.

إيثاره مع فقره، وتواضعه:

كان رضيَ الله عنه، مع شدّة تركه للدنيا ورفضِه لها، وفَقْره فيها، وتقلّله منها مُؤثراً بما عساه يجده منها، قليلاً كان أو كثيراً، جليلاً أو حقيراً، لا يحتقرُ القليل فيمنعه ذلك عن التصدّق به، ولا الكثير فيصرفُه النظرُ إليه عن الإسعاف به. فقد كان يتصَدّقُ، حتى إذا لم يجدْ شيئاً نَزَعَ بعضَ ثيابه المحتاج إليه فيصل به الفقير. وكان يَسْتَفْضِلُ من قوته القليل الرغيفَ والرغيفَيْن. فيؤثر بذلك على نفسه، وربّما خبأهما في كمّه ويمضي، ونحن معه لسماع الحديث، فيراه بعضُنا وقد دَفَعه إلى الفقير مُسْتَخْفِياً، يحرص أن لا يراه أحدٌ.

وكان إذا ورد عليه فقير وآثر المقام عند يُؤثره عند الأكل بأكثر قوته الذي جُعل برسمه.

حدّثني الشيخُ الصالحُ العارفُ زين الدين عليّ الواسطيّ ما معناه: أنّه أقام بحضرة الشيخ مدّة طويلة. قال: فكان قوتنا في غالبها أنه كان في بُكرةِ النهار يأتيني، ومعه قرص قدره نصف رِطلٍ خبزاً بالعراقي، فيكسره بيده لُقَماً، ونأكُل منه أنا وهو جميعاً، ثم يرفع يده قَبْلي، ولا يرفع باقي القُرص من بين يديّ حتى أشبع، بحيثُ أنّي لا أحتاجُ إلى الطعام إلى الليل. وكنتُ أرى ذلك من بركه الشيخ. ثم يَبْقى إلى بعض العشاء الآخرة، حتى يفرَغ من جميع عوائده، التي يفيدُ الناسَ بها في كلّ يوم من أصناف القُرَب. فيؤتى بعشائنا، فيأكل هو معي لُقَيْمات، ثم يؤثرني بالباقي. وكنتُ أسأله أن يزيدَ على أكْلِه فلا يفعل، حتى إنّي كنتُ في نفسي اتوجّعُ له من قلّة أكله.

وكان هذا دأبنا في غالب مدّة إقامتي عنده، وما رأيتُ نفسي أغنى منها في تلك المدّة، ولا رأيتُني أفقر همّاً مني فيها.

وحكى غيرُ واحد ما اشتهر عنه من كثرة الإيثار، وتفقّد المحتاجين والغُرَباء، ورقيقي الحال من الفُقهاء والقُرّاء، واجتهاده في مصالحهم وصِلاتهم، ومساعدته لهم. بل ولكلّ أحدٍ من العامّةِ والخاصّة ممن يمكنه فعل الخير معه، وإسداء المعروف إليه بقوله وفِعْله، ووجهه وجاهه.

وأمّا تواضعه فما رأيتُ ولا سمعتُ بأحدٍ من أهل عصره مثله في ذلك، كان يتواضع للكبير والصغير، والجليل والحقير، والغنيّ الصالح والفقير. وكان يُدْني الفقيرَ الصالح ويُكرمُه ويؤنسه ويُباسطه بحديثه المستحلى، زيادة على مثله من الأغنياء، حتى أنّه ربما خدمه بنفسه؛ وأعانه بحَمْل حاجته، جَبْراً لقَلْبه، وتقرُّباً بذلك الى ربّه.

وكان لا يسأمُ ممّن يَسْتَفْتِيه أو يسأله، بل يُقبل عليه ببشاشة وجْه ولين عريكة، ويقفُ معه حتى يكون هو الذي يُفارقه، كبيراً كان أو صغيراً، رجلاً أو امرأةً، حُرّاً أو عبْداً، عالماً أو عامِيّاً. حاضراً أو بادياً، ولا يجبهه ولا يُحرجهُ ولا يُنفِّرهُ بكلام يوحشُه،

بل يُجيبُه ويفهِّمُهُ ويُعَرِّفُه الخطأَ من الصواب، بلُطف وانبساط.

وكان يلزم التواضع في حضوره مع الناس ومغيبه عنهم، في قيامه وقعوده، ومَشْيه ومجلسه، ومجلس غيره.

ولقد بالغ معي في حال إقامتي بحضرته في التواضع والإكرام، حتى إنه لا يذكرني باسمي، بل يُلَقِّبني بأحسنِ الألقاب، ويُظهِرُ لي خصوصاً بين أصحابي من الإكرام والتبجيل والإدناء منه، بحيث لا يتركني أجلس إلّا إلى جانبه، قصيراً كان مجلسُه أو طويلاً، خاصّاً أو عامّاً، ولازمني في حال قراءتي «صحيح البخاري». وكان قَصْدي قراءته على راويه منفرداً، لاستصغاري نفسي عن القراءة هُناك بمحضر من الناس، ولقصدي تعجيل فراغي منه انتهازاً للفُرْصة، وخَوْفاً من فوات ذلك الشيخ الراوي، لكونه تفرّد بروايته سماعاً على أصحاب أبي الوقت السجزي.

فلما سمع الشيخ بذلك ألزمني قراءته بمجْمَع كثير من الناس، رجالاً ونساءً وصبياناً. وقال: ما ينبغي إلّا على صِفةٍ يكون نفعُها متعدياً إلى المسلمين. فتجرّد لي بحيث حصل لي مُرادي وفوقه من تحصيل قراءتي له في عشرين مجلساً متوالية، لم يتخللها سوى الجمعة. ولازمني فيها، وحضر القراءة كلّها يضبطها بنسخة كانت بيده هي أصلُ ابن ناصر الحافظ يُعارض بها نسخة القراءة، وكانت أصلَ الشيخ المسمى.

وأظهر لي من حسن الأخلاق والمبالغة في التواضع، بحيث أنه كان إذا خرجنا من منزله بقصد القراءة يحمل هو بنفسه النسخة، ولا يَدَعُ أحداً منّا يحملها عنه. وكنتُ أعتذرُ إليه من ذلك خَوْفاً من سوءِ الأدب، فيقول: لو حملتُه على رأسي لكان ينبغي. ألا أحمل ما فيه كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم؟

وكان يجلس تحت الكرسي وَيَدَعُ صَدْر المجالس، حتى إنّي لأستحي من مجلسه هناك، وأعجب من شدّة تواضعه، ومبالغته في إكرامي بما لا أستحق ورفعي عليه في المجلس. ولولا قراءتي حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وعِظَم حُرْمتها، لما كان ينبغي لي ذلك.

وكان هذا حاله في التواضع والتنازل والإكرام لكلّ مَنْ يَرِدُ عليه، أو يصحبه، أو يلقاه. حتى أنّ كلّ مَنْ لقيه يحكي عنه من المبالغة في التواضع نحواً مما حكيتُه وأكثر

من ذلك. فسبحان مَنْ وفّقه وأعطاه، وأجراه على خلال الخير وحباه.

هيئته ولباسه:

كان رضي الله عنه متوسطاً في لباسه وهيئته، لا يلبس فاخر الثياب بحيثُ يُرْمق ويمدّ النظر إليه، ولا أطماراً، ولا غليظةً تُشهر حال لابسها ويُميَّز من عامّة الناس بصفةٍ خاصة يراه الناسُ فيها. [من عالم وعابد]. بل كان لباسُه وهيئتُه كغالب الناس ومتوسّطهم. ولم يكن يلزم نوعاً واحداً من اللباس فلا يَلْبَسُ غيرَه بل كان يلبس ما اتفق وحصل، ويأكل ما حضر. وكانت بذاذة الإيمان عليه ظاهرة. لا يُرَى مُتَصَنِّعاً في عِمَامَة ولا لباس ولا مِشية، ولا قيام ولا جلوس، ولا يتهيّأ لأحدٍ يلقاه، ولا لِمَنْ يَرِدُ عليه من بلد.

ومن العجب أنّي كنتُ قد رأيتُه قبل لُقِيِّه بمدّةٍ، فيما يرى النائم، ونحن جلوس نأكلُ طعاماً على صفة مُعيّنة. فحالَ لقيتي له ودخولي عليه، وجدتُه يأكلُ مثل ذلك الطعام، على نحوٍ من الصفة التي رأيت. فأجلسني، وأكلنا جميعاً كما رأيتُ في المنام.

وأخبرني غيرُ واحد أنّه ما رآه ولا سمع أنّه طلب طعاماً قطُّ، ولا غداء ولا عشاءً، ولو بقي مهما بقي لشدّة اشتغاله بما هو فيه من العلم والعمل، بل كان يُؤتي بالطعام، وربّما يُتركُ عنده زماناً حتى يلتفت إليه. وإذا أكل أكلَ شيئاً يسيراً.

قال: وما رأيناه بذكر شيئاً من ملاذّ الدنيا ونعيمها، ولا كان يخوضُ في شيءٍ من حديثها، ولا يَسألُ عن شيءٍ من معيشتها، بل جَعَلَ همّته وحديثه في طلب الآخرة، وما يُقرِّبُ إلى الله تعالى.

وهكذا كان في لباسه. لم يُسمع أنه أمرَ أن يُتَّخَذَ له ثوبٌ بعينه، بل كان أهلُه يأتون بلباسه وَقْت علمهم باحتياجه إلى بدل ثيابه التي عليه. وربّما بقيت عليه مدّةً حتى تَتّسِخَ، ولا يأمرُ بغسلها حتى يكونَ أهله هم الذين يسألونه ذلك.

وأخبره أخوه[1] الذي كان ينظر في مصالحه الدنيويّة: أنّ هذا حاله في طعامه

(١) هو أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن عبد الحليم ابن تيمية شقيق شيخ الإسلام.

وشرابه ولباسه وما يحتاج إليه ممّا لا بُدَّ منه من أمور الدنيا.

وما رأيْتُ أحداً كان أشَدَّ تعظيماً للشيخ من أخيه هذا، أعني القائم بأوده. وكان يجلس بحضرته كأنّ على رأسه الطيْر، وكان يهابُه كما يهاب سلطاناً. وكنا نعجب منه في ذلك ونقول: من العرف والعادة أنّ أهل الرجل لا يحتشمونه كالأجانب، بل يكون انبساطهم معه فضلاً عن الأجنبي، ونحن نراك مع الشيخ كتلميذٍ مبالغ في احتشامه واحترامه. فيقول: إنّي أرى منه أشياء لا يراها غيري، أَوْجَبَتْ عليّ أنْ أكونَ معه كما ترون.

وكان يُسْأَلُ عن ذلك فلا يذكر منه شيئاً لِما يعلمُ من عدم إيثار الشيخ لذلك.

ذكر بعض كراماته وفراسته:

أخبرني غير واحد من الثقات ببعض ما شاهده من كراماته. وأنا أذكرُ بعضها على سبيل الاختصار. وأبدأ من ذلك ببعض ما شاهدتُه.

فمنها اثنين جرى بيني وبين بعض الفضلاء مُنازعة في عدّة مسائل، وطال كلامُنا فيها، وجعلنا نقطع الكلام في كلّ مسألة بأن نرجع إلى الشيخ وما يُرجِّحُه من القوْل فيها.

ثم إنّ الشيخ رضي الله عنه حَضَرَ. فلما هَمَمْنا بسؤاله عن ذلك سبقنا هو وَشَرَع يذكرُ لنا مسألةً مسألةً كما كنّا فيه. وجعل يذكرُ ـ غالب ـ ما أوردناه في كلّ مسألة، ويذكر أقوالَ العلماء، ثم يُرَجِّحُ منها ما يُرجِّحُه الدليلُ، حتى أتى على آخر ما أردْنا أن نسأله عنه، وبيَّن لنا ما قَصَدْنا أن نستعلمه منه. فبقيتُ أنا وصاحبي ومَنْ حَضَرَنا أولاً مبهوتين متعجّبين ممّا كاشفَنا به وأظهره الله عليه، ممّا كان في خواطرنا.

وكنتُ في خِلال الأيّام التي صحبتُه فيها إذا بحث مسألةً ـ يحضُرُ لي إيرادٌ ـ فَمَا يَسْتَتِمُّ خاطري به حتى يشرعَ فيوردُه، ويذكر الجواب من عِدّة وجوه.

وحدّثني الشيخُ الصالحُ المقرئُ أحمد بن الحريمي أنّه سافر إلى دمشق. قال: فاتفق أنّي لمّا قدمتُها لم يكن معي شيءٌ من النفقة البتّة، وأنا لا أعرفُ أحداً من أهلها. فجعلتُ أمشي في زُقاقٍ منها كالحائر، فإذا بشيْخٍ قد أقبل نحوي مُسْرعاً

فسَلَّم، وهَشَّ في وجهي، ووضع في يدي صُرَّة فيها دراهم صالحة، وقال لي: انْفِقْ هذه الآن وخلي خاطرك مما أنتَ فيه، فإنّ الله لا يُضيّعُكَ. ثم رُدَّ على أثره كأنّه ما جاء إلاّ من أجلي. فدعَوْتَ له وفَرحتُ بذلك.

وقلتُ لبعض مَنْ رأيتُه من الناس: مَنْ هذا الشيخ؟

فقال: وكأنّك لا تعرفه، هذا ابنُ تيمية، لي مدّة طويلة لم أرَه اجتاز بهذا الدرْب.

وكان جلُّ قَصْدي من سَفري إلى دمشق لقاءه. فتحقَّقْتُ أنّ الله أظهره عليّ وعلى حالي، فما احتجتُ بعدها إلى أحدٍ مدّة إقامتي بدمشق، بل فتح الله عليّ من حيث لا أحتسِب. واستدْلَلْتُ فيما بعد عليه، وَقَصَدْتُ زيارته والسلام عليه، فكان يُكرمُني ويسألُني عن حالي، فأحمد الله تعالى إليه.

وحدّثني الشيخُ العالمِ المقرىء تقيّ الدين عبدالله بن الشيخ الصالح المقرىء أحمد بن سعيد قال: سافرتُ إلى مصر حين كان الشيخُ مقيماً بها. فاتَّفَقَ أنّي قدمتُها ليْلاً وأنا مُثْقَلٌ مريضٌ. فأُنْزِلْتُ في بعض الأمكنة، فلم ألبث أنْ سمعتُ مَنْ يُنادي باسمي وكُنيتي. فأجبته وأنا ضعيف. فدخل إليّ جماعةٌ من أصحاب الشيخ، ممّن كنتُ قد اجتمعْتُ ببعضهم في دمشق. فقلتُ: كيْفَ عَرَفتُم بقدومي، وأنا قدمت هذه الساعة؟ فذكروا أنّ الشيخ أخبرنا بأنك قدمتَ وأنتَ مريض. وأمرَنا أن نُسْرِع بنقلِك. وما رأينا أحداً جاء، ولا أخبرنا بشيءٍ.

فعلمتُ أنّ ذلك من كرامات الشيخ رضي الله عنه.

وحدّثني أيضاً قال: مَرِضْتُ بدمشق إذْ كنتُ فيها، مَرْضَةً شديدة منعتْني حتى من الجلوس، فلم أشعر إلاّ والشيخُ عند رأسي، وأنا مُثْقَلٌ مشتد بالحُمّى والمَرَض. فدعا لي وقال: جاءت العافية.

فما هو إلاّ أنْ فارقني، وجاءت العافيةُ، وشُفيت من وقتي.

وحدّثني قال: كنتُ قد استكتبتُ شعراً لبعض مَن انحرفَ عن الحق في الشيخ ـ قد تنقّصه فيه ـ وكان سبب قول ذلك الشعر أنّه نسب إلى قائله: «شعرٌ، وكلامٌ» يدلُّ

على الرفْض. فأُخذ الرجلُ وأُثبتَ ذلكَ عليه في وجهه عند حاكم من حُكّام الشرع المُطَهّر. فأمر به فشُهّر حاله بين الناس، فتوهّم أنّ الذي كان سبب ذلك الشيخ. فحمله ذلك على أنْ قال فيه ذلك الشعر. وبقي عندي. وكنتُ ربما أورد بعضه في بعض الأحيان، فوقعتُ في عدّة أشياء من المكروه والخوف متواترة. ولولا لطفُ الله تعالى بي فيها لأتَتْ على نفسي. فنظَرْتُ من أين دُهِيتُ. فلم أرَ لذلك سبباً إلا إيرادي لبعض ذلك الشعر. فعاهدت الله أن لا أتَفوَه بشيءٍ منه. فزال عني أكثر ما كنتُ فيه من المكاره، وبقيَ بعضُه. وكان ذلك الشعرُ عندي، فأخذتُه وحرقتُه وغسلتُه، حتى لم يَبْقَ له أثر، واستغفَرْتُ الله تعالى من ذلك، فأذهب الله عني جميع ما كنتُ فيه من المكروه والخوف، وأبدلني الله به عكسه. ولم أزلْ بعد ذلك في خَيْرٍ وعافية.

ورأيتُ ذلك حالاً من أحوال الشيخ، ومن كرامته على الله تعالى.

وحدّثني أيضاً قال: أخبرني الشيخُ ابن عماد الدين المقرىء المطرّز قال: قدمتُ على الشيخ ومعي حينئذٍ نَفَقَة. فسلّمتُ عليه، فردّ عليّ ورحّب بي، وأدناني ولم يسألني هل معك نفقة أم لا؟

فلما كان بعد أيّام، ونفدت نفقتي، أردتُ أنْ أخرجَ من مجلسه بعد أنْ صَلّيْت مع الناس وراءه، فمنعني وأجلسني دونهم. فلما خلا المجلس دفع إليَّ جملة دراهم، وقال: أنتَ الآن بغير نفقة، فارتفِقْ بهذه. فعجبتُ من ذلك.

وعلمتُ أنّ الله كَشَفَه على حالي أوّلاً، لمّا كان معي نفقة، وآخراً لمّا نَفَدَتْ واحتجت إلى نفقة.

وحدّثني مَنْ لا أتّهِمُه: أنّ الشيخ رضيَ الله عنه، حين نَزَلَ المُغْل بالشام لأخذ دمشق وغيرها. رجف أهلُها وخافوا خَوْفاً شديداً.

وجاء إليه جماعةٌ منهم وسألوه الدُعاء للمسلمين. فتوجّه إلى الله، ثم قال: أبشروا. فإنّ الله يأتيكم بالنّصْر في اليوم الفُلاني بعد ثالثة، حتى ترون الرؤوس معبّاة بعضها فوقَ بعض.

قال الذي حدّثني: فوالذي نفسي بيده، أو كما حلفَ، ما مضى إلاّ ثلاثٌ مثل قوله حتى رأينا رؤوسهم كما قال الشيخ، على ظاهر دمشق، معبّاة بعضُها فوقَ بعض.

وحدثني الشيخ الصالح الوَرِعُ عثمان بن أحمد بن عيسى النسّاج، أنّ الشيخ رضي الله عنه: كان يعود المرضى بالبيمارستان بدمشق، وفي كلّ أسبوع. فجاء على عادته فعادَهم. فوصَلَ إلى شابٍّ منهم فدعا له، فشُفي سريعاً، وجاء إلى الشيخ يقصُدُ السلام عليه. فلما رآه هَشَّ له وأدناه، ثم دفع إليه نفقة وقال: قد شفاك الله، فعاهد الله أن تعجِّل الرجوع إلى بلدك. أيجوزُ أن تترك زوجتك، وبناتيك أربعاً، ضيعة وتُقيم ها هنا؛ فَقَبَّلَ يَدَهُ، وقال: يا سيّدي أنا تائب إلى الله على يدك. وقال الفتى وعجبْتُ مما كاشفني به. وكنتُ قد تركتُهم بلا نفقة، ولم يكن قد عرف بحالي أحدٌ من أهل دمشق.

وحدّثني مَنْ أثق به: أنّ الشيخ رضيَ الله عنه، أُخبر عن بعض القُضاة أنّه قد مضى متوجّهاً إلى مصر المحروسة ليُقلَّدَ القضاء. وأنّه سمعه يقولُ: حالَ ما أصلُ إلى البلد قاضياً أحكم بقتْل فُلان رجلٍ معيّن من فضلاء أهل العلم والدين، قد أجمع الناسُ على علمه وزُهده وورعه. ولكن حصل في قلب القاضي منه من الشحناء والعداوة ما صوّب له الحكم بقتله. فعظُم ذلك على مَنْ سمعه خوفاً من وقوع ما عَزَمَ عليه من القتل لِمثلِ هذا الرجل الصالح، وحَذَراً على القاضي أن يُوقِعَه الهوى والشيْطان في ذلك، فيَلْقى الله مُتلبّساً بدمٍ حرام، وَفَتْكٍ بمسلم معصوم الدم بيقين، وكرهوا وقوعَ مثل ذلك لِما فيه من عظيم المفاسد. فأُبلغ الشيخ رضي الله عنه هذا الخبر بصفته.

فقال: إنّ الله لا يُمكنه مما قَصَد، ولا يصلُ إلى مصرَ حيّاً. فبقي بين القاضي وبين مصر قدرٌ يسيرٌ، وأدركه الموت. فمات قبل وصولها، كما أجرى الله تعالى على لسان الشيخ رضي الله عنه.

قلتُ: وكرامات الشيخ، رضيَ الله عنه، كثيرةٌ جدّاً، لا يليقُ بهذا المختصر أكثر من ذكر هذا القدر منها. ومن أظهرَ كراماته: أنه ما سُمع بأحدٍ عاداه أو غَضَّ منه إلاّ وابتُلِيَ بعدّة بلايا غالبُها في دينه، وهذا ظاهر مشهور لا يُحتاج فيه إلى شرح صفته.

ذكر كرمه رضيَ الله عنه:

كان رضيَ الله عنه مجبولاً على الكَرَم، لا يتطبّعُه ولا يتصنّعه، بل هو له

سجيّةٌ. وقد ذكرتُ فيما تقدّم أنّه ما شدَّ على دينار ولا دِرْهم قطُّ، بل كان مهما قَدِرَ على شيءٍ من ذلك يجودُ به كُلّه. وكان لا يردُّ مَنْ يسألُه شيئاً يقدرُ عليه من دراهم ولا دنانير، ولا ثياب ولا كُتبٍ، ولا غير ذلك.

بل ربّما كان يسألُه بعضُ الفقراء شيئاً من النفقة، فإنْ كان حينئذٍ متعذّراً لا يَدَعه يذهبُ بلا شيءٍ، بل كَانَ يَعمدُ إلى شيءٍ مِنْ لباسه فيدفعه إليه. وكان ذلك المشهور عند الناس من حاله.

حدّثني الشيخُ العالم الفاضلُ المقرىء أبو محمد عبدالله بن الشيخ الصالح المقرىء أحمد بن سعيد قال: كنتُ يوماً جالساً بحضرة شيخ الإسلام ابن تيميّة رضي الله عنه. فجاء إنسانٌ فسلَّم عليه. فرآه الشيخُ مُحتاجاً إلى ما يعْتَمُّ به، فَنَزَع الشيخ عمامَته من غير أنْ يسأله الرجلُ ذلك فَقَطَعَها نِصْفَيْن، واعتمَّ بنصفها، ودفع النصفَ الآخر إلى ذلك الرجل، ولم يَحْتَشم للحاضرين عنده.

قُلتُ: وربّما تَوهّم بعضُ مَنْ يحتاجُ إلى التفهيم، أنّ هذا الفعل من الشيخ فيه إضاعة المال، أو نوع من التبذّل الذي يشين المُروءة، وليس الأمر كذلك. فإنّه لم يكن عنده حينئذٍ معلوم غير ثيابه. ورأى أنّ قَطْعَ غير العمامة من بقية لباسه ممّا يُفسِدُه ولا يحصل به المقصود. ولم يكن عليه ولا عنده حينئذٍ ثوبٌ صحيح لا يحتاجُ إليه حتى يدفعَه إليه. فسارعَ إلى قَطْعِ ما يستَغْني ببعضه عن كُلّه فيما وُضع له، وهو العمامة. فنفع أخاه المسلم وسَدَّ حاجته حينئذٍ ببعضها، واستغنى هو بباقيها. وهذا هو أكمل التصرف الصالح والرُشْد التام.

والجود المذكور المشهور، والإيثار بالميسور. وأمّا التبذّل الذي فيه نوع إسقاط المروءة، فليس من هذا القبيل في شيءٍ، بل هذا من المبالغة في التواضع، وعدم رؤية النفس في محلّ الاحتشام، ورفض إرادة المرءِ تعظيم نفسه بحضرةِ الحاضرين. وهذه خِصالٌ محمودة مطلوبةٌ شَرْعاً وعقلاً.

وقد رُوي مثلُ ذاك عن سيِّد الأنَام، وأكمل الخَلْق مُروءةً وعقلاً وعلماً، محمّد المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنه لبس يوماً شملةً سوداء لها حواش بيض، وخَرَجَ إلى المسجد، وجماعة من المسلمين حُضور. فرآه إنسانٌ فقال: يا رسول الله

أعطِني هذه الشَمْلة. وكان ﷺ، لا يمنع سائلاً يسأله. فنزعها رسول الله ﷺ عن كريمه المكرّم، ودَفعها إلى ذلك الرجل. وطفق الناس يلومون ذلك الرجل على ما فعل، وكونه سأل النبيّ ﷺ. وكان محتاجاً، إلى ما لِبْسِه، وقد علم أنه لا يمنع شيئاً يُسألُه. فقال الرجلُ معتذراً إليهم: إنّي لم أطلبها لألبسها، لكنْ لأجعلها لي كَفَناً عند موتي.

قال الراوي: فأمسكها عنده حتى كانت كَفَنَه(١).

وهذا حديث مشهورٌ، قد رواه غير واحد من الحفّاظ النَقَلة الثقات، وهو من أوضح الدلائل على ما قلناه، بل أبلغ في الجود والتواضع، وكَسْرِ النَّفْس وكرم الأخلاق.

وحدّثني مَنْ أثِقُ به: أنّ الشيخ رضيَ الله عنه، كان مارّاً يوماً في بعض الأزقّة، فدعا له بعضُ الفقراء، وعَرَف الشيخُ حاجته، ولم يكن مع الشيخ ما يعطيه، فَنَزَع ثوباً على جلده ودَفعه إليه، وقال: بِعْهُ بما تيسَّرَ وأنْفِقْه. واعتذر إليه من كونه لم يحضر عنده شيءٌ من النفقة.

وهذا أيضاً من المبالغة في عدم اكتراثه في غير ما يُقرِّبُ إلى الله تعالى، وجوده بالميسور كائناً ما كان. وهذا من أبلغ إخلاصِ العملِ لله عز وجل، فسبحان الموفّق مَنْ شاء لما شاء.

وحدّثني مَنْ أثِقُ به: أنّ الشيخَ رضي الله عنه، كان لا يرد أحداً يسألُه شيئاً كُتُبَه، بل يأمره أن يأخذ هو بنفسه ما يشاء منها.

وأخبرني أنّه جاءه يوماً إنسان يسأله كتاباً ينتفع به، فأمره أن يأخذ كتاباً يختاره، فرأى ذلك الرجلُ بين كُتب الشيخ، مصحفاً قد اشْتِرِيَ بدراهم كثيرة. فأخذه ومضى.

فلام بعضُ الجماعة الشيخ في ذلك. فقال: أيُحسن بي أن أمنعه بعد ما سأله؟ دَعْه، فلْيَنتفعْ به.

وكان الشيخُ، رضي الله عنه، يُنكر إنكاراً شديداً على من يُسألُ شيئاً من كُتب

---

(١) رواه الإمام البخاري وغيره.

العلم التي يملكها ويمنعها من السائل، ويقولُ: ما ينبغي أن يُمنَع العلم ممّن يطلبه.

ومن كرمه: أنّه كان لا ينظر مع ذلك إلى جهة الملك والتموّل.

وهذا القدر من كرمه يُغني المُقتدي به.

ذكر قوّة قلبه وشجاعته:

كان رضي الله عنه، من أشْجَع الناس وأقْواهم قلباً. ما رأيتُ أحداً أثْبَتَ جأشاً منه، ولا أعظم عناء في جهاد العدوّ منه. كان يُجاهـدُ في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده، ولا يخافُ في الله لوْمَة لائم.

وأخبرَ غيرُ واحدٍ: أن الشيخ رضيَ الله عنه، كان إذا حَضَرَ مع عسكر المسلمين في جهاد يكونُ بينهم واقيتهم وقطب ثباتهم. إنْ رأى من بَعْضهم هَلَعاً، أو رقّةً، أوَ جبانةً، شجّعه وثبّته وبشّره، ووعَدَه بالنصْر والظفر والغنيمة، وبيّن له فَضْل الجهاد والمجاهدين، وإنزال الله عليهم السَكينة.

وكان إذا ركب الخَيْلَ يتحنّكُ ويجولُ في العدوّ كأعظم الشُجعان، ويقومُ كأثْبَتِ الفُرْسَانِ، ويكبِّرُ تكبيراً أنكى في العدوّ من كثير من الفَتْكِ بهم، ويخوضُ فيهم خَوْض رَجُلٍ لا يخافُ الموتَ.

وحدّثوا أنّهم رأوا منه في فتح عكّة أموراً من الشجاعة يعجزُ الواصفُ عن وصفها.

قالوا: ولقد كان السببُ في تملّك المسلمين إيّاها بفعله ومشورته وحُسْن نظره.

ولمّا ظهر السلطان غازان على دمشق المحروسة جاءه ملك الكُرْج وبَذَل له أموالاً كثيرة جزيلةً على أن يُمَكِّنه من الفَتْك بالمسلمين، من أهل دمشق. ووصل الخبرُ إلى الشيخ، فقام من فَوْره وشجّع المسلمين ورغّبهم في الشهادة، وَوَعَدهم على قيامهم بالنصر والظفر والأمْن وزوال الخوْف.

فانتُدِبَ منهم رجالٌ من وجوههم وكبرائهم وذوي الأحلام منهم، فخرجوا معه

إلى حضرة، السلطان غازان، فلما رآهم السلطان قال: مَنْ هؤلاء؟ فقيل: هم رؤساء دمشق. فأذِنَ لهم. فَحَضَروا بَيْنَ يديْه.

فتقدّم الشيخُ رضي الله عنه أوّلاً، فلمّا أن رآه أَوْقَعَ الله له في قلبه هَيْبَة عظيمة، حتى أدناه وأجلسه.

وأخذ الشيخ في الكلام معه أوّلاً في عكس رأيه عن تسليط المخزولِ ملك الكُرْج على المسلمين، وضَمِنَ له أموالاً، وأخبَرَه بحُرْمَة دِماء المسلمين، وذكّره وَوَعَظَه. فأجابه إلى ذلك طائعاً، وحُقِنَتْ بسببه دماءُ المسلمين، وحُمِيَتْ ذراريهم، وصين حريمُهم.

وحدّثني مَنْ أثِقُ به، عن الشيخ وجيه الدين ابن المنجَّا، قدَّس الله روحه، قال: كنتُ حاضراً مع الشيخ حينئذٍ. فجعل ـ يعني الشيخ ـ يُحدِّثُ السلطانَ بقولِ الله ورسوله في العَدْل وغيره، ويرفع صَوْته على السلطان في أثناء حديثه حتى جثا على رُكْبَتَيْه، وجعل يقربُ منه في أثناءِ حديثه، حتى لقد قرُب أن تلاصق ركبتُه ركبة السلطان، والسلطانُ مع ذلك مقبلٌ عليه بِكُليّته، مُصْغٍ لما يقولُ، شاخِصٌ إليه لا يُعْرِضُ عنه، وأنّ السلطان من شِدّة ما أوقع الله ما في قلبه من المحبّة والهيْبَة سأل من يخصّه من أهل حضْرتَه: مَنْ هذا الشيخ؟ وقال ما معناه: إنّي لم أرَ مِثْلَه ولا أَثْبَتَ قلباً منه، ولا أَوْقَعَ من حديثه في قلبي، ولا رأيتُني أعظم انقياداً مني لأحدٍ منه. فأُخبر بحاله، وما هو عليه من العلم والعمل. [فقال الشيخ للترجمان: قل لغازان: أنت تَزعُم أنك مسلم، ومعك قاضي وإمام وشيخ ومأذون ـ على ما بلغنا ـ فغزوتنا. وأبوك وجدك كانا كافرين، وما عملاً الذي عَملتَ: عاهدا فوفيا، وأنت عاهدت فغدرت. وقلت فما وفيت وجرت].

وسأله إن أحبَبْتَ أن أعمرَ لَك بلد آبائك حَرَّان، وتنتقل إليه، ويكون برسمك. فقال: لا والله، لا أرغبُ عن مهاجَرَ إبراهيم ﷺ، وأَسْتَبْدلُ به غيره.

فخرج من بين يديْه مكرّماً مُعزّزاً قد صَنَعَ له الله بما طوى عليه نيّته الصالحة من بذله نفسه في طلب حَقْن دماءِ المسلمين. فبلّغه ما أراده.

وكان ذلك أيضاً سَبباً لتخليص غالب أسارى المسلمين من أيديهم، وردّهم على أهلهم وحِفظ حريمهم.

وهذا من أعظم الشجاعة والثبات وقوّة الجأش.

[وكان يقول: لن يخاف الرجلُ غير الله إلا لمرض في قلبه فإن رجلاً شكى إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة. فقال: لو صححت لم تَخفْ أحداً. أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك].

وأخبرني مَنْ لا اتّهمُه: أنّ الشيخ رضيَ الله عنه، حين وُشي به إلى السلطان المعظَّم الملك الناصر محمد أحضره بين يديه، قال: فكان من جملة كلامه:

إنّني أُخبِرْتُ أنّكَ قد أطاعَك الناسُ، وأن في نَفْسِكَ أخْذَ المُلْك. فلم يكترث به، بل قال له بنفسٍ مطمئنّة وقَلْبٍ ثابتٍ وصَوْتٍ عالٍ سمعه كثيرٌ ممّن حَضَرَ: أنا أفعلُ ذلك؟ والله إنّ مُلكك وملك المُغْل لا يُساوي عندي فِلسيْن.

فتبسّم السلطانُ لذلك. وأجابه في مقابلته بما أوقع الله له في قلبه من الهيبة العظيمة: إنّكَ والله لصادق، وإنّ الذي وشى بك إليّ كاذبٌ.

واستقرّ له في قلبه من المحبّة الدينيّة ما لولاه لكان قد فَتَكَ به منذ دهر طويل من كثرة ما يُلْقَى إليه في حقّه من الأقاويل الزور والبُهْتَان. مِمّن ظاهرُ حاله للطّغام: العدالة، وباطنُه: مشحونٌ بالفسق والجهالة.

ولم يزل المبتدعون أهلُ الأهواء، وآكلو الدنيا بالدين، متعاضدين مُتناصرين في عدوانه، باذلين وسعهم بالسعي في الفَتْك به، مُتخرِّصين عليه بالكذب الصُراح، مُخْتلقين عليه، وناسبين إليه ما لم يقله ولم ينقله، ولم يوجد له به خَطّ، ولا وُجد له في تصنيف ولا فتوى، ولا سُمع منه في مجلس.

أتراهم ما علموا أنّ الله سائلهم عن ذلك ومحاسبهم عليه؟ أوَ ما سمعوا قول الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ به نَفْسُهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيد. إِذْ يَتَلَقَّى المُتَلَقِّيان عن اليَمِينِ وَعَنِ الشِّمال قَعيدٌ. ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتيد﴾**[1].

(١) سورة ق ٥٠ الآية ١٦ وما بعدها.

بلى والله، ولكن غَلَب عليهم ما هم فيه من إيثار الدنيا على الآخرة، والعمل للعاجلة دُون الآجلة. فلهذا حسدوه وأبغضوه، لكونه مُبايِنَهم ومُخالفَهم، لبُغْضه ورفْضه ما أحبّوا وطلبوا، ومحبّته ما باينوا ورفضوا. ولمّا علم الله نيّاته ونيّاتهم أبى أن يُظْفرهم فيه بما راموا، حتى إنّه لم يحضر معه منهم أحدٌ في عقد مجلس إلاّ وَصَنع الله له ونَصَرَهُ عليهم بما يُظهِرُه على لسانه من دحْضِ حُجَجِهم الواهية، وكشْف مكيدتهم الداهية، للخاصّة والعامّة.

ذكر قوّته في مرضاة الله وصبره على الشدائد، واحتماله إيّاها، وثبوته على الحقّ إلى أن توفاه الله تعالى على ذلك صابراً محتسباً راضياً شاكراً:

كان رضيَ الله عنه من أعظم أهل عصره قوّةً ومقاماً وثبوتاً على الحقّ، وتقريراً لتحقيق توحيدِ الحقّ، لا يصدُّه عن ذلكَ لَوْمِ لائم، ولا قول قائل، ولا يرجع عنه لحجّة محتجّ، بل كان إذا وضح له الحقُّ يعضُّ عليه بالنواجذ، ولا يلتفتُ إلى مُباينٍ مُعاند. فاتفق غالبُ الناسِ على مُعاداته، وجُلُّ مَنْ عَاداه قد تستَّروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة. وهم أبلغ الناس في الإقبالِ على الدنيا والإعراض عن الآخرة.

وسَبَبُ عدواتهم له: أنّ مقصودَهم الأكبر طلبُ الجاهِ والرئاسة، وإقبال الخَلْق، ورأوه قد رَقّاه الله إلى ذِروة السَنام، من ذلك بما أوقع له في قلوب الخاصّة والعامّة من المواهب التي منحه بها، وهم عنها بمعزل، فنصبوا عداوته، وامتلأتْ قُلوبهم بمحاسدته، وأرادوا سَتْر ذلك عن الناس، حتى لا يُفطن بهم. فعمدوا إلى اختلاق الباطل والبُهتان عليه، والوقوع فيه، خصوصاً عند الأمراء والحُكّام، وإظهارهم الإنكار عليه بما يُفْتي به من الحلال والحرام. فشقّقوا قلوب الطّغام بما اجترحوه من زور الكلام، وَنَسوا أن لكلِّ قولٍ مقاماً ـ أيّ مقام ـ بين يَدي أحكم الحُكّام، يسألُه: هل قلته بحقٍّ أو بذام. فيجازي المحقَّ دار السلام، والمُبطِلَ دار الانتقام. فَبعضهم صَبَا إلى أقوالِهم تقليداً، وَصار في حقّ هذا الإمام جبّاراً عنيداً، واحسّ بذلك من العامّة قومٌ قد أصبحوا للحُكّام عبيداً، وتصوّروا أن أخْذَهم بزمام حصول المال يكون شديداً، فأصبحوا وهم لهم مُصدّقين، وفي طاعتهم مستبقين.

فاجتمع من هذا التركيب العتـديد، بحيثُ عـاداه أكثرُ السـادات والعبيد. كـلٌ بحَسب غَرَضه الفاسد.

وهو مع ذلك كلَّما رأى تحاشدهم في مُباينته، وتعاضدهم في مُناقضته، لا يزداد إلا للحقّ انتصاراً، ولكثرة حججه وبراهينه إلّا إظهاراً.

ولقد سُجن أزماناً وأعصاراً وسنين وشهوراً، ولم يُولِّهم دُبُرَه فِراراً، ولقـد قصد أعداؤه الفتك به مراراً، وأوسعوا حِيَلَهم عليه إعلاناً وإسراراً، فجعل الله حِفظَه منهم له شعاراً ودثاراً، ولقد ظنّوا أنّ في حَبْسه مشينة، فجعله الله له فضيلة وزينة، وظهر له يوم موته ما لو رآه وادُّه أُقرَّ به عَيْنَيْه، فإنّ الله تعالى، لعلمه بقُرْب أجله، ألبسه الفراغ عن الخلق، للقدوم على الحقّ أجمل حُلله، كونه حُبس على غير جريرة، ولا جريمة، بل على قوّة في الحق وعزيمة.

هذا مع ما نشر الله له من علومه في الآفاق، وبهر بفنونه البصـائر والأحـداق، وملأ بمحاسن مؤلّفاته الصُّحُفَ والأوراق، كبْتاً ورَغماً للأعداء، أهـلِ البدع المضلّة والأهواء. [وصنعاً عظيمة من رَبِّ السمـاء، لعوائـده لخاصـة الأولياء، أهـل المحبة والولاء].

إنّ الله جعله حُجّةً في عصره، ومعياراً للحق والباطل ومريد الآجل، وغير مؤثر العاجل:

وهذا أمرٌ قد اشتهرَ وظهرَ. فإنّه رضي الله عنه، ليس لـه مُصنّف ولا نصٌ في مسـألة ولا فتـوى، إلّا وقد اختـار فيه مـا رجّحه الـدليلُ النقْليّ والعقلي على غيـره، وتحرّى قوْلَ الحقّ المحْضِ فبَرْهَن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة، بحيث إذا سَمع ذلك ذو الفِطْرَة السليمة يُثلج قلبُه بها، ويجزم بأنها الحقُ المبين. وتراه في جميع مؤلّفاته إذا صحّ الحديثُ عنده، يأخذُ به ويعملُ بمقتضاه، ويقدّمُـه على قولِ كلِّ قائل من عالم ومجتهد.

وإذا نظر المنصفُ إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسُنّة لا يُميله عنهما قَوْلُ أحد، كائناً مَنْ كان، ولا يراقب في الأخذ بعلومهما أحداً، ولا يخافُ في ذلـك

أميراً ولا سلطاناً، ولا سَوْطاً ولا سَيْفاً، ولا يرجع عنهما لقَوْل أحد. وهو متمسّك بالعُروةِ الوثقى، واليد الطولى، وعاملٌ بقوله تعالى: ﴿فإنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوه إلى الله والرَّسولِ إن كنتُمْ تُؤمنونَ بالله واليَوْمِ الآخرِ. ذلكَ خَيْرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾[1] وبقوله تعالى: ﴿وَما اختلَفْتُم فِيه مِن شَيءٍ فَحُكْمُهُ إلى الله﴾[2].

وما سمعنا أنّه اشتهر عن أحدٍ منذ دَهْرٍ طويل، ما اشتهر عنه من كثرة متابعته للكتاب والسُنّة، والإمعان في تتبّع معانيهما، والعمل بمقتضاهما. ولهذا لا يرى في مسألة أقوالاً للعلماء إلّا وقد أفتى بأبلغها موافقةً للكتابِ والسُنّة، وتحرّى الأخذ بأقومها مِنْ جِهة المنقولِ والمعقولِ.

ولمّا مَنَّ عليه بذلكَ جعله حجّةً في عصره لأهله. حتى أنَّ أهلَ البلد البعيد عنه كانوا يُرْسلون إليه بالاسْتِفْتاء عن وقائعهم، ويُعوِّلون عليه في كشْف ما التبسَ عليهم حُكمه، فيشفي غلّتهم بأجوبته المسدّدة، ويبرهن على الحق من أقوال العلماء المُقيدة. حتى إذا وقف عليها كلُّ محقّ ذو بصيرة وتَقْوى، مِمن قَد وُفِّقَ لِتَرْك الهوى، أذْعَنَ بقبولها وبان لهُ حق مَدْلولها. وإنْ سمعَ عن أحدٍ من أهلِ وقته مخالفته في حقه المشهور، يكونُ ممّن قد ظهر عليه للخاصة وللعامة فعل الشرور، والاشتغال بتُرَّهاتِ الغرور. ومَنْ أراد تحقيق ما ذكرتُه فليُمْعِن النظر ببصيرته، فإنّه حينئذ لا يرى عالماً من أيّ أهل بلد شاء موافقاً لهذا الإمام، مُعْتَرِفاً بما منحه الله تعالى من صنوف الإلهام، مُثْنِياً عليه في كلّ مَحْفِلٍ ومقام، إلاّ ووراءه مِنْ اتّبع علماءِ بلده للكتاب والسنّة، وأشغلهم بطلب الآخرة وأرغبهم فيها، وأبلَغِهم في الإعراض عنها وأهملهم لها. ولا يرى عالماً مُخالفاً له، مُنْحَرِفاً عنه، ملتبساً بالشحناءِ له، إلاّ وهو من أكبرهم نهمةً في جمع الدنيا، وأوسعهم حيلاً في تحصيلها، وأكثرهم رياءً، وأطلبهم سُمعةً، وأشهرهم عند ذي اللُبّ أحوالاً رَدِيّة، وأشدّهم على ذوي الحكم والظلم دهاءً ومكراً، وأبسطهم في الكذب لساناً.

وإنْ نظر إلى محبّيه ومُبْغضيه من العوام رآهم كما وصفْتُ من اختلاف القَبيلَيْن الأولين. ولقد أمعنتُ فكري ونظري فيما ذكرته، فرأيته كما وصفته، لا والله ما أتحرّجُ

---

(١) سورة النساء ٤ الآية ٥٩.

(٢) سورة الشورى ٤٢ الآية ١٠.

في أحدٍ منهما. ومَن ارتاب في ذلك، فليعتبر هو بنفسه فإنه يراه كذلك، إن أزاح عنه غطاء الهوى وما كان ذلك كذلك إلاّ لِمَا علمَ الله سُبحانه من حُسْنِ طوية هذا الإمام، وإخلاص قَصْده، وبَذْل وُسعه، في طلب مرضاة رَبّه، ومتابعة سُنَّةِ نبيّـه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.

ذكر وفاته وكثرة من صلّى عليه وشيّعه:

أخبرني غيرُ واحد ممن كان حاضراً بدمشق حين وفاته، رضي الله عنه.

قالوا: إنّ الشيخ، قدّسَ الله روحه، مرض أيّاماً يسيـرة، وكان إذْ ذاك الكـاتب شمس الدين الوزير بدمشق المحروسة.

فلما علم بمرضه استأذن في الدخول عليه لعيادته. فأذِن الشيخُ له في ذلـك، فلما جلس عنده أخذ يعتذر له عن نفسه، ويلتمس منه أن يحلّه مما عساه أن يكون قد وقع منه في حقّه من تقصير أو غيره.

فأجابه الشيخُ، رضي الله عنه، بأني قد احللتُك وجميعَ مَنْ عاداني وهو لا يعلم أنّي على الحقّ.

وقال ما معناه: إنّي قد أحللْتُ السلطان الملك الناصر مِن حَبسِـه إيّاي لكـونه فعل ذلك مقلِّداً غيره معذوراً، ولم يفعله لحظّ نَفْسِهِ، بل لما بلغهُ ممّا ظنّه حقّـاً من مُبلِّغه، والله يعلم أنه بخلافه.

وقد أحللتُ كلَ واحدٍ مما كان بيني وبينه، إلاّ مَنْ كان عدوّاً لله ورسوله.

قالوا: ثم إنّ الشيخ، رضي الله عنه، بقي إلى ليلة الإثنين، العشـرين من ذي القعدة الحرام، وتوفي إلى رحمة الله تعالى ورضوانه، في بُكرةِ ذلك اليوم، وذلك من سنة ثمانٍ وعشرين وسبع مئة. وهو على حاله، مُجاهداً في ذات الله تعالى، صابراً، مُحْتسِباً، لم يَجْبُنْ، ولم يَهْلَع، ولم يَضْعُـف، ولم يتتعتَعْ، بل كان رضي الله عنه، إلى حين وفاته مشتغلاً بالله عن جميع ما سواه.

قـالوا: فمـا هو إلاّ أن سمـع الناسُ بمـوتـه، فَلم يبْقَ في دمشق مَن يستـطيـعُ

المجيء للصلاة عليه وأراده إلاّ حَضَرَ لذلك وتفرَّغ له. حتى غلّقت الأسواقُ بدمشق، وعُطِّلَتْ معايشُها حينئذ. وحَصل للناس بمصابه أمرٌ شَغَلَهم عن غالب أمورهم وأسبابهم. وخرج الأمراء والرؤساء، والعلماء والفُقهاء، والأتراك والأجناد، والرجال والنساء، والصبيان من الخواص والعوام.

قالوا: ولم يتخلّف أحدٌ من غالب الناس فيما أعلم إلاّ ثلاثة أنفُسٍ كانوا قد اشتهروا بمعاندته، فاخْتَفوا من الناس خوفاً على أنفُسهم، بحيث غلب على ظنّهم أنّهم متى خَرَجوا رجمهم الناس فأهلكوهم.

فغُسِّل رضي الله عنه وكُفِّن.

قالوا: وازدحم مَنْ حَضَر غَسْلَه من الخاصّة والعامّة على الماء المنفصل عَن غسله حتى حصل لكلٍّ واحدٍ منهم شيءٌ قليل.

ثم أخرجَت جنازتُه، فما هو إلاّ أن رآها الناس فأكبّوا عليها من كلّ جانب، كُلّاً منهم يقصد التبرّك بها، حتى خُشي على النعش أن يُحطَّم قبل وصوله إلى القبر. فاحدقَ بها الأمراءُ والأجنادُ. واجتمع الأتراكُ، فمنعوا الناسَ من الزحام عليها خشيةً من سقوطها، وعليهم من اختناق بعضهم وجعلوا يردّونهم عن الجنازة، بكلّ ما يُمكنهم، وهم لا يزدادون إلاّ ازدِحاماً وكثرةً، حتى أدخلت جامع بني أميّة المحروس، ظنّاً منهم أنّه يَسَعُ الناس، فبقي كثيرٌ من الناس خارجَ الجامع، وصُلّي عليه رضي الله عنه، في الجامع، ثم حُمل على أيدي الكبراء والأشراف ومَنْ حصل له ذلك من جميع الناس، إلى ظاهر دمشق، ووضع بأرْضٍ فسيحةٍ مُتّسعة الأطراف، وصلّى عليه الناس.

قال أحدهم: وكنتُ أنا قد صلَّيْتُ عليه في الجامع. وكان لي مُسْتَشْرَفٌ على المكان الذي صُلّي فيه عليه بظاهر دمشق. فأحْبَبْتُ أنْ أنظر إلى الناس وكثرتهم، فأشْرَفْتُ عليهم حال الصلاة، وجعلتُ أنظر يميناً وشمالاً ولا أرى أواخرهم، بل رأيتُ الناس قد طبّقوا تلك الأرض كلّها.

واتفق جماعة من حضر حينئذٍ وشاهد الناسَ والمُصلِّين عليه، على أنّهم يزيدون على خمسماية ألف.

وقال العارفون بالنقل والتاريخ: لم يُسْمَع بجنازة بمثل هـذا الجمْع إلاّ جنـازة الإمام أحمد بن حَنْبَل، رضي الله عنه.

ثم حُمل بعد ذلك إلى قبره فوُضع. وقد جاء الكاتب شمس الدين الوزير، ولم يكن حاضراً قبل ذلك. فصلّى عليه أيضاً وَمَنْ معه من الأمراء والكبـراء ومَنْ شاء الله من الناس.

ولم يُرَ لجنازةِ أحدٍ ما رُئي لجنازته من الوقار والهيْبَة والعظمة والجلالة، وتعظيم الناس لها، وتوقيرهم إيّاها، وتفخيمهم أمرَ صاحبها، وثنائهم عليه بما كـان عليه من العلم والعمل والزهادة والعبادة والإعراض عن الدنيا، والاشتغال بـالآخرة، والفقـر، والإيثار، والكرم والمروءة، والصبر والثبات، والشجاعة والفِراسة، والإقدام، والصَدْع بالحقّ، والإغلاظ على أعداء الله وأعداء رسوله، والمنحـرفين عن دينه، والنَصْـر لله ولرسوله ولدينه ولأهله، والتواضع لأولياء الله والتذلّل لهم والإكرام والإعزاز والاحترام لجنابهم، وعدم الاكتراث بالدنيا وزُخرُفها، ونعيمها ولذّاتها وشدّة الرغبة في الآخـرة والمواظبة على طَلَبها، حتى لتسمع ذلك ونحوه من الرجال والنساء والصبيان.

وكلٌ منهم يُثني عليه بمايعلمُه من ذلك.

ودُفن في ذلك اليوم رضيَ الله عنه، وأعادَ علينا من بركاته.

ثم جعـل الناسُ يتنـاوبون قبـره للصلاةِ عليـه من القُـرى والأطـراف والأمـاكن والبلاد، مُشاةً وركباناً.

وما وصل خبر موتـه إلى بلدٍ، فيما نَعْلمُ، إلاّ وصُلِّيَ عليـه في جميع جـوامعه ومجامعه، خصوصاً أرْض مصر والشام والعراق وتَبْريز والبَصْرَة وقُراها وغيرهَا.

وخُتِمَتْ لـه الختمات الكثيـرةُ في الليالي والأيّـام، في أماكن كثيـرة لم يُضْبَط عددها، خصوصاً بدمشق المحروسة، ومصر، والعراق، وتبريـز، والبصرة وغيـرها، حتى جعل كثير من الناس القراءة له ديدناً لهم، وأُدِيرت الربعَةُ الشريفةُ على النـاس لقراءة القرآن المجيد وإهدائه له وظيفة معتادة.

وقد رثاه كثير من الفضلاء بقصائد متعدّدة. ولا يَسَعُ هذا المختصر ذكرُها.

وذلك لِما وَجَبَ للشيخ رضي الله عنه عليهم من الحقّ في إرشادِهم إلى الحقِّ، والمنهج المستقيم بالأدلّة الواضحة الجليَّة النقليّة والعقلِيّة، خصوصاً في أصول الدين. فإنّ الله أنعم على الناس في هذا الزمان الذي قد ظهرتْ فيه البِدَعُ وأُميتَتِ السُنَنُ، وصار أغلبُ أهله مُمْرِجين في البِدَع والحرام، من حيث لا يشعرون، ومن حيثُ لا يعلمون.

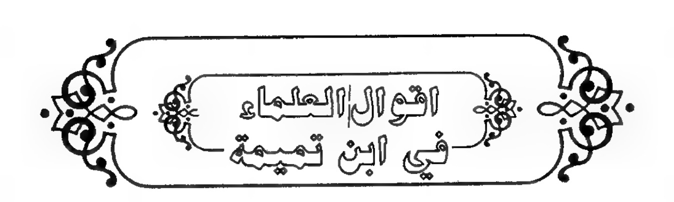
ومَنَّ الله عليهم بما وفّقه له من إيضاح أصولِ الدين، وتَبْيين الحقِّ المَحْضِ، والاعتقاد العدل، وإفراده عن غيره من البِدَع والضلالات بأمور لم يُسْبَق إلى مثلها، وإظهارها على لسانه، بما أورده من ذلك في مؤلّفاته ومُصَنَّفاته، وقواعده المطابقة للحق وتقريراته، وما أبرزَه من الحجج والبراهين الظاهرة، الموافقة للمعقول والمنقول، مما لم يتمكّن أحد من المتكلّمين والمناظرين الإتيان بمثله، وما أظهره وأورده من كثرة الدلائل العقليّة بعد النقليّة حتى قطع به جميع المبتدعين، وكَشَفَ به عَوار حجج الشاكين المُشكِّكين.

فجزاه الله أحسن الجزاء عن الإسلام والمسلمين، وسبحان مَنْ أعطاه ما أولاه، ومَدَّه بحسن التوفيق إلى ما هداه، وأعانه بالصبر الجميل إلى أنْ توفّاه، ورضيَ عنه وأرضاه. ورزقنا وكافة المسلمين الحياةَ والموتَ على الكتاب والسُنّة حتى نلقاه، والاعتصامَ بهما في جميع ما نتلقاه(*).

* * *

(*) إلى هنا انتهى ما كتبه الإمام البزار في كتابه «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية».





لقد أثنى الكثير من العلماء على شيخ الإسلام ابن تيميـة ثناءً حسناً نذكر فيما يلي آراء بعض منهم في شيخ الإسلام.

رأي ابن دقيق العيد:

لما سُئل ابن دقيق العيد عن رأيه فيه قال: «رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء».

رأي الحافظ فتح الدين بن سيد الناس اليعمري:

قال فيه: «إنـه كان يستوعب السنن والآثار حفـظاً، إذا تكلم في التفسير فهـو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وروايته، أو حاضر بالملل والنحل، لم نر أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من رايته، بزَّرَ في كل علم على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه».

رأي الحافظ الذهبي:

قال فيه الذهبي: «أحفظ ما رأيت أربعـة: ابن دقيق العيد، والـدمياطي، وابن تيمية، والمزّي، فابن دقيق العيد أفقههم في الحديث، والدمياطي أعرفهم بالأنساب، وابن تيمية أحفظهم للمتون، والمزي أعرفهم بالرجال».

رأي الشيخ عماد الدين الواسطي:

قـال: «فوالله لم يـر تحت أديم السماء مثـل شيخكم ابن تيمية علمـاً وعملاً، وحالاً وخلقاً، واتباعاً وكرماً، وحلماً وقياماً في حق الله عند انتهاك حرمـاته، أصـدق

الناس عقداً، وأصحهم علماً وحزماً، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همة وأسخاهم كَفّاً، وأكملهم اتباعاً للنبي ﷺ».

رأي الحافظ أبو الحجاج المزّي:

قال فيه: «ما رأيت مثله، ولا أرى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا أتبع لهما منه».

رأي ابن الزملكاني:

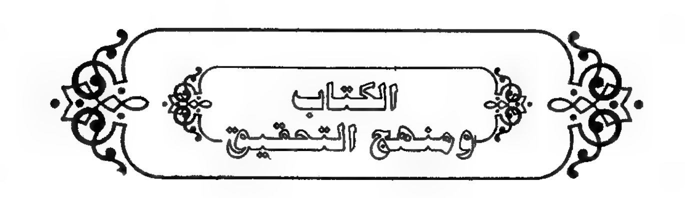
وقد كان ابن الزملكاني من أشد خصومه ومعارضيه، وعلى الرغم من هذا قال:

«كان ابن تيمية إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحداً لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في سائر مذاهبهم منه، ما لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم شرعي أو غيره إلا فاق فيه أهله».

إلى غير ذلك من الآراء التي مدحت وأثنت عليه ثناءً هو أهل له.

فهذا هو الإمام ابن تيمية الذي شهد له جمهرة من العلماء والأئمة.

رحم الله الشيخ، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عنا والمسلمين خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.



أما كتاب «الفتاوى الكبرى» الذي نحن بصدده فقد طبع غير مرة، وعلى الرغم من المجهود الذي بُذل في كل طبعة سابقة إلا أن الكتاب لم يخرج من قبل في ثوبه اللائق به، فكان يتم التركيز في كل طبعة على تصحيح متن الكتاب دون النظر إلى الجوانب الأخرى للإسلوب العلمي في التحقيق، فلم تُخَرَّج آيات الكتاب ولا أحاديثه الشريفة، بالإضافة إلى أن الكتاب جاء نسقاً واحداً غير مرتب، فكانت مسائل الطهارة مختلطة بمسائل الصلاة، والزواج، والطلاق، والبيوع، والزكاة، إلى غير ذلك من الأبواب الفقهية فكان من الصعب الانتفاع بما يحويه من كنوز.

ولذا فقد عقدنا العزم، واستخرنا الله في إخراج الكتاب إخراجاً يليق بنظائره من كتب الفقه، فاتبعنا الخطوات التالية في تحقيقنا له:

١ ـ اعتمدنا على طبعة مطبعة دار الجهاد بالقاهرة، لسنة ١٩٦٥ م.

٢ ـ أعدنا ترتيب الكتاب على أبواب الفقه، فوضعنا كل المسائل المتعلقة بالطهارة في كتاب الطهارة، وما يتعلق بالصلاة في كتاب الصلاة، وهكذا. وفي النهاية أفردنا باب للمسائل المنثورة التي يصعب وضعها في باب خاص.

٣ ـ زدنا بعض المسائل التي لم ترد بالكتاب ووردت بمجموع الفتاوى التي أعدها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الفجري الحنبلي، وابنه محمد.

٤ ـ خرجنا الأحاديث النبوية الشريفة على الكتب المعتمدة.

٥ ـ خرجنا الآيات القرآنية الكريمة، ونبهنا على مواضع الآيات في المصحف الشريف.

٦ ـ صححنا الأخطاء المطبعية واللغوية الواردة في الكتاب دون التنبيه على ذلك لكثرة تلك الأخطاء، ففضلنا عدم الإشارة إليها لعدم إثقال الهوامش.

٧ ـ وضعنا علامات الترقيم، والفواصل، وقسَّمنا الكلام إلى فقرات مناسبة كلما اقتضى الأمر ذلك.

٨ ـ رقَّمنا المسائل حسب تسلسلها، كل كتاب على حدة. ونبهنا على مواضع المسائل في الطبعة التي اعتمدنا عليها. ثم وضعنا رقماً عاماً لمسائل الكتاب من أول مسألة إلى آخر مسألة.

٩ ـ قدمنا للكتاب بمقدمة مختصرة، ووضعنا ترجمة الإمام البزار التي ترجمها لابن تيمية وسماها: «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» باعتبارها ترجمة لإمام عاصر شيخ الإسلام، فكان أقدر منا في الترجمة له.

ثم زدنا بعدها آراء العلماء في شيخ الإسلام ابن تيمية وثناؤهم عليه.

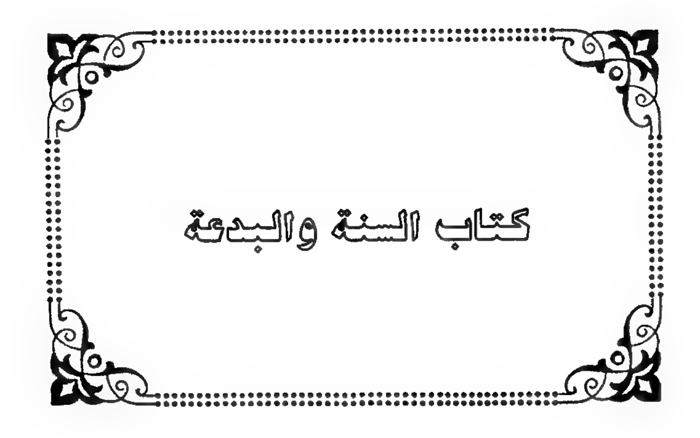
١٠ ـ وفي ختام عملنا صنعنا فهارس شاملة لمادة الكتاب تيسرة للباحثين، فأفردنا فهرساً لأطراف الأحاديث النبوية، وفهرساً لأبواب الفقه والمسائل، وفهرساً للآيات القرآنية.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى، وأن يجزي عنا رسولنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ما هو أهل له، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

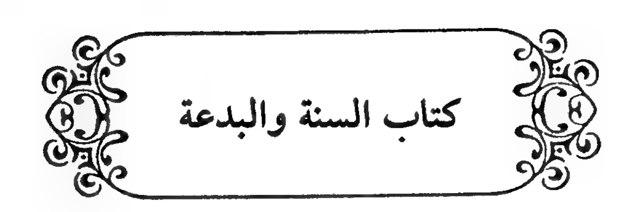
المحققان

مصطفى عبد القادر عطا   محمد عبد القادر عطا

الأهرام في: ٢/ جمادى الثاني ١٤٠٧ هـ
١/ فبراير ١٩٨٧ م.


كتاب السنة والبدعة





كتاب السنة والبدعة

١ / ١ ـ مسألة: هل القيام للمصحف وتقبيله، وجعله عند القبر، ووقيد قنديل في موضع يكون من غير أن يقرأ فيه، مكروه؟ وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفال؟[1].

الجواب: الحمد لله. القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف، فقال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه ويقول: كلام ربي كلام ربي، ولكن السلف، وإن لم يكن من عادتهم القيام له، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك، ولهذا قال أنس: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك، والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء، فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون.

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره، حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث، لا سيما في ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك.

وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له، غير منكر له.

---

(١) تقع هذه المسألة في المطبوعة في: (١ / ٢٠٧).

وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك فهذا مكروه منهى عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه؟ فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»(٢). فإيقاد السرج من قنديل وغيره على القبور منهى عنه مطلقاً، لأنه أحد الفعلين الذي لعن رسول الله ﷺ من يفعلهما كما قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»(٣)، رواه أبو داود وغيره، ومعلوم أنه ينهى عن كشف العورة وحده، وعن التحدث وحده، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـٰهاً ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَـٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾(٤). فتوعد على مجموع أفعال، وكل فعل منها محرم، وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع يقتضي أن كل واحد له تأثير في الذم، ولو كان بعضها مباحاً لم يكن له تأثير في الذم، والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه.

والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في

---

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، عن حسان بن ثابت، وأبي هريرة. وأخرجه أبو داود، والحاكم في المستدرك، عن حسان بن ثابت. والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة.

وأخرجه بلفظ: «زائرات» أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن حنبل، عن ابن عباس. وقال المناوي: حسنه الترمذي ونوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هانىء. قال عبد الحق: هو عندهم ضعيف. وقال المنذري: تكلم فيه جمع من الأئمة. وقيل: لم يسمع من ابن عباس. وقال ابن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. ونقل عن القطان تحسين أمره.

انظر: (سنن أبي داود، الباب ٧٨ من كتاب الجنائز. وسنن الترمذي، الباب ٦١ من كتاب الجنائز، والباب ١٢١ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ١٠٤ من كتاب الجنائز. وسنن ابن ماجه، الباب ٤٩ من الجنائز. ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، ٢/ ٣٣٧، ٣٥٦، ٣/ ٤٤٣. وفيض القدير ٥/ ٢٧٤).

(٣) قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند، عن أبي سعيد الخدري.

انظر: (سنن أبي داود، الباب ٧ من كتاب الطهارة. ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٦. وبذل المجهود ١/ ٣٧).

(٤) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨، ٦٩.

أكثر الروايات، ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك حتى قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٥). يحذر ما صنعوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»(٦) ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن المساجد بيت الصلاة والذكر وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت، فإن هذا لا نزاع في النهي عنه، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه.

وأما استفتاح الفال في المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون. وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً ذكر عن ابن بطة أنه فعله، وذكر عن غيره

---

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، والنسائي، وأبو داود، عن أبي هريرة، بلفظ: «قاتل الله اليهود...». وفي الباب جابر وابن عمر وغيرهما. وقد ذكر المصنف روايات الباب في «منهاج السنة» وقال: يدخل فيه المشاهد كلها».

انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٨، ٥٢ من الصلاة، والباب ٩٦ جنائز، والباب ٥٠ أنبياء، والباب ٨٣ مغازي. وصحيح مسلم، حديث ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ مساجد. وسنن أبي داود، الباب ٧٢، ٧٨ من كتاب الجنائز. وسنن الترمذي، الباب ١٢١ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ١٣ من المساجد، والباب ١٠٦ جنائز. وموطأ مالك ٨٥ سفر. وسنن الدارمي، الباب ١٢٠ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ١/١٩٥، ٢١٨، ٤٠٥، ٤٣٥، ٤٥٤، ٢/٢٢٩، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٦٦، ٤٥٤، ٥١٨، ٥/١٨٤، ١٨٦، ٢٠٤، ٦/٣٤، ٨٠، ١٢١، ١٤٦، ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٧٥).

(٦) سيأتي تخريجه.

أنه كرهه، فإن هذا ليس الفال الذي يحبه رسول الله ﷺ فإنه كان يحب الفال ويكره الطيرة، والفال الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع: يا نجيح، يا مفلح، يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك، كما لقي في سفر الهجرة رجلاً فقال: ما اسمك؟ قال: يزيد، قال: «يا أبا بكر يزيد أمرنا»(٧).

وأما الطيرة، بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله، أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل: ما يتم، أو ما يفلح، ونحو ذلك، فيتطير ويترك الأمر، فهذا منهى عنه، كما في الصحيح عن معوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، منا قوم يتطيرون، قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»(٨).

فنهى النبي ﷺ أن تصد الطيرة العبد عما أراد، فهو في كل واحد من محبته للفال، وكراهته للطيرة، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله، والتوكل عليه، والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفال آمراً له وباعثاً له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالازلام، وقد حرم الله الاستقسام بالازلام في آيتين من كتابه، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحالوا به قداحاً مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك، وقد علموا على هذا علامة الخير، وعلى هذا علامة الشر، وآخر غفل، فإذا خرج هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام.

فهذه الأنواع التي تدخل في ذلك مثل الضرب بالحصى والشعير، واللوح والخشب، والورق المكتوب عليه حروف أبجد، أو أبيات من الشعر، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة، فما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنها، لأنها من باب الاستقسام بالإزلام، وإنما يسن له استخارة الخالق، واستشارة المخلوق، والإستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه، وهذه الأمور تارة يقصد بها الإستدلال على ما يفعله العبد، هل هو خير أم شر؟ وتارة الإستدلال على ما يكون

---

(٧) سيأتي تخريجه.

(٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٣ من المساجد. وسنن أبي داود، الباب ١٦٧ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٢٠ من كتاب السهو. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩).

فيه نفع في الماضي والمستقبل، وكلاً غير مشروع. والله سبحانه أعلم.

* * *

٢/٢ ـ مسألة: في فقراء يجتمعون يذكرون ويقرأون شيئاً من القرآن، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويتضرعون، وليس قصدهم بذلك رياء ولا سمعة، بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله، فهل يجوز ذلك أم لا؟[*].

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الإجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة، كالإجتماعات المشروعة، ولا اقترن به بدعة منكرة.

وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه، لا سيما إذا اتخذ على أنه عبادة، فإنه يكون حينئذ منكراً ولا يجوز التعبد بذلك.

* * *

٣/٣ ـ مسألة: في رجل جندي يقلع بياض لحيته، فهل عليه في ذلك إثم؟ وإذا دعا الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض، جائز أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نتف الشيب مكروه للجندي وغيره، فإن في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور المسلم»[٩].

وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة، لم يكن على عهد النبي ﷺ، بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة، فإن المصلي يناجي ربه، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً، وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي ﷺ من التهليل والتحميد والتكبير، كما كان النبي ﷺ يقول عقب الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي

(*) هذه المسألة من المطبوعة (١/ ٢١٠).

(٩) أخرجه أحمد بن حنبل ٢/ ١٢١. وانظر أيضاً: مسند أحمد بن حنبل ٢/ ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٠. وسنن أبي داود، الباب ١٧ من الترجل. وسنن الترمذي، الباب ٩ من فضائل الجهاد.

لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١٠).

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، حطت خطاياه»(١١). أو كما قال. فهذا ونحوه هو المسنون عقيب الصلاة. والله أعلم(*).

* * *

٤/٤ ـ مسألة: في جمع القراءات السبعة، هل هو سنة أم بدعة؟ وهل جمعت على عهد رسول الله ﷺ أم لا؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا؟(١٢).

الجواب: الحمد لله. أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة، فإن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءات التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقرئوا بها سنة، والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

وأما جمعها في الصلاة، أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل

---

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث وارد، عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، وأبو داود، والنسائي في سننه.

انظر الحديث في: (صحيح البخاري، الباب ١٥٥ من الأذان، والباب ٣ من الإعتصام، والباب ١٢ من القدر، والباب ١٧ من الدعوات، وصحيح مسلم، حديث ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦، من كتاب الصلاة، والباب ١٣٧، ١٣٨ من المساجد. وسنن أبي داود، الباب ١٤٠ من الصلاة، والباب ٢٥ من الوتر. والنسائي في سننه، الباب ٢٥ من التطبيق، والباب ٨٥ من السهو. وأحمد بن حنبل في المسند ٨٧/٣، ٩٣/٤، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٨٥).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة. والنسائي في عمل اليوم والليلة.

انظر: (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الباب ٧٩، حديث ١٩، ٢٠. وعمل اليوم والليلة، الباب ٥٧، حديث ٢).

(*) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢١٩).

(١٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢١٩).

الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة، وأما الصحابة والتابعون فلم يكونوا يجمعون. والله أعلم.

* * *

٥/٥ ـ مسألة: في رجل قال في علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنه ليس من أهل البيت، ولا تجوز الصلاة عليه، والصلاة عليه بدعة؟(١٣).

الجواب: أما كون علي بن أبي طالب من أهل البيت، فهذا مما لا خلاف بين المسلمين فيه، وهو أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى دليل، بل هو أفضل أهل البيت، وأفضل بني هاشم بعد النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أدار كساه على علي وفاطمة وحسن وحسين، فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيراً»(١٤).

وأما الصلاة عليه منفرداً فهذا ينبني على أنه، هل يصلى على غير النبي ﷺ على وجه الإنفراد منفرداً مثل أن يقول: اللهم صل على عمر أو علي. وقد تنازع العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي(١٥) وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلى على غير النبي ﷺ منفرداً، كما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي ﷺ»، وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك، لأن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب: صلى الله عليك. وهذا القول أصح وأولى، ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ، بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه، هذا هو البدعة.

* * *

---

(١٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢٦٢).

(١٤) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٦٠ من كتاب المناقب. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٣١، ٣/٢٥٩، ٢٨٥، ٦/٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤).

(١٥) على هامش الأصل: الصحيح من مذهب الشافعي الجواز، وهو أيضاً رواية عن مالك. وهذا الذي رواه عن ابن عباس لا يصح. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

٦/٦ ـ مسألة: فيمن يبوس الأرض دائماً هل يأثم؟ وفيمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك؟[١٦]

الجواب: أما تقبيل الأرض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً كما قالوا للنبي ﷺ: الرجل منا يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا، ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذه يا معاذ» قال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال: «كذبوا عليهم، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها، يا معاذ إنه لا ينبغي السجود إلا لله».

وأما فعل ذلك تديناً وتقرباً فهذا من أعظم المنكرات. ومن اعتقد مثل هذا قربة وديناً فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل.

وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه، وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك ان يكرهه بقلبه، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان.

ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك.

وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال، ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه، قالوا: إنما التقية باللسان، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وأما فعل ذلك لأجل فضل الرياسة والمال فلا، وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه إن هذا الخضوع لله تعالى كان حسناً مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى جائراً والله أعلم.

***

(١٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٨).

٧/٧ ـ مسألة: فيمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير في الوجود، أو يقول أن له نجماً في السماء يسعد بسعادته، ويشقى بعكسه، ويحتج بقوله تعالى: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْراً﴾[١٧]. وبقوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾[١٨]، ويقول أنها صنعة إدريس عليه السلام، ويقولون عن النبي ﷺ أن نجمه كان بالعقرب والمريخ، فهل هذا من دين الإسلام أم لا؟ ومتى لم يكن من الدين، فماذا يجب على قائله؟ والمنكرون على هؤلاء يكونون من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أم لا؟[١٩].

الجواب: الحمد لله رب العالمين، النجوم من آيات الله الدالة عليه، المسبحة له، الساجدة له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[٢٠]. ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾[٢١]. وهذا التفريق يبين أنه لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته، كما يقول ذلك طوائف من الناس، إذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات، فجميع الناس فيهم هذه الدلالة، وهو قد فرق، فعلم أن ذلك قدر زائد من جنس ما يختص به المؤمن ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه العذاب.

وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده وسخرها لهم، كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾[٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍ بِأَمْرِهِ﴾[٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾[٢٤]. ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه

---

(١٧) سورة: النازعات، الآية: ٥.

(١٨) سورة: الواقعة، الآية: ٧٥

(١٩) هذه المسألة في المطبوعة (١/٣٨٦).

(٢٠) سورة: الحج، الآية: ١٨.

(٢١) سورة: الحج، الآية: ١٨.

(٢٢) سورة: إبراهيم، الآية: ٣٣.

(٢٣) سورة: الأعراف، الآية: ٥٤.

(٢٤) سورة: الجاثية، الآية: ١٣.

بالشمس من الحر والبرد والليل والنهار، وإنضاج الثمار، وخلق الحيوان والنبات والمعادن، وكذلك ما يجعله بها من الترطيب والتيبيس وغير ذلك من الأمور المشهورة، كما جعل في النار الإشراق والإحراق، وفي الماء التطهير والسقي، وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً، لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً﴾[٢٥].

وقد أخبر الله في غير موضع، أنه يجعل بعض مخلوقاته ببعض، كما قال تعالى: ﴿لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً﴾[٢٦]. وكما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[٢٧]. وكما قال: ﴿وَمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾[٢٨].

فمن قال من أهل الكلام أن الله يفعل هذه الأمور عندها لا بها، فعبارته مخالفة لكتاب الله تعالى والأمور المشهورة، كمن زعم أنها مستقلة بالفعل هو شرك مخالف للعقل والدين.

وقد أخبر في كتابه سبحانه من منافع النجوم، أنه يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وأخبر أنها زينة السماء الدنيا، وأخبر أن الشياطين ترجم بالنجوم، وإن كانت النجوم التي ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدي بها، فإن هذه لا تزول عن مكانها بخلاف تلك، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك، وإن كان اسم النجم يجمعها، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك، والآدمي، والبهائم، والذباب، والبعوض.

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء، عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وأمر بالدعاء والإستغفار والصدقة والعتق، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته».

---

(٢٥) سورة: الفرقان، الآية: ٤٨، ٤٩.

(٢٦) سورة: الفرقان، الآية: ٤٩.

(٢٧) سورة: الأعراف، الآية: ٥٧.

(٢٨) سورة: البقرة، الآية: ١٦٤.

وفي رواية: «آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»(٢٩). هذا قاله رداً لما قاله بعض جهال الناس: ان الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فإنها كسفت يوم موته، وظن بعض الناس لما كسفت أن كسوفها كان لأجل موته، وأن موته هو السبب لكسوفها، كما قد يحدث عن موت بعض الأكابر مصائب في الناس، فبين النبي ﷺ أن الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الأرض ولا عن حياته، ونهى أن يكون للموت والحياة أثر في كسوف الشمس والقمر، وأخبر أنهما من آيات الله، وأنه يخوف عباده.

فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد، كما يكون تخويفهم في سائر الآيات، كالرياح الشديدة، والزلازل، والجدب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذاباً، كما عذب الله أمماً بالريح والصيحة والطوفان، وقال تعالى: **﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا﴾**(٣٠). وقد قال: **﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾**(٣١).

وإخباره بأن الله يخوف عباده بذلك، يبين أنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل، كالرياح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سبباً لما ينزله في الأرض، فمن أراد بقوله: إن لها تأثيراً. ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور، فهذا حق، ولكن الله قد أمر بالعبادات التي تدفع عنا ما ترسل به من الشر، كما أمر النبي ﷺ عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق، وكما كان النبي ﷺ إذا هبت الريح أقبل وأدبر وتغير، وأمر أن يقال عند هبوبها: «اللهم إنا نسألك من

(٢٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١، ٢، ٦، ٩، ١٣، ١٥، ١٧ من الكسوف، والباب ٤ من بدء الخلق. وصحيح مسلم، حديث ٦، ٩، ٢٢، ٢٨، من الكسوف، وسنن أبي داود، الباب ٣ من الإستسقاء. وسنن النسائي، الباب ١٦ من الكسوف. وسنن ابن ماجه، الباب ١٥٢ من الإقامة. وسنن الدارمي، الباب ١٨٧ من الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٠٩، ١١٨، ٤/١٢٢، ٢٤٥، ٦/١٦٨، ١٨٨).

(٣٠) سورة: العنكبوت، الآية: ٤٠.

(٣١) سورة: الإسراء، الآية: ٥٩.

خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به»(٣٢).

وقال: «أن الريح من روح الله، وأنها تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب فلا تسبوها ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها»(٣٣). فأخبر أنها تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، وأمر أن نسأل الله من خيرها ونعوذ بالله من شرها.

فهذه السنة في أسباب الخير والشر أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة من الأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر.

فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأموراً بأن يتكلف معرفته، بل إذا فعل ما أمر، وترك ما حظر كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، أن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدراً).

وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ، وَلَوْ

(٣٢) أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى. وقال الهيثمي: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعزاه: ابن حجر في فتح الباري لأبي يعلى، عن أنس، وقال إسناده صحيح. وعزاه أيضاً الهيثمي لأبي يعلى، وقال: رجال أحمد أسانيده صحيح.

انظر: (فيض القدير ١٦٦/٥. مجمع الزوائد ١٣٥/١٠).

(٣٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٠٤ من كتاب الأدب. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٩ من كتاب الأدب. وسنن الترمذي، الباب ٤٨ من كتاب الدعوات. ومسند أحمد بن حنبل ٣٦٨/٢، ٤٠٩، ٥١٨، ١٢٣/٥).

أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[٣٤]. فأخبر سبحانه أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له في الآخرة، وإنما يرجو بزعمه نفعه في الدنيا، كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها، مثل الرياسة والمال، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[٣٥]. فبين أن الإيمان والتقوى هو خير لهم في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ، لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[٣٦]. وقال تعالى في قصة يوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ، وَلَأَجْرُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾[٣٧]. فأخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطونه في الدنيا من الملك والمال كما أعطى يوسف.

وقد أخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[٣٨]. والمفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب، فالساحر لا يحصل له ذلك، وفي سنن أبي داود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر»[٣٩].

والسحر محرم في الكتاب والسنة والإجماع، وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان:

أحدهما: علمي، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستقسام بالازلام.

---

(٣٤) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢، ١٠٣.

(٣٥) سورة: البقرة، الآية: ١٠٣.

(٣٦) سورة: يونس، الآية: ٦٢: ٦٤.

(٣٧) سورة: يوسف، الآية: ٥٦، ٥٧.

(٣٨) سورة: طه، الآية: ٦٩.

(٣٩) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٢، ٥١ من كتاب الطب. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٨ من كتاب الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٢٧، ٣١١).

والثاني: عملي وهو الذي يقولون أنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية كالطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر. وكل ما حرمه الله ورسوله فضره أعظم من نفعه.

فالثاني وأن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث، وأن ذلك ينفع فالجهل في ذلك أضعف، ومضرة ذلك أعظم من منفعته، ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق، وهم في ذلك من نوع الكهان.

وقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قيل له: ان منا قوماً يأتون الكهان، فقال: «انهم ليسوا بشيء». فقالوا: يا رسول الله انهم يحدثونا أحياناً بالشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يسمعها الجني فيقرها في أذن وليه»(٤٠).

وأخبر أن الله إذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان حتى إذا فزع عن قلوبهم، قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق، وأن كل أهل سماء يخبرون أهل السماء التي تليهم حتى ينتهي الخبر إلى سماء الدنيا، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب، بعد أن يلقيها، قال ﷺ: «فلو أتوا بالأمر على وجهه ولكن، يزيدون في الكلمة مائة كذبة»(٤١).

وهكذا المنجمون، حتى أني لما خاطبتهم بدمشق وحضر عندي رؤساؤهم، وبينت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التي يعترفون بصحتها، قال لي رئيس منهم: والله إنا نكذب مائة كذبة حتى نصدق في كلمة.

وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث،

---

(٤٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٧، حديث ٢ من كتاب التوحيد، والباب ٤٦، حديث ٥ من كتاب الطب. وصحيح مسلم، الباب ٢٠، حديث ٤، ٥، ٦. ومسند أحمد بن حنبل ٨٧/٦).

(٤١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦، حديث ٤ من كتاب بدء الخلق. وصحيح مسلم، حديث ١٢٢، ١٢٣).

والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب، وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام الذي لا يتخلف عنه حكمه، وهؤلاء أكثر ما يعلمون إن علموا جزءاً يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة، ولا يعلمون بقية الأسباب، ولا الشروط ولا الموانع، مثل من يعلم أن الشمس في الصيف تعلو الرأس حتى يشتد الحر، فيريد أن يعلم من هذا مثلاً أنه حينئذٍ أن العنب الذي في الأرض الفلانية يصير زبيباً، على أن هنالك عنباً، وأنه ينضج، وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر فيتزبب، وهذا؛ وإن كان يقع كثيراً، لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم، إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون، وقد يثمر ذلك الشجر أن خدم وقد لا يثمر، وقد يؤكل عنباً وقد يعصر، وقد يسرق وقد يزبب، وأمثال ذلك.

والأدلة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة، ليس هذا موضعها، وقد ثبت في صحيح مسلم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً»[٤٢]. والعراف، قد قيل انه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في تقدمة المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل: انه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع، فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي، كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما.

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب فهو أيضاً قول بلا علم، وليس له في ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها، بل النصوص تدل على خلاف ذلك، كما في الحديث الذي في السنن، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ نظر إلى القمر، فقال: «يا عائشة، تعوذي بالله من شر هذا فهذا الغاسق إذا وقب»[٤٣]. كما تقدم في حديث الكسوف، حيث أخبر أن الله يخوف بهما عباده.

وقد تبين أن معنى قول النبي ﷺ: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»، أي لا

---

(٤٢) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٢٥. مسند أحمد بن حنبل ٤٢٩/٢، ٦٨/٤، ٣٨٠/٥).

(٤٣) انظر: (سنن الترمذي، الباب ١ من سورة ١١٣، ١١٤، من كتاب التفسير. ومسند أحمد بن حنبل ٦١/٦، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٥٢).

يكون الكسوف معللاً بالموت، فهو نفي العلة الفاعلة، كما في الحديث الآخر الذي في صحيح مسلم، عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا عند النبي ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية». فقالوا: كنا نقول ولد الليلة عظيم أو مات عظيم، فقال: «انه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالأمر تسبح حملة العرش»(٤٤). وذكر الحديث في مسترقة السمع، فنفى النبي ﷺ أن يكون الرمي بها لأجل أنه قد ولد عظيم أو مات عظيم، بل لأجل الشياطين المسترقين السمع.

ففي كلا الحديثين، أن موت بعض الناس وحياتهم لا يكون سبباً لكسوف الشمس والقمر، ولا للرمي بالنجوم وان كان موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السموات، كما ثبت في الصحاح: «أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ»(٤٥)، وأما كون الكسوف. وغيره قد يكون سبباً لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتاً أو غيره، فهذا قد أثبته الحديث نفسه.

وما أخبر به النبي ﷺ لا ينافي لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا في آخر الشهر ليلة السرار، ولا يكون خسوف القمر إلا في وسط الشهر ليالي الإبدار، ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب، ولهذا تمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما تمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل، إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَناً وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَاناً﴾(٤٦). ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾(٤٧). وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ

---

(٤٤) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٢٤ من كتاب السلام. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢١٨).

(٤٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٢ من مناقب الأنصار. وصحيح مسلم، حديث ١٢٣: ١٢٥ من فضائل الصحابة. وسنن الترمذي، الباب ٥٠ من كتاب المناقب. وسنن ابن ماجه، الباب ١١ من المقدمة. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٢٣٤، ٢٩٦، ٣١٦، ٣٤٩، ٤/٣٥٢، ٦/٣٢٩، ٤٥٦).

(٤٦) سورة: الأنعام، الآية: ٩٦.

(٤٧) سورة: الرحمن، الآية: ٥.

ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾(٤٨). وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾(٤٩).

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب في خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع، فإن هذا جهل، إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع، إما ليلة الثلاثين، وإما ليلة إحدى وثلاثين، فإن هذا أمر أجرى الله به العادة، لا يخرم أبداً، وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك، فمن عرف منزلة الشمس والقمر ومجاريهما علم ذلك، وإن كان ذلك علماً قليل المنفعة، فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة، كقوم عاد، كانت في الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصاص الأنبياء.

وكان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة، وهو السحاب الذي يخال فيه المطر، أقبل وأدبر وتغير وجهه، فقالت له عائشة: إن الناس إذا رأوا مخيلة استبشروا، فقال: «يا عائشة وما يؤمنني، قد رأى قوم عاد العذاب عارضاً مستقبل أوديتهم، قالوا هذا عارض ممطرنا»(٥٠)، قال الله: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٥١).

وكذلك الأوقات التي ينزل الله فيه الرحمة، كالعشر الأواخر من رمضان، والأولى من ذي الحجة، وكجوف الليل وغير ذلك، هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر، وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها، وقد جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف، ما رواه ابن ماجه وغيره من قول النبي ﷺ: «أنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»(٥٢).

---

(٤٨) سورة: يونس، الآية: ٥.

(٤٩) سورة: البقرة، الآية: ١٨٩.

(٥٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥ من كتاب بدء الخلق. وسنن الترمذي، الباب ٢ من سورة ٤٦، من كتاب التفسير. وسنن ابن ماجه، الباب ٢١ من كتاب الدعاء).

(٥١) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٤.

(٥٢) انظر تخريجه في هامش (٢٩) من كتاب السنة والبدعة.

وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد ونحوه، وردوا ذلك لا من جهة علم الحديث فإنهم قليلو المعرفة به، كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: أنا مزجي البضاعة في علم الحديث، ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان مثلاً كون القمر إذا حاذاها منع نورها أن يصل إلى الأرض، لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلي.

والتجلي المذكور لا ينافي السبب المذكور، فإن خشوع الشمس والقمر لله في هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض، وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره، فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك.

وأما قول الله تعالى: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾(٥٣). فالمدبرات هي الملائكة، وأما إقسام الله بالنجوم، كما أقسم بها في قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ، ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾(٥٤). فهو كإقسامه بغير ذلك من مخلوقاته، كما أقسم بالليل والنهار، والشمس والقمر وغير ذلك، وذلك يقتضي تعظيم قدر المقسم به، والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة والمنفعة للناس، والإنعام عليهم وغير ذلك، ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به، أو يظن أنه هو المسعد المنحس، كما لا يظن مثل ذلك في الليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، وفي الذاريات ذرواً، والحاملات وقراً، وفي الطور وكتاب مسطور، وأمثال ذلك.

واعتقاد المعتقد أن نجماً من النجوم السبعة هو المتولي لسعده ونحسه، اعتقاد فاسد، وإن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر، وكذلك إن انضم إلى ذلك دعاؤه والإستعانة به كان كفراً وشركاً محضاً، وغاية من يقول ذلك أن يبني ذلك على هذا الولد حين ولد بهذا الطالع، وهذا القدر يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود، بل غايته أن يكون جزءاً يسيراً من جملة الأسباب، وهذا القدر لا يوجب ما ذكر، بل ما علم حقيقة تأثيره فيه، مثل: حال الوالدين، وحال البلد الذي هو فيه، فإن ذلك سبب محسوس في أحوال المولود، ومع هذا فليس هذا مستقلاً.

---

(٥٣) سورة: النازعات، الآية: ٥.

(٥٤) سورة: التكوير، الآية: ١٥.

ثم إن الأوائل عن هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم، قد قيل انهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود، وسموا المولود باسم يدل على ذلك، فإذا كبر سئل عن اسمه أخذ السائل حال الطالع، فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض، منافية للعقل والدين.

وأما اختياراتهم وهو أنهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الأفعال، مثل: اختيارهم للسفر أن يكون القمر في شروقه وهو السرطان، وأن لا يكون في هبوطه وهو العقرب، فهو من هذا الباب المذموم.

ولما أراد علي بن أبي طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسافر، فإن القمر في العقرب، فإنك إن سافرت والقمر في العقرب هزم أصحابك، أو كما قال، فقال علي: بل نسافر ثقة بالله وتوكلاً على الله وتكذيباً لك، فسافر فبورك له في ذلك السفر حتى قتل عامة الخوارج، وكان ذلك من أعظم ما سر به، حيث كان قتاله لهم بأمر النبي ﷺ.

وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر والقمر في العقرب»[٥٥]. فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث.

وأما قول القائل: «إنها صنعة إدريس». فيقال أولاً: هذا قول بلا علم، فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالنقل الصحيح، ولا سبيل لهذا القائل إلى ذلك، ولكن في كتب هؤلاء هرمس، ويزعمون أنه هو إدريس، والهرمس عندهم اسم جنس، ولهذا يقولون هرمس الهرامسة، وهذا القدر الذي يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعاً أنه ليس هو مأخوذاً عن نبي من الأنبياء على وجهه، لما فيه من الكذب والباطل.

ويقال ثانياً: ان هذا إن كان مأخوذاً عن إدريس، فإنه كان معجزة له وعلماً أعطاه الله إياه، فيكون من العلوم النبوية، وهؤلاء ما يحتجون عليه بالتجربة والقياس، لا بأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

(٥٥) انظر: (المقاصد الحسنة ١٢٨٩، وكشف الخفا ٣٠١١. والغماز على اللماز ٣٢٧. والدرر المنتثرة ٤٦٧. والفوائد الموضوعة للشوكاني ٥٠٧).

ويقال ثالثاً: إن كان بعض هذا مأخوذاً عن نبي، فمن المعلوم قطعاً ان فيه من الكذب والباطل أضعاف ما هو مأخوذ عن ذلك النبي، ومعلوم قطعاً ان الكذب والباطل الذي في ذلك أضعاف الكذب والباطل الذي عند اليهود والنصارى فيما يأثرونه عن الأنبياء، وإذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعاً أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين، وإن الله أنزل التوراة والإنجيل والزبور كما أنزل القرآن، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا، كما قال تعالى: **﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾**(٥٦).

ثم مع ذلك قد أخبرنا الله أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وكذبوا وكتموا. فإذا كانت هذه حال الوحي المحقق، والكتب المنزلة يقيناً، مع أنها أقرب إلينا عهداً من إدريس، ومع أن نقلتها أعظم من نقلة النجوم، وأبعد عن تعمد الكذب والباطل، وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر، فما الظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس؟ فإنا نعلم ان فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما في علوم أهل الكتاب.

وقد ثبت في صحيح البخاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد، ونحن له مسلمون»(٥٧). فإذا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب أن لا نصدق إلا بما نعلم أنه الحق، كما لا نكذب إلا بما نعلم أنه باطل، فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون أنه منقول عن إدريس عليه السلام، وهم في ذلك أبعد عن علم الصدق من أهل الكتاب.

ويقال رابعاً: لا ريب أن النجوم نوعان: حساب وأحكام، فأما الحساب وهو

---

(٥٦) سورة: البقرة، الآية: ١٣٦.

(٥٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٠ من الإعتصام، وصحيح مسلم، حديث ٢٤٧ من كتاب الأعيان، وحديث ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤ من كتاب الإمارة. وسنن أبي داود، الباب ١ من كتاب الفتن. وسنن الترمذي، الباب ٢٧، ٥١ من كتاب الفتن. ومسند أحمد بن حنبل ٣٤/٥، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩).

معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها، وما يتبع ذلك، فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه، كمعرفة الأرض وصفتها ونحو ذلك، لكن جمهور الدقيق منه كثير التعب، قليل الفائدة، كالعالم مثلاً بمقادير الدقائق والثواني والثوالث في حركات السبعة المتحيرة الخنس الجواري الكنس، فإن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس، فهذا ممكن والله أعلم بحقيقة ذلك. كما يقول ناس: ان أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء.

وأما الأحكام التي هي من جنس السحر: فمن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحراً، وهم يذكرون أنواعاً من السحر، ويقولون هذا يصلح لعمل النواميس أي الشرائع والسنن، ومنها ما هو دعاة الكواكب وعبادة لها، وأنواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسله بالاضطرار أن نبياً من الأنبياء لم يأمر بذلك ولا علمه، وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام لما سخر الله له الجن والإنس والطير، فزعم قوم ان ذلك كان بأنواع من السحر، حتى إن طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبياً، بل حكيماً، فنزهه الله عن ذلك، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾(*) إلى آخر الآية.

وكذلك أيضاً الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية، أو الاختيارات للأعمال.

هذا كله يعلم قطعاً أن نبياً من الأنبياء لم يأمر قط بهذا، إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير. وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثاني أبو نصر الفارابي، قال ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين فجعلت مكان السعد نحساً، ومكان النحس سعداً، أو مكان الحار بارداً، ومكان البارد حاراً، أو مكان المذكر مؤنثاً، ومكان المؤنث مذكراً، وحكمت، لكان حكمك من جنس أحكامهم، يصيب تارة ويخطيء أخرى.

(*) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢.

وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه، بقراط، وأفلاطون، وأرسطو، وأصحابه الفلاسفة المشائين الذين يوجد في كلامهم من الباطل والضلال أعظم مما يوجد في كلام اليهود والنصارى.

فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين وأنبياءهم الذين هم أقل مرتبة وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى، فكيف يجوز نسبته إلى نبي كريم؟ ونحن نعلم من أحوال أمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق، وليس هو بنبي من الأنبياء من جنس هذه الأمور، ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه أن ذلك كذب عليه، فإن الكذب عليه من أعظم الكذب، حتى ينسب إليه أحكام الحركات السفلية، كاختلاج الأعضاء، وجواذب الجو من الرعد والبرق، والهالة، وقوس الله الذي يقال له: قوس قزح، وأمثال ذلك، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله، وكذلك ينسب إليه الجدول الذي تبنى عليه الضلال طائفة من الرافضة، وهو كذب مفتعل عليه افتعله عليه عبدالله بن معاوية، أحد المشهورين بالكذب مع رياسته وعظمته عند أتباعه، وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر، والبطاقة، والهفت، وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به، حتى أضيف إليه رسائل إخوان الصفا، وهذا في غاية الجهل، فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة، فإنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت في دولة بني بويه في أثناء المائة الرابعة في أوائل دولة بني عبيد الذين بنو القاهرة، وضعها جماعة، وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة، فضلوا وأضلوا.

وأصحاب جعفر الصادق الذين أخذوا عنه العلم، كمالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب.

وكذلك كثير مما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب «حقائق التفسير» عن جعفر من الكذب الذي لا يشك في كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك.

وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي تحكيها عنه الرافضة، وهي من أبين الكذب عليه، وليس في فرق الأمة أكثر كذباً واختلاقاً من الرافضة من حين تبعوا إلى أول من ابتدع الرفض، وكان منافقاً زنديقاً يقال له عبدالله بن سبأ، فأراد بذلك فساد دين المسلمين، كما فعل بولص صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى، حيث

ابتدع لهم بدعاً أفسد بها دينهم، وكان يهودياً فأظهر النصرانية نفاقاً لقصد إفسادها، وكذلك كان ابن سبأ يهودياً ففسد ذلك وسعى في الفتنة، لقصد إفساد الملة، فلم يتمكن، لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل فيها عثمان رضي الله عنه، وجرى ما جرى من الفتنة، ولم يجمع الله ـ ولله الحمد ـ هذه الأمة على ضلالة، بل لا تزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها، ولا من خذلها حتى تقوم الساعة، كما تشهد بذلك النصوص المستفيضة في الصحاح، عن النبي ﷺ.

ولما أحدثت البدع الشيعة في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ردهاً، وكانت ثلاثة طوائف غالية وسبابة ومفضلة، فأما الغالية فإنه حرقهم بالنار، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو الله، فاستتابهم ثلاثاً، فلم يرجعوا، فأمر في اليوم الثالث بأخاديد، فخدت وأضرم فيها النار، ثم قذفهم فيها وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبرا

وفي صحيح البخاري أن علياً أتى بزنادقتهم فحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أما أنا فلو كنت لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ أن يعذب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»(٥٨).

وأما السبابة فإنه لما بلغه أن ابن سبأ يسب أبا بكر وعمر، طلب قتله، فهرب إلى قرقيسا وكلم فيه، وكان علي يداري أمراءه؛ لأنه لم يكن متمكناً، ولم يكونوا يطيعونه في كل ما يأمرهم به.

وأما المفضلة، فقال لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري، وروي عنه من أكثر من ثمانين وجهاً أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر»(٥٩).

(٥٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٤٩ من كتاب الجهاد، والباب ٢٨ من الإعتصام، والباب ٢ من الإستتابة. وسنن أبي داود، الباب ١من كتاب الحدود. وسنن الترمذي، الباب ٢٥ من كتاب الحدود. وسنن النسائي الباب ١٤ من التحريم. وسنن ابن ماجه، الباب ٢ من كتاب الحدود. ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٢، ٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٥/ ٢٣١).

(٥٩) انظر: (صحيح البخاري، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ من كتاب بدء الخلق).

وفي صحيح البخاري، عن محمد بن الحنفية، أنه قال لأبيه: يا أبت من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بني أو ما تعرف؟ قال: لا. قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال ثم عمر[٦٠]، وفي الترمذي وغيره، أن علياً روى هذا التفضيل عن النبي ﷺ.

والمقصود هنا أنه قد كذب على علي بن أبي طالب من أنواع الكذب التي لا يجوز نسبتها إلى أقل المؤمنين، حتى أضافت إليه القرامطة، والباطنية، والحزمية، والمزدكية، والإسماعيلية، والنصيرية مذاهبها التي هي من أفسد مذاهب العالمين، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه.

وهذا كله إنما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون، وهم يبطنون خلاف ذلك، واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع، فكانت لهم دول، وجرى على المؤمنين منهم فتن، حتى قال ابن سينا: إنما اشتغلت في علوم الفلاسفة؛ لأن أبي كان من أهل دعوة المصريين، يعني من بني عبيد الرافضة القرامطة، فإنهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية، ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات إتصالاً وانضماماً، يجمعهم فيه الجهل الصميم بالصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

فإذا كان في هذا الزمان القريب الذي هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم كل عاقل براءتهم منه، ونفق ذلك على طوائف كثيرة منتسبة إلى هذه الملة، مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك، ويذب عن الملة بالقلب والبدن واللسان، فكيف الظن بما يضاف إلى إدريس أو غيره من الأنبياء من أمور النجوم والفلسفة مع تطاول الزمان، وتنوع الحدثان، واختلاف الملل والأديان، وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان، واشتمال ذلك على مالا يحصى من الكذب والبهتان.

وكذلك دعوى المدعي أن نجم النبي ﷺ كان بالعقرب والمريخ، وأمته

---

(٦٠) الموضع السابق.

بالزهرة، وأمثال ذلك هو من أوضح الهذيان؛ لمباينة أحوال النبي ﷺ وأمته لما يدعونه من هذه الأحكام، فإن من أوضح الكذب قولهم: ان نجم المسلمين بالزهرة، ونجم النصارى بالمشتري، مع قولهم أن المشتري يقتضي العلم والدين، والزهـرة تقتضي اللهو واللعب؛ وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلاً وضلاله، وأبعدها عن معرفة المعقول والمنقول، وأكثر اشتغالاً بالملاهي وتعبداً بها.

والفلاسفة كلهم متفقون على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذي جاء به محمد ﷺ، وأمته أكمل عقلاً وديناً وعلماً باتفاق الفلاسفة، حتى فلاسفة اليهود والنصارى، فإنهم لا يرتابون في أن المسلمين أفضل عقلاً وديناً، وإنما يمكث أحدهم على دينه، إما اتباعاً لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه، وإما ظناً منه أنه يجوز التمسك بأي ملة كانت، وإن الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية، فإن جمهور الفلاسفة من المنجمين وأمثالهم يقولون بهذا، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة، وإن كان بعضها أفضل من بعض.

وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فناطقة بأن الله لا يقبل من أحد ديناً سوى الحنيفية، وهي الإسلام العام: عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر[٦١]. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٦٢].

وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم، قال نوح: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٦٣]. وقال في آل إبراهيم: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَـٰهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي ٱلْأَخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ، إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ، وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٦٤]. وقال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَـٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم

(٦١) كما جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة.

(٦٢) سورة: البقرة، الآية: ٦٢.

(٦٣) سورة: يونس، الآية: ٧٢.

(٦٤) سورة: البقرة. الآية: ١٣٠: ١٣٢.

مُسْلِمِينَ﴾(٦٥). وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾(٦٦). وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾(٦٧). وقال في الحواريين: ﴿أَنْ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾(٦٨). وقد قال مطلقاً: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَاً بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ، إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾(٦٩). وقال: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٧٠). ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾(٧١).

فإذا كان المسلمون باتفاق كل ذي عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل وأمثال ذلك مما تناسب عندهم آثار المشتري، والنصارى أبعد عن ذلك وأولى باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة، كان ما ذكروه ظاهر الفساد.

ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافتة، حتى أن كبير الفلاسفة الذي يسمونه فيلسوف الإسلام يعقوب بن إسحق الكندي عمل تسييراً لهذه الملة، زعم أنها تنقضي عام ثلاث وتسعين وستمائة، وأخذ ذلك منه من أخرج مخرج الاستخراج من حروف كلام ظهر في الكشف لبعض من أعاده، ووافقهم على ذلك من زعم أنه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل الذي للحروف التي في أوائل السور، وهي مع حذف التكرير أربعة عشر حرفاً، وحسابها في الجمل الكبير ستمائة وثلاثة وتسعون.

ومن هذا أيضاً ما ذكر في التفسير أن الله لما أنزل: ﴿الم﴾ قال بعض اليهود:

---

(٦٥) سورة: يونس، الآية: ٨٤.

(٦٦) سورة: المائدة، الآية: ٤٤.

(٦٧) سورة: النمل، الآية: ٤٤.

(٦٨) سورة: المائدة، الآية: ١١١.

(٦٩) سورة: آل عمران، الآية: ١٨.

(٧٠) سورة: البقرة، الآية: ١٣٦.

(٧١) سورة: آل عمران، الآية: ٨٥.

بقاء هذه الملة أحد وثلاثون، فلما أنزل بعد ذلك: ﴿الر، والم﴾، قالوا خلط علينا، فهذه الأمور التي توجد عن ضلال اليهود والنصارى، أو ضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين، مشتملة من هذا الباطل على ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

وهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام، محرمة فيه، يجب إنكارها، والنهي عنها على المسلمين، على كل قادر بالعلم والبيان واليد واللسان فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل، وسوس الملل، ولا ينفق الباطل في الوجود إلا يشوب من الحق، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل، فبسبب الحق اليسير الذي معهم، يضلون خلقاً كثيراً عن الحق الذي يجب الإيمان به، ويدعونه إلى الباطل الكثير الذي هم عليه، وكثيراً ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل، ولا يقيم الحجة التي تدحض باطلهم، ولا يبين حجة الله التي أقامها برسله، فيحصل بذلك فتنة.

وقد بسطنا القول في هذا الباب ونحوه في غير هذا الموضع. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على محمد وآله أجمعين.

* * *

٨/٨ ـ مسألة: في معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر لكم ذنوبكم جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص

المخيط إذا دخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم: أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[٧٢].

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما قوله تعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي». ففيه مسألتان كبيرتان، كل منهما ذات شعب وفروع:

إحداهما: في الظلم الذي حرمه الله على نفسه، ونفاه عن نفسه، بقوله: **﴿وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ﴾**[٧٣]. وقوله: **﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾**[٧٤]. وقوله: **﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾**[٧٥]. وقوله: **﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا﴾**[٧٦]. وقوله: **﴿قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾**[٧٧]. ونفى إرادته بقوله: **﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾**[٧٨]. وقوله: **﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ﴾**[٧٩]. ونفى خوف العباد له بقوله: **﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْماً وَلَا هَضْماً﴾**[٨٠].

فإن الناس تنازعوا في معنى هذا الظلم تنازعاً صاروا فيه بين طرفين متباعدين، ووسط بينهما، وخيار الأمور أوساطها، وذلك بسبب البحث في القدر ومجامعته للشرع، إذ الخوض في ذلك بغير علم تام أوجب ضلال عامة الأمم، ولهذا نهى النبي ﷺ أصحابه عن التنازع فيه، فذهب المكذبون بالقدر القائلون بأن الله لم يخلق أفعال

---

(٧٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/٤٠١).

وانظر الحديث في: (صحيح مسلم، الباب ١٥، حديث ١، ٢ من كتاب الأدب).

(٧٣) سورة: هود، الآية: ١٠١.

وسورة: النحل، الآية: ١١٨.

(٧٤) سورة: الكهف، الآية: ٤٩.

(٧٥) سورة: فصلت، الآية: ٤٦.

(٧٦) سورة: النساء، الآية: ٤٠.

(٧٧) سورة: النساء، الآية: ٧٧.

(٧٨) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٨.

(٧٩) سورة: غافر، الآية: ٣١.

(٨٠) سورة: طه، الآية: ١١٢.

العباد، ولم يرد أن يكون إلا ما أمر بأن يكـون، وغلاتهم المكـذبون بتقـدم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعتزلة وغيرهم، إلا أن الظلم منـه هو نـظير الظلم من الأدميين بعضهم لبعض، وشبهوه ومثلوه في الأفعال بأفعال العباد، حتى كانوا هم ممثلة الأفعال، وضربوا لله الأمثال، ولم يجعلوا له المثل الأعلى، بل أوجبوا عليه وحرموا ما رأوا أنه يجب على العباد ويحرم بقيـاسه على العبـاد، وإثبات الحكم في الأصل بالرأي، وقالوا عن هذا: إذا أمر العبد، ولم يعنه بجميع ما يقدر عليه من وجوه الإعانة كان ظالماً له، والتزموا أنه لا يقدر أن يهدي ضالاً، كما قالوا: انه لا يقدر أن يضل مهتدياً، وقالوا عن هذا: إذا أمر إثنين بأمر واحد، وخص أحدهما بإعانته على فعـل المأمـور كان ظـالماً، إلى أمثـال ذلـك من الأمـور التي هي من بـاب الفضـل والإحسان، جعلوا تركه لها ظلماً.

وكذلك ظنوا أن التعذيب لمن كان فعله مقدراً ظلم له، ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قـام به سبب استحقـاق ذلك، ومن لم يقم، وإن كـان ذلك الاستحقـاق خلقـه لحكمة أخرى عامة أو خاصة.

وهذا الموضع زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهـام، فعارض هؤلاء آخـرون من أهل الكلام المثبتين للقدر، فقالوا: ليس للظلم منة حقيقة يمكن وجودها، بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها، فلا يجوز أن يكون مقدوراً، ولا يقال انه هو تارك له باختياره ومشيئته، وإنما هو من باب الجمع بين الضدين، وجعل الجسم الواحد في مكانين، وقلب القديم محدثاً، والمحدث قديماً، وإلا فمهما قدر في الذهن وكان وجوده ممكناً والله قادر عليه فليس بظلم منه، سواء فعله أو لم يفعله.

وتلقى هـذا القـول عن هؤلاء طـوائف من أهـل الإثبـات من الفقهـاء، وأهـل الحديث من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ومن شراح الحديث ونحوهم، وفسروا هذا الحديث بما ينبني على هذا القول، وربما تعلقوا بظاهر من أقوال مأثورة، كما رويناه عن إياس بن معاوية، أنه قال: ما ناظرت بعقلي كله أحـداً إلا القدريـة، قلت لهم: ما الظلم؟ قالوا: أن تأخذ مـا ليس لك، أو أن تتصـرف فيما ليس لـك، قلت: فلله كل شيء، وليس هذا من إياس إلا ليبين أن التصرفـات الواقعـة هي في ملكه، فلا يكون ظلماً بموجب حدهم، وهذا مما لا نزاع بين أهل الإثبات فيه، فإنهم

متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله الله هو عدل.

وفي حديث الكرب الذي رواه الإمام أحمد، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك. عدل في قضائك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً». قالوا: يا رسول الله أفلا نتعلمهن؟ قال: «بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن»(٨١).

فقد بين أن كل قضائه في عبده عدل، ولهذا يقال: كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، ويقال: أطعتك بفضلك والمنة لك، وعصيتك بعلمك أو بعدلك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك عليَّ وانقطاع حجتى إلا ما غفرت لي.

وهذه المناظرة من إياس، كما قاله ربيعة بن أبي عبد الرحمن لغيلان، حين قال له غيلان نشدتك الله، أترى الله يحب أن يعصى؟ فقال: نشدتك الله، أترى يعصى قسراً يعني قهراً فكأنما ألقمه حجراً.

فإن قوله: يحب أن يعصى، لفظ فيه إجمال، وقد لا يتأنى في المناظرة تفسير المجملات خوفاً من لدد الخصم، فيؤتى بالواضحات، فقال: أفتراه يعصى قسراً؟ فإن هذا إلزام له بالعجز الذي لازم للقدرية ولمن هو شر منهم، من الدهرية الفلاسفة وغيرهم، وكذلك إياس رأى أن هذا الجواب المطابق لحدهم خاصم لهم، ولم يدخل معهم في التفصيل الذي يطول.

وبالجملة فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾(٨٢). قال أهل التفسير من السلف: «لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره، ولا يهضم فينقص من حسناته».

ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيء ممتنع غير مقدور عليه، فيكون التقدير

(٨١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١/٤٥٢، ٣٩١، ٣/٤، ٣٨).

(٨٢) سورة: طه، الآية: ١١٢.

لا يخاف ما هو ممتنع لذاته، خارج عن الممكنات والمقدورات، فإن مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكناً حتى يقولوا انه غير مقدور، ولو أراده، كخلق المثل له، فكيف يعقل وجوده، فضلاً أن يتصور خوفه حتى ينفي خوفه، ثم أي فائدة في نفي خوف هذا، وقد علم من سياق الكلام أن المقصود بيان أن هذا للعامل المحسن لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم، فعلم أن الظلم والهضم المنفي يتعلق بالجزاء، كما ذكره أهل التفسير، وأن الله لا يجزيه إلا بعمله، ولهذا كان الصواب الذي دلت عليه النصوص إن الله لا يعذب في الآخرة إلا من أذنب، كما قال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٨٣]. فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلىء منهم.

ولهذا ثبت في الصحيحين، في حديث: «تحاج الجنة والنار»، من حديث أبي هريرة، وأنس: «أن النار تمتلىء ممن كان ألقي فيها حتى ينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط بعد قولها: هل من مزيد، وأما الجنة فيبقى فيها فضل عمن يدخلها من أهل الدنيا، فينشىء الله لها خلقاً آخر»[٨٤]، ولهذا كان الصواب الذي عليه الأئمة فيمن لم يكلف في الدنيا من أطفال المشركين ونحوهم ما صح به الحديث، وهو أن الله أعلم بما كانوا عاملين، فلا نحكم لكل منهم بالجنة، ولا لكل منهم بالنار، بل هم ينقسمون بحسب ما يظهر من العلم، فهم إذا كلفوا يوم القيامة في العرصات كما جاءت بذلك الآثار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[٨٥]. يدل الكلام على أنه لا يظلم محسناً، فينقصه من إحسانه، أو يجعله لغيره، ولا يظلم مسيئاً فيجعل عليه سيئات غيره، بل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، وهذا كقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ، وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰ، أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ، وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٨٦]. فأخبر أنه ليس على

---

(٨٣) سورة: صۤ، الآية: ٨٥.

(٨٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من سورة ٥٠ من كتاب التفسير. وصحيح مسلم، حديث ٣٦ من كتاب الجنة. وسنن الترمذي، الباب ٢٢ من الجنة. ومسند أحمد ٢/٣١٤).

(٨٥) سورة: فصلت، الآية: ٤٦.

(٨٦) سورة: النجم، الآية: ٣٦: ٣٩.

أحد من وزر غيره شيء، وأنه لا يستحق إلا ما سعاه، وكلا القولين حق على ظاهره.

وإن ظن بعض الناس أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافي الأول، فليس كذلك إذ ذلك النائح يعذب بنوحه، لا يحمل الميت وزره، ولكن الميت يناله ألم من فعل هذا، كما يتألم الإنسان من أمور خارجة عن كسبه، وإن لم يكن جزاء الكسب والعذاب أعم من العقاب، كما قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»[٨٧].

وكذلك ظن قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٨٨]. فليس الأمر كذلك، فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية، ومن ادعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر، فقوله ظاهر الفساد، بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة، وقد بينا في غير هذا الموضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعياً يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره، إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي وملكه، وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه، لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه، فهذا نوع وهذا نوع، وكذلك ليس كل ما لا يملكه الإنسان لا يحصل له من جهته منفعة، فإن هذا كذب في الأمور الدينية والدنيوية. وهذه النصوص النافية للظلم تثبت العدل في الجزاء، وأنه لا يبخس عامل عمله.

وكذلك قوله فيمن عاقبهم: ﴿وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾[٨٩]. وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[٩٠] بين أن عقاب المجرمين عدلاً لذنوبهم، لا لأنا ظلمناهم فعاقبناهم بغير ذنب.

والحديث الذي في السنن: «لو عذب الله أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير

---

(٨٧): انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٩ من العمرة، والباب ١٣٦ من كتاب الجهاد، والباب ٣٠ من الأطعمة. وصحيح مسلم، حديث ١٧٩ من الإمارة. وسنن الدارمي، الباب ٤٠ من الإستئذان. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٦، ٤٤٥، ٤٩٦).

(٨٨) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

(٨٩) سورة: هود، الآية: ١٠١.

(٩٠) سورة: الزخرف، الآية: ٧٦.

ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم»[٩١]. يبين أن العذاب لو وقع لكان لاستحقاقهم ذلك، لا لكونه بغير ذنب، وهذا يبين أن من الظلم المنفي عقوبة من لم يذنب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَـٰقَوْمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ، مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾[٩٢]. يبين أن هذا العقاب لم يكن ظلماً لاستحقاقهم ذلك، وأن الله لا يريد الظلم.

والأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادراً عليها، فعلم أن الله قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم، وأنه لا يفعله.

وبذلك يصح قوله: «إني حرمت الظلم على نفسي»، وأن التحريم هو المنع، وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته، فلا يصلح أن يقال حرمت على نفسي أو منعت نفسي من خلق مثلي، أو جعل المخلوقات خالقة ونحو ذلك من المحالات.

وأكثر ما يقال في تأويل ذلك ما يكون معناه: إني أخبرت عن نفسي بأن ما لا يكون مقدوراً لا يكون مني. وهذا المعنى مما يتيقن المؤمن أنه ليس مراد الرب وأنه يجب تنزيه الله ورسوله عن إرادة مثل هذا المعنى الذي لا يليق الخطاب بمثله، إذ هو مع كونه شبه التكرير، وإيضاح الواضح، ليس فيه مدح ولا ثناء، ولا ما يستفيده المستمع، فعلم أن الذي حرمه على نفسه هو أمر مقدور عليه، لكنه لا يفعله؛ لأنه حرمه على نفسه، وهو سبحانه منزه عن فعله، مقدس عنه.

يبين ذلك أن ما قاله الناس في حدود الظلم يتناول هذا دون ذلك، كقول بعضهم: الظلم وضع الشيء في غير موضعه، كقولهم: من أشبه أباه فما ظلم، أي: فما وضع الشبه غير موضعه، ومعلوم أن الله سبحانه حكم عدل، لا يضع الأشياء إلا مواضعها، ووضعها غير مواضعها ليس ممتنعاً لذاته، بل هو ممكن، لكنه لا يفعله؛ لأنه لا يريده، بل يكرهه ويبغضه؛ إذ قد حرمه على نفسه.

---

(٩١) سيأتي تخريجه.

(٩٢) سورة: غافر، الآية: ٣٠، ٣١.

وكذلك من قال: الظلم إضرار غير مستحق فإن الله لا يعاقب أحداً بغير حق، وكذلك من قال: هو نقص الحق، وذكر أن أصله النقص، كقوله: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئاً﴾[٩٣].

وأما من قال: هو التصرف في ملك الغير، فهذا ليس بمطرد ولا منعكس، فقد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً، وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظالماً، وظلم العبد نفسه كثير في القرآن.

وكذلك من قال: فعل المأمور خلاف ما أمر به، ونحو ذلك، إن سلم صحة مثل هذا الكلام فالله سبحانه قد كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم، فهو لا يفعل خلاف ما كتب، ولا يفعل ما حرم.

وليس هذا الجواب موضع بسط هذه الأمور التي نبهنا عليها فيه، وإنما نشير إلى النكت.

وبهذا يتبين القول المتوسط: وهو أن الظلم الذي حرمه الله على نفسه، مثل أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها، ويعاقب البريء على ما لم يفعل من السيئات، ويعاقب هذا بذنب غيره، أو يحكم بين الناس بغير القسط، ونحو ذلك من الأفعال التي يتنزه الرب عنها لقسطه وعدله، وهو قادر عليها، وإنما استحق الحمد والثناء؛ لأنه ترك هذا الظلم وهو قادر عليه. وكما أن الله منزه عن صفات النقص والعيب، فهو أيضاً منزه عن أفعال النقص والعيب.

وعلى قول الفريق الثاني: ما ثم فعل يجب تنزيه الله عنه أصلاً، والكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها يدل على خلاف ذلك، ولكن متكلمو الإثبات لما ناظروا متكلمة النفي، ألزموهم لوازم لم ينفصلوا عنها إلا بمقابلة الباطل بالباطل.

وهذا مما عابه الأئمة وذموه، كما عاب الأوزاعي، والزبيدي، والثوري، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم مقابلة القدرية بالغلو في الإثبات، وأمروا بالاعتصام بالكتاب والسنة، وكما عابوا أيضاً على من قابل الجهمية نفات الصفات بالغلو في الإثبات،

(٩٣) سورة: الكهف، الآية: ٣٣.

حتى دخل في تمثيل الخالق بالمخلوق، وقد بسطنا الكلام في هذا وهذا، وذكرنا كلام السلف والأئمة في هذا في غير هذا الموضع.

ولو قال قائل هذا مبني على مسألة تحسين العقل وتقبيحه، فمن قال: العقل يعلم به حسن الأفعال وقبحها، فإنه ينزه الرب عن بعض الأفعال، ومن قال: لا يعلم ذلك إلا بالسمع، فإنه يجوز جميع الأفعال عليه لعدم النهي في حقه.

قيل له: ليس بناء هذه على تلك بلازم، وبتقدير لزومها ففي تلك تفصيل وتحقيق قد بسطناه في موضعه، وذلك إنا فرضنا إنا نعلم بالعقل حسن بعض الأفعال وقبحها، لكن العقل لا يقول أن الخالق كالمخلوق حتى يكون ما جعله حسناً لهذا أو قبيحاً له، جعله حسناً للآخر أو قبيحاً له، كما يفعل مثل ذلك القدرية لما بين الرب والعبد من الفروق الكثيرة، وإن فرضنا أن حسن الأفعال وقبحها لا يعلم إلا بالشرع، فالشرع قد دل على أن الله قد نزه نفسه عن أفعال وأحكام لا يجوز أن يفعلها، تارة بخبره مثنياً على نفسه بأنه لا يفعلها، وتارة بخبره أنه حرمها على نفسه.

وهذا يبين المسألة الثانية. فنقول: الناس لهم في أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز وما لا يجوز منه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

فالطرف الواحد: طرف القدرية، وهم الذين حجروا عليه أن يفعل إلا ما ظنوا بعقلهم أنه الجائز له، حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجويز، فأوجبوا عليه بعقلهم أموراً كثيرة، وحرموا عليه بعقلهم أموراً كثيرة، لا بمعنى أن العقل آمر له وناه، فإن هذا لا يقوله عاقل، بل بمعنى أن تلك الأفعال مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها، ولكن أدخلوا في ذلك المنكرات ما بنوه على بدعتهم في التكذيب بالقدر وتوابع ذلك.

والطرف الثاني: طرف الغلاة في الرد عليهم، وهم الذين قالوا: لا ينزه الرب عن فعل من فعال، ولا نعلم وجه امتناع الفعل منه إلا من جهة خبره أنه لا يفعله المطابق لعلمه بأنه لا يفعله. وهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر به من أنه كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[٩٤].

(٩٤) سورة: الأنعام، الآية: ٥٤.

وفي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلق كتب على نفسه كتاباً فهو موضوع عنده فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي»(٩٥).

ولم يعلم هؤلاء أن الخبر المجرد المطابق للعلم لا يبين وجه فعله وتركه، إذ العلم يطابق المعلوم، فعلمه بأنه يفعل هذا، وأنه لا يفعل هذا، ليس فيه تعرض، لأنه كتب هذا على نفسه، وحرم هذا على نفسه، كما لو أخبر عن كائن من كان أنه يفعل كذا ولا يفعل كذا، لم يكن في هذا بيان لكونه محموداً ممدوحاً على فعل هذا، وترك هذا، ولا في ذلك ما يبين قيام المقتضى لهذا، والمانع من هذا.

فإن الخبر المحض كاشف عن المخبر عنه، ليس فيه بيان ما يدعو إلى الفعل، ولا إلى الترك، بخلاف قوله: كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم، فإن التحريم مانع من الفعل، وكتابته على نفسه داعية إلى الفعل.

وهذا بين واضح، إذ ليس المراد بذلك مجرد كتابته أنه يفعل، وهو كتابة التقدير، كما قد ثبت في الصحيح، «أنه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»، «وكان عرشه على الماء»(٩٦)، فإنه قال: كتب على نفسه الرحمة، ولو أريد كتابة التقدير لكان قد كتب على نفسه الغضب، كما كتب على نفسه الرحمة، إذ كان المراد مجرد الخبر عما سيكون، ولكان قد حرم على نفسه كل ما لم يفعله من الإحسان كما حرم الظلم.

وكما أن الفرق ثابت في حقنا بين قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٩٧). وبين قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾(٩٨). وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِن

---

(٩٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٥، ٢٢، ٢٨، ٥٥ من كتاب التوحيد، والباب ١ من بدء الخلق. وصحيح مسلم، حديث ١٤: ١٦ من كتاب التوبة. وسنن الترمذي، الباب ٩٩ من الدعوات. وسنن ابن ماجه الباب ٣٥ من كتاب الزهد. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٢، ٢٥٨، ٢٦٠، ٣١٣، ٣٥٨، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٣٣، ٤٦٦).

(٩٦) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٦ من القدر).

(٩٧) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

(٩٨) سورة: القمر، الآية: ٥٢.

مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾(٩٩). وقوله: «فيبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له أكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»(١٠٠). فهكذا الفرق أيضاً ثابت في حق الله، ونظير ما ذكره من كتابته على نفسه، كما تقدم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١٠١). وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده»؟. قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟». قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»(١٠٢). ومنه قوله في غير حديث: «كان حقاً على الله أن يفعل به كذا»(١٠٣). فهذا الحق الذي عليه هو أحقه على نفسه بقوله.

ونظير تحريمه على نفسه وإيجابه على نفسه، ما أخبر به من قسمه ليفعلن وكلمته السابقة، كقوله: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾(١٠٤). وقوله: ﴿لأملأن جهنم ولنهلكن الظالمين﴾. ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَـٰتَلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾(*)، ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾(١٠٥). ونحو ذلك من صيغ القسم المتضمنة معنى الإيجاب، والمعنى بخلاف القسم المتضمن للخبر المحض، ولهذا قال الفقهاء: اليمين إما أن توجب حقاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً.

---

(٩٩) سورة: الحديد، الآية: ٢٢.

(١٠٠) انظر: الجامع الصغير ٤٨٠٩. وفيض القدير ٤/ ١٤٠. وكشف الخفاء ١٤٧٥.

(١٠١) سورة: الروم، الآية: ٤٧.

(١٠٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٠١ من اللباس، والباب ٤٦ من كتاب الجهاد، والباب ٣٠ من الإستئذان، والباب ٣٧ من الرقاق، والباب ١ من التوحيد. وصحيح مسلم، حديث ٤٨: ٥١ من كتاب الإيمان. وسنن الترمذي، الباب ١٨ من الأعيان. ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٠٩، ٥٢٥، ٥٣٥، ٣/ ٢٦٠، ٢٦١).

(١٠٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٩، ٤ من كتاب الجهاد، والباب ٣٨ من كتاب الرقاق. وصحيح مسلم، حديث ٤٦ من كتاب الإمارة. وسنن أبي داود، الباب ٨، ٩، ١٠١ من كتاب الأدب).

(١٠٤) سورة: يونس، الآية: ١٩.

(*) سورة: آل عمران، الآية: ١٩٥.

(١٠٥) سورة: الأعراف، الآية: ٦.

وإذا كان معقولاً في الإنسان أنه يكون آمراً مأموراً، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾(١٠٦). وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾(١٠٧). مع أن العبد له آمر وناه فوقه، والرب الذي ليس فوقه أحد، لأن يتصور أن يكون هو الآمر الكاتب على نفسه الرحمة، والناهي المحرم على نفسه الظلم أولى وأحرى، وكتابته على نفسه ذلك تستلزم إرادته لذلك ومحبته له ورضاه بذلك، وتحريمه الظلم على نفسه يستلزم بغضه لذلك وكراهته له، وإرادته ومحبته للفعل توجب وقوعه منه، وبغضه له وكراهته، لأن يفعله يمنع وقوعه منه.

فأما ما يحبه ويبغضه من أفعال عباده، فذلك نوع آخر، ففرق بين فعله هو وبين ما هو مفعول مخلوق له، وليس في مخلوقه ما هو ظلم منه، وإن كان بالنسبة إلى فاعله، الذي هو الإنسان هو ظلم، كما أن أفعال الإنسان هي بالنسبة إليه تكون سرقة، وزناً، وصلاةً، وصوماً، والله تعالى خالقها بمشيئته، وليست بالنسبة إليه كذلك، إذ هذه الأحكام هي للفاعل الذي قام به هذا الفعل، كما ان الصفات هي صفات للموصوف الذي قامت به، لا للخالق الذي خلقها وجعلها صفات، والله تعالى خلق كل صانع وصنعته كما جاء ذلك في الحديث، وهو خالق كل موصوف وصفته.

ثم صفات المخلوقات ليست صفات له، كالألوان، والطعوم، والروائح لعدم قيام ذلك به، وكذلك حركات المخلوقات ليست حركات له ولا أفعالاً له بهذا الاعتبار، لكونها مفعولات هو خلقها، وبهذا الفرق تزول شبه كثيرة.

والأمر الذي كتبه على نفسه يستحق عليه الحمد والثناء، وهو مقدس عن ترك هذا الذي لو ترك لكان تركه نقصاً، وكذلك الأمر الذي حرمه على نفسه يستحق الحمد والثناء على تركه، وهو مقدس عن فعله الذي لو كان لأوجب نقصاً.

وهذا كله بين ولله الحمد عند الذين أوتوا العلم والإيمان، وهو أيضاً مستقر في قلوب عموم المؤمنين، ولكن القدرية شبهوا على الناس بشبههم فقابلهم من قابلهم بنوع من الباطل، كالكلام الذي كان السلف والأئمة يذمونه.

---

(١٠٦) سورة: يوسف، الآية: ٥٣.

(١٠٧) سورة: النازعات، الآية: ٤٠.

وذلك إن المعتزلة، قالوا: قد حصل الإتفاق على ان الله ليس بظالم كما دل عليه الكتاب والسنة، والظالم من فعل الظلم، كما أن العادل من فعل العدل، هذا هو المعروف عند الناس من مسمى هذا الاسم سمعاً وعقلاً، قالوا: ولو كان الله خالقاً لأفعال العباد التي هي الظلم لكان ظالماً، فعارضهم هؤلاء بأن قالوا: ليس الظالم من فعل الظلم، بل الظالم من قام به الظلم، وقال بعضهم: الظالم من اكتسب الظلم وكان منهياً عنه. وقال بعضهم: الظالم من فعل محرماً عليه أو ما نهي عنه، ومنهم من قال: من فعل الظلم لنفسه.

وهؤلاء يعنون أن يكون الناهي له والمحرم عليه غيره الذي يجب عليه طاعته، ولهذا كان تصور الظلم منه ممتنعاً عندهم لذاته، كامتناع أن يكون فوقه آمر له وناه. ويمتنع عند الطائفتين أن يعود إلى الرب من أفعاله حكم لنفسه، وهؤلاء لم يمكنهم أن نازعوا أولئك في أن العادل من فعل العدل، بل سلموا ذلك لهم وإن نازعهم بعض الناس منازعة عنادية.

والذي يكشف تلبيس المعتزلة أن يقال لهم: الظالم والعادل الذي يعرفه الناس، وإن كان فاعلاً للظلم والعدل، فذلك يأثم به أيضاً، ولا يعرف الناس من يسمى ظالماً ولم يقم به الفعل الذي به صار ظالماً، بل لا يعرفون ظالماً إلا من قام به الفعل الذي فعله وبه صار ظالماً. وإن كان فعله متعلقاً بغيره وله مفعول منفصل عنه، لكن لا يعرفون الظالم إلا بأن يكون قد قام به ذلك، فكونكم أخذتم في حد الظالم أنه من فعل الظلم، وعينتم بذلك من فعله في غيره.

فهذا تلبيس وإفساد الشرع والعقل واللغة، كما فعلتم في مسمى المتكلم، حيث قلتم: هو من فعل الكلام ولو في غيره. وجعلتم من أحدث كلاماً منفصلاً عنه قائماً بغيره متكلماً وإن لم يقم به هو كلام أصلاً، وهذا من أعظم البهتان والقرمطة والسفسطة، ولهذا ألزمهم السلف أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجمادات، وكذلك أيضاً ما خلقه في الحيوانات، ولا يفرق حينئذ بين نطق ونطق، وإنما قالت الجلود: ﴿أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾[١٠٨]. ولم تقل: نطق الله بذلك، ولهذا

---

(١٠٨) سورة: فصلت، الآية: ٢١.

قال من قال من السلف، كسليمان بن داود الهاشمي، وغيره ما معناه: أنه على هذا يكون الكلام الذي خلق في فرعون حتى قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾(١٠٩)، كالكلام الذي خلق في الشجرة، حتى قالت: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾(١١٠). فإما أن يكون فرعون محقاً، أو تكون الشجرة كفرعون، وإلى هذا المعنى بنحو الاتحادية من الجهمية وينشدون:

وكل كلام في الوجود كلامه　　سواء علينا نثره ونظامه

وهذا يستوعب أنواع الكفر. ولهذا كان من الأمر البين للخاصة والعامة أن من قال: المتكلم لا يقوم به كلام أصلاً، فإن حقيقة قوله أنه ليس بمتكلم، إذ ليس المتكلم إلا هذا، ولهذا كان أولهم يقولون ليس بمتكلم، ثم قالوا: هو متكلم بطريق المجاز، وذلك لما استقر في الفطر أن المتكلم لا بد أن يقوم به كلام، وإن كان مع ذلك فاعلاً له. كما يقوم به بالإنسان كلامه وهو كاسب له، أما أن يجعل مجرد إحداث الكلام في غيره كلاماً له. فهذا هو الباطل.

وهكذا القول في الظلم، فهب أن الظالم من فعل الظلم، فليس هو من فعله في غيره، ولم يقم به فعل أصلاً، بل لا بد أن يكون قد قام به فعل، وإن كان متعدياً إلى غيره، فهذا جواب.

ثم يقال لهم الظلم فيه نسبة وإضافة، فهو ظلم من الظالم بمعنى أنه عدوان وبغي منه، وهو ظلم للمظلوم بمعنى أنه بغى واعتدى عليه، وأما من لم يكن معتدى عليه به، ولا هو منه عدوان على غيره، فهو في حقه ليس بظلم، لا منه ولا له، والله سبحانه إذا خلق أفعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم. فهم الموصوفون بذلك. فهو سبحانه إذا جعل بعض الأشياء أسود، وبعضها أبيض، أو طويلاً أو قصيراً. أو متحركاً أو ساكناً، أو عالماً أو جاهلاً، أو قادراً أو عاجزاً. أو حياً أو ميتاً، أو مؤمناً أو كافراً، أو سعيداً أو شقياً، أو ظالماً أو مظلوماً، كان ذلك المخلوق هو الموصوف، بأنه الأبيض، والأسود، والطويل، والقصير، والحي، والميت، والظالم،

(١٠٩) سورة: النازعات، الآية: ٢٤.

(١١٠) سورة: طه، الآية: ١٤.

والمظلوم، ونحو ذلك، والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك، وإنما إحداثه للفعل الذي هو ظلم من شخص وظلم لآخر بمنزلة إحداثه الأكل والشرب الذي هو أكل من شخص وأكل لآخر، وليس هو بذلك آكلاً ولا مأكولاً. ونظائر هذا كثيرة. وإن كان في خلق أفعال العباد لازمها أو متعد بها حكم بالغة كما له حكمة بالغة في خلق صفاتهم وسائر المخلوقات، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وقد ظهر بهذين الوجهين تدليس القدرية.

وأما تلك الحدود التي عورضوا بها فهي دعاوى ومخالفة أيضاً للمعلوم من الشرع واللغة والعقل، أو مشتملة على نوع من الإجمال، فإن قول القائل الظالم من قام به الظلم، يقتضي أنه لا بد أن يقوم به، لكن يقال له: وإن لم يكن فاعلاً أو آمراً له لا بد أن يكون فاعلاً له مع ذلك، فإن أراد الأول كان اقتصاره على تفسير الظالم بمن قام به الظلم، كإقتصار أولئك على تفسير الظالم في فعل الظلم، والذي يعرفه الناس عامهم وخاصهم أن الظالم فاعل للظلم، وظلمه فعل قائم به، وكل من الفريقين جحد بعض الحق.

وأما قولهم: من فعل محرماً عليه أو منهياً عنه، ونحو ذلك فالإطلاق صحيح، لكن يقال قد دل الكتاب والسنة على أن الله تعالى كتب على نفسه الرحمة، وكان حقاً عليه نصر المؤمنين، وكان حقاً عليه أن يجزي المطيعين، وأنه حرم الظلم على نفسه، فهو سبحانه الذي حرم بنفسه على نفسه الظلم، كما أنه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة؛ لا يمكن أن يكون غيره محرماً عليه، أو موجباً عليه. فضلاً عن أن يعلم ذلك بعقل أو غيره.

وإذا كان كذلك فهذا الظلم الذي حرمه على نفسه، هو ظلم بلا ريب. وهو أمر ممكن مقدور عليه، وهو سبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره؛ لأنه عادل ليس بظالم، كما يترك عقوبة الأنبياء والمؤمنين، وكما يترك أن يحمل البريء ذنوب المعتدين.

فصل: قوله «وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»؛ ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة. ولهذا كان الإمام أحمد يقول: هو أشرف حديث

لأهل الشام. وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث به جثى على ركبتيه. وراويه أبو ذر الذي ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه. وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول ﷺ عن ربه. وأخبر أنها من كلام الله تعالى، وإن لم تكن قرآناً. وقد جمع في هذا الباب زاهر السحامي، وعبد الغني المقدسي، وأبو عبدالله المقدسي، وغيرهما.

وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والأعمال والأصول والفروع، فإن تلك الجملة الأولى وهي قوله: «حرمت الظلم على نفسي». يتضمن جل مسائل الصفات والقدر إذا أعطيت حقها من التفسير، وإنما ذكرنا فيها ما لا بد من التنبيه عليه من أوائل النكت الجامعة.

وأما هذه الجملة الثانية، وهي قوله: «وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا». فإنها تجمع الدين كله، فإن ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم وكل ما أمر به راجع إلى العدل. ولهذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾[111]. فأخبر أنه أرسل الرسل، وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق، فالكتاب يهدي، والسيف ينصر، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء. وقالوا في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[112]. أقوالاً تجمع العلماء والأمراء.

ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية، إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله، وكان نواب رسول الله ﷺ في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى وعتاب بن أسيد وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون

---

(١١١) سورة: الحديد، الآية: ٢٥.

(١١٢) سورة: النساء، الآية: ٥٩.

الصنفين. وكذلك خلفاؤه من بعده، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ونوابهم، ولهذا كانت السنة أن الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب، وهو الذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد. إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك، فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما أمر به من طاعة الله في ذلك.

وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك، وفيما يأمر به من طاعة الله في ذلك.

والمقصود هنا أن المقصود بذلك كله هو أن يقوم الناس بالقسط، ولهذا لما كان المشركون يحرمون أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، ويأمرون بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، أنزل الله في سورة الأنعام، والأعراف، وغيرهما يذمهم على ذلك، وذكر ما أمر به هو وما حرمه هو فقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(١١٣). وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١١٤). وهذه الآية تجمع أنواع المحرمات، كما قد بيناه في غير هذا الموضع، وتلك الآية تجمع أنواع الواجبات كما بيناه أيضاً، وقوله: ﴿أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(١١٥). أمر مع القسط بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له.

وهذا أصل الدين، وضده هو الذنب الذي لا يغفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(١١٦). وهو الدين الذي أمر الله به جميع الرسل، وأرسلهم به إلى جميع الأمم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(١١٧). وقال تعالى: ﴿وَسْئَلْ مَنْ

(١١٣) سورة: الأعراف، الآية: ٢٩.

(١١٤) سورة: الأعراف، الآية: ٣٣.

(١١٥) سورة: الأعراف، الآية: ٢٩.

(١١٦) سورة: النساء، الآية: ٤٨ والآية ١١٦.

(١١٧) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٥.

أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾(١١٨). وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾(١١٩). وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَٱلَّذِي أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾(١٢٠). وقال تعالى: ﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحاً إِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وأَنَاْ رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾(*).

ولهذا ترجم البخاري في صحيحه (باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد)، وذكر الحديث الصحيح في ذلك وهو الإسلام العام الذي اتفق عليه جميع النبيين. قال نوح عليه السلام: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(١٢١). وقال تعالى في قصة إبراهيم ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ، وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١٢٢). وقال موسى: ﴿يَـٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾(١٢٣). وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(١٢٤). وقال في قصة بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾(١٢٥). وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾(١٢٦).

وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين هو أعظم العدل، وضده وهو الشرك أعظم

---

(١١٨) سورة: الزخرف، الآية: ٤٥.

(١١٩) سورة: النحل، الآية: ٣٦.

(١٢٠) سورة: الشورى، الآية: ١٣.

(*) سورة: المؤمنون، الآية: ٥١.

(١٢١) سورة: يونس، الآية: ٧٢.

(١٢٢) سورة: البقرة، الآية: ١٣١، ١٣٢.

(١٢٣) سورة: يونس، الآية: ٨٤.

(١٢٤) سورة: آل عمران، الآية: ٥٢.

(١٢٥) سورة: النمل، الآية: ٤٤.

(١٢٦) سورة: المائدة، الآية: ٤٤.

الظلم، كما أخرجا في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود، قال لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾(١٢٧) شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال: «ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح إن الشرك لظلم عظيم»(١٢٨).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك». فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾(١٢٩). الآية.

وقد جاء عن غير واحد من السلف، وروي مرفوعاً: «الظلم ثلاثة دواوين: فديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً. فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً فهو الشرك. فإن الله لا يغفر أن يشرك به. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فهو ظلم العباد بعضهم بعضاً. فإن الله لا بد أن ينصف المظلوم من الظالم. وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه»(١٣٠). أي: مغفرة هذا الضرب ممكنة بدون رضى الخلق، فإن

---

(١٢٧) سورة: الأنعام، الآية: ٨٢.

(١٢٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٩٧ من كتاب الأعيان. وسنن الترمذي، الباب ١ من كتاب التفسير، سورة ٦).

(١٢٩) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.

وانظر الحديث في: (صحيح البخاري، سورة ٢، ٢٥ من كتاب التفسير، والباب ٢٠ من الأدب، والباب ٢٠ من كتاب الحدود، والباب ١ من كتاب الديات، والباب ٤٠، ٤٦ من كتاب التوحيد. وصحيح مسلم، حديث ١٤١، ١٤٢ من كتاب الأعيان. وسنن أبي داود، الباب ٥٠ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذي، الباب ١، ٢ من سورة ٢٥ من كتاب التفسير. وسنن النسائي، الباب ٦ من كتاب الأعيان. ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، ٤٦٤).

(١٣٠) المرفوع أخرجه البزار، بلفظ: (الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه الله. فأما الظلم الذي لا يغفره الله، فهو الشرك، فالشرك قال الله: ﴿إِنَّ الشرك لظلم عظيم﴾. وأما الظلم الذي يغفره الله، فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم. وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم=

شاء عذب هذا الظالم لنفسه، وإن شاء غفر له.

وقد بسطنا الكلام في هذه الأبواب الشريفة، والأصول الجامعة في القواعد، وبينا أنواع الظلم، وبينا كيف كان الشرك أعظم أنواع الظلم؟ ومسمى الشرك جليله ودقيقه، فقد جاء في الحديث: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»(١٣١). وروي أن هذه الآية نزلت في أهل الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَـٰلِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَداً﴾(١٣٢). وكان شداد بن أوس يقول: يا بقايا العرب يا بقايا العرب إنما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية. قال أبو داود السجستاني صاحب السنن المشهورة: الخفية حب الرياسة.

وذلك أن حب الرياسة هو أصل البغي والظلم، كما أن الرياء هو من جنس الشرك أو مبدأ الشرك. والشرك أعظم الفساد، كما أن التوحيد أعظم الصلاح، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾(١٣٣). إلى أن ختم السورة بقوله ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأٓخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً﴾(١٣٤). وقال: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَـٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً﴾(١٣٥). وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ

= العباد بعضهم بعضاً حتى يدين لبعضهم من بعض».

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للبزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري، وقال: لم أعرفه، وبقية رجاله قد وثقوا على ضعفهم.

انظر: (مجمع الزوائد ١٠/٣٤٨، ومسند أحمد ٤/٤٠٣).

(١٣١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، عن أبي موسى الأشعري، وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير، والأوسط، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي علي، ووثقه ابن حبان.

وأورده أيضاً عن أبي بكر، وعزاه لأبي يعلى، وفيه ليث، وهو مدلس. وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورده أيضاً عن أبي بكر، وعزاه لأبي يعلى، وقال: شيخه عمرو بن الحصين العقيلي، متروك.

انظر: (مجمع الزوائد ١٠/٢٢٣، ٢٢٤).

(١٣٢) سورة: الكهف، الآية: ١١٠.

(١٣٣) سورة: القصص، الآية: ٤.

(١٣٤) سورة: القصص، الآية: ٨٣.

(١٣٥) سورة: الإسراء، الآية: ٤.

﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً﴾(١٣٦). وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾(١٣٧). فأصل الصلاح التوحيد والإيمان، وأصل الفساد الشرك والكفر، كما قال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَـٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾(١٣٨).

وذلك أن صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراده منه، ولهذا يقول الفقهاء: العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، والفاسد ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده، والصحيح المقابل للفاسد في إصطلاحهم هو الصالح: وكان يكثر في كلام السلف: هذا لا يصلح أو يصلح، كما كثر في كلام المتأخرين يصح ولا يصح.

والله تعالى إنما خلق الإنسان لعبادته، وبدنه تبع لقلبه، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»(١٣٩).

وصلاح القلب في أن يحصل له وبه المقصود الذي خلق له من معرفة الله ومحبته وتعظيمه، وفساده في ضد ذلك، فلا صلاح للقلوب بدون ذلك قط.

والقلب له قوتان: العلم والقصد، كما أن للبدن الحس والحركة الإرادية، فكما أنه متى خرجت قوى الحس والحركة عن الحال الفطري الطبيعي فسدت. فإذا خرج القلب عن الحال الفطرية التي يولد عليها كل مولود، وهي أن يكون مقراً لربه مريداً له فيكون هو منتهى قصده وإرادته. وذلك هي العبادة، إذ العبادة كمال الحب بكمال الذل، فمتى لم تكن حركة القلب ووجهه وإرادته لله تعالى كان فاسداً، إما بأن يكون

---

(١٣٦) سورة: المائدة، الآية: ٣٢.

(١٣٧) سورة: البقرة، الآية: ٣٠.

(١٣٨) سورة: البقرة، الآية: ١١، ١٢.

(١٣٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٩ من كتاب الأعيان. وصحيح مسلم، حديث ١٠٧ من المساقاة. ومسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٧٠، ٢٧٤).

معرضاً عن الله وعن ذكره، غافلاً عن ذلك مع تكذيب، أو بدون تكذيب، أو بأن يكون له ذكر وشعور، ولكن قصده وإرادته غيره، لكون الذكر ضعيفاً لم يجتذب القلب إلى إرادة الله ومحبته وعبادته، وإلا فمتى قوي علم القلب وذكره أوجب قصده وعلمه، قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا، ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾(١٤٠). فأمر نبيه بأن يعرض عمن كان معرضاً عن ذكر الله ولم يكن له مراد إلا ما يكون في الدنيا.

وهذه حال من فسد قلبه ولم يذكر ربه ولم ينب إليه فيريد وجهه، ويخلص له الدين، ثم قال وذلك مبلغهم من العلم، فأخبر أنهم لم يحصل لهم علم فوق ما يكون في الدنيا فهي أكبر همهم ومبلغ علمهم.

وأما المؤمن فأكبر همه هو الله، وإليه إنتهى علمه وذكره، وهذا الآن باب واسع عظيم قد تكلمنا عليه في مواضعه.

وإذا كان التوحيد أصل صلاح الناس، والإشراك أصل فسادهم، والقسط مقرون بالتوحيد، إذ التوحيد أصل العدل، وإرادة العلو مقرونة بالفساد، إذ هو أصل الظلم، فهذا مع هذا، وهذا مع هذا كالملزوزين في قرن، فالتوحيد وما يتبعه من الحسنات هو صلاح وعدل، ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات وهو البر وهو العدل، والذنوب التي فيها تفريط أو عدوان في حقوق الله تعالى وحقوق عباده وهي فساد وظلم، ولهذا سمي قطاع الطريق مفسدين، وكانت عقوبتهم حقاً لله تعالى لاجتماع الوصفين، والذي يريد العلو على غيره من أبناء جنسه هو ظالم له باغ، إذ ليس كونك عالياً عليه بأولى من كونه عالياً عليك، وكلاكما من جنس واحد، فالقسط والعدل أن يكونوا إخوة، كما وصف الله المؤمنين بذلك، والتوحيد وإن كان أصل الصلاح فهو أعظم العدل، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(١٤١).

---

(١٤٠) سورة: النجم، الآية: ٢٩ و ٣٠.

(١٤١) سورة: آل عمران، الآية: ٦٤.

ولهذا كان تخصيصه بالذكر في، مثل قوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(١٤٢). لا يمنع أن يكون داخلاً في القسط، كما أن ذكر العمل الصالح بعد الإيمان لا يمنع أن يكون داخلاً في الإيمان، كما في قوله: ﴿وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَـٰلَ﴾(١٤٣). ﴿مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ﴾(١٤٤).

هذا إذا قيل إن اسم الإيمان يتناوله سواء، قيل انه في مثل هذا يكون داخلاً في الأول. فيكون مذكوراً مرتين، أو قيل: بل عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا، وإن كان داخلاً فيه منفرداً، كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين، وأمثال ذلك مما تتنوع دلالته بالأفراد والاقتران.

لكن المقصود أن كل خير فهو داخل في القسط والعدل، وكل شر فهو داخل في الظلم، ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء وعلى كل أحد، والظلم محرماً في كل شيء ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً، بل الظلم إنما يباح أو يجب فيه العدل عليه أيضاً.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾(١٤٥) أي: يحملنكم شنآن، أي بغض قوم وهم الكفار على عدم العدل: ﴿قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(١٤٦). وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١٤٧). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(١٤٨). وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(١٤٩).

---

(١٤٢) سورة: الأعراف، الآية: ٢٩.

(١٤٣) سورة: البقرة، الآية: ٩٨.

(١٤٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٧.

(١٤٥) سورة: المائدة، الآية: ٨.

(١٤٦) سورة: المائدة، الآية: ٨.

(١٤٧) سورة: البقرة، الآية: ١٩٤.

(١٤٨) سورة: النحل، الآية: ١٢٦.

(١٤٩) سورة: الشورى، الآية: ٤٠.

وقد دل على هذا قوله في الحديث: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»، فإن هذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحد أحداً، وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا وهو العدل في الدماء والأموال والابضاع والأنساب والأعراض، ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك، ومقابلة العادي بمثل فعله، لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذراً ومتعسراً، ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان، ويقال هذا أمثل وهذا أشبه، وهذه الطريقة المثلى، لما كان أمثل بما هو العدل، والحق في نفس الأمر إذ ذاك محجوز عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١٥٠]. فذكر أنه لم يكلف نفساً إلا وسعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط، لأن الكيل لا بد له أن يتفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات، وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشيء يسير لا يمكن الاحتراز منه، فقال تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١٥١].

ولهذا كان القصاص مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف، كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل، فإذا كان الجنف واقعاً في الإستيفاء، عدل إلى بدله، وهو الدية؛ لأنه أشبه بالعدل من اتلاف زيادة في المقتص منه، وهذه حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قود إلا بالسيف في العنق، قال: لأن القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة، بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إيلاماً، لكن الذين قالوا: يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب إلى العدل، فإنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته، وأما إذا قطع يديه ورجليه ثم وسطه، فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف، أو رض رأسه بين حجرين، فضرب بالسيف، فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة. وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه، وأنه يتعذر معه وجودها بخلاف الأول، فإن المماثلة قد تقع، إذ التفاوت فيه غير متيقن.

---

(١٥٠) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٢.

(١٥١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٢.

وكذلك القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك، عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزيز لعدم إمكان المماثلة فيه، والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد، ما جاءت به سنة رسول الله ﷺ من ثبوت القصاص به، لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة. فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله، ونقرب القدر من القدر، كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنساً وقدراً وصفة.

وهذا النظر أيضاً في ضمان الحيوان والعقار ونحو ذلك بمثله تقريباً أو بالقيمة، كما نص أحمد على ذلك في مواضع ضمان الحيوان وغيره. ونص عليه الشافعي فيمن خرب حائط غيره أنه يبنيه كما كان. وبهذا قضى سليمان عليه السلام في حكومة الحرث التي حكم فيها هو وأبوه، كما قد بين ذلك في موضعه.

فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها تحري العدل بحسب الإمكان. وهو مقصود العلماء. لكن أفهمهم من قال بما هو أشبه بالعدل في نفس الأمر. وإن كان كل منهم قد أوتي علماً وحكماً. لأنه هو الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل.

وضده الظلم، كما قال سبحانه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».

ولما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم. إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل. والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالماً عادلاً. صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم العادل. والجاهل والظالم. فهذان من أهل النار، كما قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة. رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار»[١٥٢].

فهذان القسمان، كما قال: من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ، ومن قال في القرآن برأيه فأخطأ فليتبوأ مقعده من النار[١٥٣].

---

(١٥٢) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢ من الأقضية. وسنن ابن ماجه، الباب ٣ من الأحكام).

(١٥٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥ من العلم. وسنن الترمذي، الباب ١ من كتاب التفسير. وصحيح مسلم، حديث ٤٠ من المنافقين. ومسند أحمد بن حنبل ٥/١١٥).

وكل من حكم بين إثنين فهو قاض، سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام. ولما كان الحكام مأمورين بالعدل بالعلم، وكان المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل، قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران. وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(١٥٤).

فصل: فلما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل، وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده، ذكر بعد ذلك إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم، وفقرهم إليه، وإنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم، ولا دفع مضرة إلا أن يكون هو الميسر لذلك، وأمر العباد أن يسألوه ذلك. وأخبر أنهم لايقدرون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل إليهم من النعماء، ويدفع عنهم البلاء وجلب المنفعة ودفع المضرة.

أما أن يكون في الدين أو في الدنيا، فصارت أربعة أقسام: الهداية والمغفرة، وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين، والطعام والكسوة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا، وإن شئت قلت: الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن، وهو الأصل في الأعمال الإرادية. والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن. الطعام لجلب منفعته واللباس لدفع مضرته، وفتح الأمر بالهداية، فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين، فكل أعمال الناس تابعة لهدي الله إياهم، كما قال سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى، ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ، وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾(١٥٥). وقال موسى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾(١٥٦). وقال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾(١٥٧): وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾(١٥٨).

---

(١٥٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٠، ٢١ من الإعتصام. وصحيح مسلم، حديث ١٥ أقضية. وسنن أبي داود، الباب ٢ من الأقضية. وسنن النسائي، الباب ٣ من الأحكام. ومسند أحمد بن حنبل ١٩٨/٤، ٢٠٤، ٢٠٥، ١٨٧/٣، ٢٠٥/٤).

(١٥٥) سورة: الأعلى، الآية: ١: ٣.

(١٥٦) سورة: طه، الآية: ٥٠.

(١٥٧) سورة: البلد، الآية: ١٠.

(١٥٨) سورة: الإنسان، الآية: ٣.

ولهذا قيل: الهدى أربعة أقسام:

أحدها: الهداية إلى مصالح الدنيا، فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم، وبين المؤمن والكافر.

والثاني: الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك، وهو نصب الأدلة، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، فهذا أيضاً يشترك فيه جميع المكلفين سواء آمنوا أو كفروا، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾(*). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾(١٥٩). وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(١٦٠). فهذا مع قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾(١٦١). يبين أن الهدى الذي أثبته هو البيان والدعاء والأمر والنهي والتعليم وما يتبع ذلك، ليس هو الهدى الذي نفاه، وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه إلا الله.

والقسم الثالث: الهدى الذي هو جعل الهدى في القلوب، وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام والإرشاد، وبعضهم يقول: هو خلق القدرة على الإيمان، كالتوفيق عندهم ونحو ذلك، وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فمن قال ذلك من أهل الإثبات، جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة.

أما من قال أنهما استطاعتان:

إحداهما: قبل الفعل، وهي الاستطاعة المشروطة في التعكيف، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١٦٢). وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»(١٦٣). وهذه الإستطاعة يقترن بها الفعل تارة، والترك أخرى، وهي الإستطاعة التي لم تعرف القدرية غيرها، كما أن أولئك المخالفين لهم من أهل الإثبات لم

(*) سورة: فصلت، الآية: ١٧.

(١٥٩) سورة: الرعد، الآية: ٧.

(١٦٠) سورة: الشورى، الآية: ٥٢.

(١٦١) سورة: القصص، الآية: ٥٦.

(١٦٢) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

(١٦٣) انظر: (صحيح البخاري ٢/٣٨. ومسند أحمد ٤/٤٢٦).

يعرفوا إلا المقارنة. وأما الذي عليه المحققون من أئمة الفقه، والحديث، والكلام، وغيرهم، فإثبات النوعين جميعاً، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع، فإن الأدلة الشرعية والعقلية تثبت النوعين جميعاً.

والثانية: المقارنة للفعل، وهي الموجبة له، وهي المنفية عمن لم يفعل، في مثل قوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾(١٦٤). وفي قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً﴾(١٦٥).

وهذا الهدى الذي يكثر ذكره في القرآن في مثل قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾(١٦٦). وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَـٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾(١٦٧). وفي قوله: ﴿مَن يَهْدِ ٱللهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِداً﴾(١٦٨). وأمثال ذلك، وهذا هو الذي تنكر القدرية أن يكون الله هو الفاعل له. ويزعمون أن العبد هو الذي يهدي نفسه.

وهذا الحديث وأمثاله حجة عليهم حيث قال: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم». فأمر العباد بأن يسألوه الهداية، كما أمرهم بذلك في أم الكتاب في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾(١٦٩).

وعند القدرية أن الله لا يقدر من الهدى إلا على ما فعله من إرسال الرسل، ونصب الأدلة، وإراحة العلة، ولا مزية عندهم للمؤمن على الكافر في هداية الله تعالى، ولا نعمة له على المؤمن أعظم من نعمته على الكافر في باب الهدى.

وقد بين الأختصاص في هذه بعد عموم الدعوة في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(١٧٠). فقد جمع الحديث تنزيهه عن

---

(١٦٤) سورة: هود، الآية: ٢٠.

(١٦٥) سورة: الكهف، الآية: ١٠١.

(١٦٦) سورة: الفاتحة، الآية: ٦.

(١٦٧) سورة: الأنعام، الآية: ١٢٥.

(١٦٨) سورة: الكهف، الآية: ١٧.

(١٦٩) سورة: الفاتحة، الآية: ٦.

(١٧٠) سورة: يونس، الآية: ٢٥.

الظلم الذي يجوزه عليه بعض المثبتة، وبيان أنه هو الذي يهدي عباده رداً على القدرية، فأخبر هناك بعدله الذي يذكره بعض المثبتة، وأخبر هنا بإحسانه وقدرته الذي تنكره القدرية، وإن كان كل منهما قصده تعظيماً لا يعرف ما اشتمل عليه قوله.

والقسم الرابع: الهدى في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ، وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾(١٧١). وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَـٰنِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَـٰرُ فِي جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾(١٧٢). فقوله: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَـٰنِهِمْ﴾(١٧٣). كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾(١٧٤). على أحد القولين في الآية.

وهذا الهدى ثواب الاهتداء في الدنيا، كما أن ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا، وكما أن قصد الشر في الدنيا جزاؤه الهدى إلى طريق النار، كما قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ، مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾(١٧٥). وقال: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَـٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾(١٧٦). وقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً، قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾(١٧٧). وقال: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْياً وَبُكْماً وَصُمّاً﴾(١٧٨).

---

(١٧١) سورة: الحج، الآية: ٢٣ و ٢٤.

(١٧٢) سورة: يونس، الآية: ٩.

(١٧٣) سورة: يونس، الآية: ٩.

(١٧٤) سورة: الطور، الآية: ٢١.

(١٧٥) سورة: الصافات، الآية: ٢٢، ٢٣.

(١٧٦) سورة: الإسراء، الآية: ٧٢.

(١٧٧) سورة: طه، الآية: ١٢٣: ١٢٦.

(١٧٨) سورة: الإسراء، الآية: ٩٧.

فأخبر أن الضالين في الدنيا يحشرون يوم القيامة عمياً وبكماً وصماً، فإن الجزاء أبداً من جنس العمل، كما قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[179]. وقال: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل له الله به طريقاً إلى الجنة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[180]. وقال: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[181]. وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[182]. وقال: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾[183]. وأمثال هذا كثير في الكتاب والسنة.

ولهذا أيضاً يجزى الرجل في الدنيا على ما فعله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى آخر، ولهذا قيل: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً﴾[184]، إلى قوله: ﴿مُّسْتَقِيماً﴾. وقال: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ، يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ﴾[185]. وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[186]. وقال: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً﴾[187]. فسروه بالنصر والنجاة، كقوله: ﴿يَوْمَ

(١٧٩) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥٨ من كتاب الأدب. وسنن الترمذي، الباب ١٦ من كتاب البر).

(١٨٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١ من العلم، وصحيح البخاري، الباب ١٠ من كتاب العلم. وسنن الترمذي، الباب ١٠ من القرآن، الباب ١٩ من العلم. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٢، ٣٢٥، ٤٠٧).

(١٨١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٩ من العلم. وسنن الترمذي، الباب ٣ من العلم. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٤ من المقدمة. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٦٥).

(١٨٢) سورة: النور، الآية: ٢٢.

(١٨٣) سورة: النساء، الآية: ١٤٩.

(١٨٤) سورة: النساء، الآية: ٦٦.

(١٨٥) سورة: المائدة، الآية: ١٥ و١٦.

(١٨٦) سورة: الحديد، الآية: ٢٨.

(١٨٧) سورة: الأنفال، الآية: ٢٩.

﴿ٱلْفُرْقَانِ﴾(١٨٨). وقد قيل نور يفرق به بين الحق والباطل، ومثله قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(١٨٩). وعد المتقين بالمخارج من الضيق وبرزق المنافع.

ومن هذا الباب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَـٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾(١٩٠). وقوله: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾(١٩١). ومنه قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً، لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطاً مُّسْتَقِيماً، وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً﴾(١٩٢). وبإزاء ذلك أن الضلال والمعاصي تكون بسبب الذنوب المتقدمة، كما قال الله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾(١٩٣). وقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾(١٩٤). وقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً﴾(١٩٥). وقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾(١٩٦) إلى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾، إلى قوله: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ وهذا باب واسع.

ولهذا قال من قال من السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وأن من عقوبة السيئة السيئة بعدها. وقد شاع في لسان العامة أن قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾(١٩٧) من الباب الأول، حيث يستدلون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله، وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة، لأنه لم يرابط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء

---

(١٨٨) سورة: الأنفال، الآية: ٤١.

(١٨٩) سورة: الطلاق، الآية: ٢، ٣.

(١٩٠) سورة: محمد، الآية: ١٧.

(١٩١) سورة: الكهف، الآية: ١٣.

(١٩٢) سورة: الفتح، الآية: ١: ٣.

(١٩٣) سورة: الصف، الآية: ٥.

(١٩٤) سورة: النساء، الآية: ١٥٥.

(١٩٥) سورة: المائدة، الآية: ١٣.

(١٩٦) سورة: النور، الآية: ٥٣.
وسورة: فاطر، الآية: ٤٢.

(١٩٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.

بالشرط، فلم يقل: واتقوا الله ويعلمكم، ولا قال: فيعلمكم، وإنما أتى بواو العطف، وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني.

وقد يقال: العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم، كما يقال زرني وأزورك، وسلم علينا ونسلم عليك، ونحو ذلك مما يقتضي إقتران الفعلين، والتعاوض من الطرفين، كما لو قال: لسيده أعتقني ولك علي ألف، أو قالت المرأة لزوجها: طلقني ولك ألف. أو: اخلعني ولك ألف، فإن ذلك بمنزلة قولها: بألف، أو على ألف.

وكذلك أيضاً لو قال: أنت حر وعليك ألف، أو: أنت طالق وعليك ألف، فإنه كقوله: على ألف، أو: بألف عند جمهور الفقهاء. والفرق بينهما قول شاذ، ويقول أحد المتعاوضين للآخر: أعطيك هذا وآخذ هذا ونحو ذلك من العبارات، فيقول الآخر: نعم وإن لم يكن أحدهما هو السبب للآخر دون العكس.

فقوله: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾(١٩٨)، قد يكون من هذا الباب، فكل من تعليم الرب، وتقوى العبد يقارب الآخر ويلازمه ويقتضيه، فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى اتقاه زاده من العلم وهلم جراً.

فصل: وأما قوله: يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، وكلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم فيقتضي أصلين عظيمين:

أحدهما: وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة، كالطعام، ودفع المضرة كاللباس، وأنه لا يقضي غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة. وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك، ولهذا قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١٩٩). وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾(٢٠٠). فالمأمور به هو المقدور للعباد.

وكذلك قوله: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِيناً ذَا

(١٩٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٩٩) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢٠٠) سورة: النساء، الآية: ٥.

مَتْرَبَةٍ﴾(٢٠١). وقوله: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾(٢٠٢). وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾(٢٠٣). وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾(٢٠٤). فذم من يترك المأمور به اكتفاء بما يجري به القدر.

ومن هنا يعرف أن السبب المأمور به، أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب. إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب.

ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سبباً إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل، وأخل بواجب التوحيد، ولهذا يخذل أمثال هؤلاءإذا اعتمدوا على الأسباب، فمن رجا نصراً أو رزقاً من غير الله خذله الله، كما قال علي رضي الله عنه: لا يرجون عبد إلا ربه، ولا يخافن [إلا ذنبه](٢٠٥). وقد قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(٢٠٦). وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾(٢٠٧). وقال: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾(٢٠٨).

وهذا كما أن من أخذ يدخل في التوكل تاركاً لما أمر به من الأسباب فهو أيضاً

(٢٠١) سورة: البلد، الآية: ١٤.

(٢٠٢) سورة: الحج، الآية: ٣٦.

(٢٠٣) سورة: الحج، الآية: ٢٨.

(٢٠٤) سورة: يس، الآية: ٤٧.

(٢٠٥) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول.

(٢٠٦) سورة: فاطر، الآية: ٢.

(٢٠٧) سورة: يونس، الآية: ١٠٧.

(٢٠٨) سورة: الزمر، الآية: ٣٨.

جاهل ظالم عاص لله يترك ما أمره، فإن فعل المأمور به عبادة لله. وقد قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾(٢٠٩). وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٢١٠). وقال: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾(٢١١). وقال شعيب عليه السلام: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(٢١٢). وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(٢١٣). وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾(٢١٤).

فليس من فعل شيئاً أمر به، وترك ما أمر به من التوكل بأعظم ذنباً ممن فعل توكلاً أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب، إذ كلاهما مخل ببعض ما وجب عليه، وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب فقد يكون هذا ألوم. وقد يكون الآخر، مع أن التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب.

وقد روى أبو داود في سننه، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، لكن عليك بالكيس، فإن غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل»(٢١٥).

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، إحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل لو إني فعلت لكان كذا

(٢٠٩) سورة: هود، الآية: ١٢٣.

(٢١٠) سورة: الفاتحة، الآية: ٥.

(٢١١) سورة: الرعد، الآية: ٣٠.

(٢١٢) سورة: الشورى، الآية: ١٠.

(٢١٣) سورة: الشورى، الآية: ١٠.

(٢١٤) سورة: الممتحنة، الآية: ٤.

(٢١٥) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٨ أقضية).

وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[٢١٦].

ففي قوله ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز». أمر بالتسبب المأمور به وهو الحرص على المنافع، وأمر مع ذلك بالتوكل وهو الاستعانة بالله، فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين، ونهى عن العجز الذي هو ضد الكيس، كما قال في الحديث الآخر: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس». وكما في الحديث الشامي: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله»[٢١٧]. فالعاجز في الحديث مقابل الكيس. ومن قال: العاجز الذي هو مقابل البر، فقد حرف الحديث ولم يفهم معناه. ومنه الحديث: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»[٢١٨].

ومن ذلك ما روى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، يقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا سألوا الناس، فقال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢١٩]. فمن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه إلى من يكون محتاجاً، كان مطيعاً لله في هذين الأمرين، بخلاف من ترك ذلك ملفتاً إلى أزواد الحجيج، كلا على الناس، وإن كان مع هذا قلبه غير ملتفت إلى معين، فهو ملتفت إلى الجملة، لكن إن كان المتزود غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج، فقد يكون في تركه لما أمر به، من جنس هذا التارك للتزود المأمور به.

وفي هذه النصوص بيان غلط طوائف: فطائفة تضعف أمر السبب المأمور به فتعده نقصاً، وقدحاً في التوحيد والتوكل، وأن تركة من كمال التوكل والتوحيد، وهم في ذلك ملبوس عليهم، وقد يقترن بالغلط إتباع الهوى في إخلاد النفس إلى البطالة، ولهذا تجد عامة هذا الضرب التاركين لما أمروا به من الأسباب يتعلقون بأسباب دون

(٢١٦) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٨ من كتاب القدر. وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣٣).

(٢١٧) انظر: (مسند أحمد ٤/١٢٤، المعجم الكبير للطبراني ٧١٣١، ٧١٤٣. المستدرك ١/٥٧، ٤/٣٢٥. الآداب للبيهقي ص ٥٠٠. الشهاب ١٨٥).

(٢١٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٠٥.

(٢١٩) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

ذلك. فإما أن يعلقوا قلوبهم بالخلق رغبة ورهبة، وإما أن يتركوا لأجل ما تبتلوا له من الغلو في التوكل واجبات أو مستحبات انفع لهم من ذلك، كمن يصرف همته في توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء، أو نيل رزقه بلا سعي، فقد يحصل ذلك، لكن كان مباشرة الدواء الخفيف والسعي اليسير، وصرف تلك الهمة، والتوجه في علم صالح أنفع له، بل قد يكون أوجب عليه من تبتله لهذا الأمر اليسير الذي قدره درهم، أو نحوه، وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء أيضاً نقصاً وانقطاعاً عن الخاصة، ظناً أن ملاحظة ما فرع منه في القدر هو حال الخاصة.

وقد قال في الحديث: «كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم». وقال: «فاستكسوني أكسكم». وفي الطبراني، أو غيره، عن النبي ﷺ. قال: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع فإنه إن لم ييسره لم يتيسر»[٢٢٠]. وهذا قد يلزمه أن يجعل أيضاً استهداء الله وعمله بطاعته من ذلك.

وقولهم يوجب دفع المأمور به مطلقاً، بل دفع المخلوق والمأمور. وإنما غلطوا من حيث ظنوا سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به، كمن يتزندق فيترك الأعمال الواجبة بناء على أن القدر قد سبق بأهل السعادة وأهل الشقاوة، ولم يعلم: أن القدر سبق بالأمور على ما هي عليه فمن قدره الله من أهل السعادة كان مما قدره الله يتيسر لعمل أهل السعادة، ومن قدره من أهل الشقاء كان مما قدره أنه ييسره لعمل أهل الشقاء، كما قد أجاب النبي ﷺ عن هذا السؤال في حديث علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وسراقة بن جعشم وغيرهم.

ومنه حديث الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟. فقال: «هي من قدر الله».

وطائفة تظن أن التوكل انما هو من مقامات الخاصة المتقربين إلى الله بالنوافل،

---

(٢٢٠) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للبزار، عن أنس. وقال: رجاله رجال الصحيح، غير سيار ابن حاتم، وهو ثقة. انظر: (مجمع الزوائد ١٠/١٥٠).

كذلك قولهم في أعمال القلوب وتوابعها، كالحب، والرجاء، والخوف، والشكر، ونحو ذلك، وهذا ضلال مبين، بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان. ومن تركها بالكلية فهو إما كافر وإما منافق، لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات، ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك، وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علماً وعملاً بأقل لوماً من التاركين لما أمروا به من أعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الأعمال، بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من ترك المأمور من الأمور الباطنة والظاهرة، إن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمور الظاهرة كما لها وفروعها التي لا تتم إلا بها.

فصل: وأما قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً». وفي رواية: «وأنا أغفر الذنوب ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم». فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان:

أحدهما: المغفرة لمن تاب، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[٢٢١]. إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾. فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين أن المعنى لا ييأس مذنب من مغفرة الله ولو كانت ذنوبه ما كانت، فإن الله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لعبده التائب، وقد دخل في هذا العموم الشرك وغيره من الذنوب، فإن الله تعالى يغفر ذلك لمن تاب منه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[*] إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[٢٢٢]. وقال في الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾[٢٢٣]. وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، إلى قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢٢٤].

(٢٢١) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.

(*) سورة: التوبة، الآية: ٥.

(٢٢٢) سورة: التوبة، الآية: ٥.

(٢٢٣) سورة: التوبة، الآية: ١١.

(٢٢٤) سورة: المائدة، الآية: ٧٤.

وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه، كما دل عليه القرآن والحديث، هو الصواب عند جماهير أهل العلم، وإن كان من الناس من يستثني بعض الذنوب، كقول بعضهم: إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطناً للحديث الإسرائيلي الذي فيه: «فكيف من أضللت». وهذا غلط، فإن الله قد بين في كتابه وسنة رسوله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾[٢٢٥]. قال الحسن البصري: «انظروا إلى هذا الكرم عذبوا أولياءه وفتنوهم». ثم وهو يدعوهم إلى التوبة، وكذلك توبة القاتل ونحوه. وحديث أبي سعيد المتفق عليه، في الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، يدل على قبول توبته، وليس في الكتاب والسنة، ما ينافي ذلك، ولا نصوص الوعيد فيه وفي غيره من الكبائر بمنافية لنصوص قول التوبة، فليست آية الفرقان بمنسوخة بآية النساء إذ لا منافاة بينهما، فإنه قد علم يقيناً أن كل ذنب فيه وعيد، فإن لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة، إذ نصوص التوبة مبنية لتلك النصوص، كالوعيد في الشرك، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والسحر، وغير ذلك من الذنوب.

ومن قال من العلماء توبته غير مقبولة، فحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب، وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة، وهذا حق، ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين.

فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم، لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته. وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلساً. ومع هذا فإذا شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

ولهذا في حديث القصاص الذي ركب فيه جابر بن عبدالله إلى عبد الله بن أنيس شهراً حتى شافهه به. وقد رواه الإمام أحمد وغيره، واستشهد به البخاري في

(٢٢٥) سورة: البروج، الآية: ١٠.

صحيحه، وهو من جنس حديث الترمذي. صحاحه أو حسانه، قال فيه: «إذا كان يوم القيامة فإن الله يجمع الخلائق في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر. ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك. أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة. ولأحد من أهل النار قبله مظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة حتى أقصه منه»(٢٢٦). فبين في الحديث العدل والقصاص بين أهل الجنة وأهل النار.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد: «أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض. فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة»(٢٢٧).

وقد قال سبحانه لما قال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾(٢٢٨). والإغتياب من ظلم الأعراض، قال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾(٢٢٩). فقد نبههم على التوبة من الاغتياب وهو من الظلم.

وفي الحديث الصحيح: «من كان عنده لأخيه مظلمة في دم أو مال أو عرض فليأته فليستحل منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات. فإن كان له حسنات وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه. ثم يلقى في النار»(٢٣٠) أو كما قال.

وهذا فيما علمه المظلوم من العوض، فأما إذا اغتابه أو قذفه ولم يعلم بذلك، فقد قيل: من شرط توبته إعلامه. وقيل: لا يشترط ذلك، وهذا قول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد. لكن قوله مثل هذا أن يفعل مع المظلوم حسنات، كالدعاء له، والاستغفار وعمل صالح يهدى إليه يقوم مقام اغتيابه وقذفه. قال الحسن البصري: «كفارة الغيبة أن نستغفر لمن اغتبته».

---

(٢٢٦): انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٢ من كتاب التوحيد).

(٢٢٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٨ من كتاب الرقاق، والباب ١ من المظالم. ومسند أحمد بن حنبل ٣/١٣، ٦٣، ٧٤).

(٢٢٨) سورة: الحجرات، الآية: ١٢.

(٢٢٩) سورة: الحجرات، الآية: ١٢.

(٢٣٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٤٣٥، ٥٠٦).

وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة، مثل قول أكثرهم: لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق. وقولهم: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله، وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم في سائر الجرائم، كما هو أحد قولي الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد.

وقولهم في هؤلاء إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تقبل توبتهم، فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم، أي لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا عقوبة، بل يعاقب، إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يظن به الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فإن الله لا يقبل توبته في الباطن، إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء.

بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً، وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[٢٣١] الآية. قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن ذلك، فقالوا لي: «كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب».

وأما من تاب عند معاينة الموت، فهذا كفرعون الذي قال: أنا الله، فلما أدركه الغرق قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين، قال الله: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٢٣٢]. وهذا استفهام إنكار، بين به أن هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة المأمور بها، فإن استفهام الإنكار إما بمعنى النفي إذا قابل الأخبار، وإما بمعنى الذم والنهي إذا قابل الإنشاء، وهذا من هذا، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ، فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾[٢٣٣]. الآية، بين أن التوبة بعد

(٢٣١) سورة: النساء، الآية: ١٧، ١٨.

(٢٣٢) سورة: يونس، الآية: ٩١.

(٢٣٣) سورة: غافر، الآية: ٨٣: ٨٥.

رؤية البأس لا تنفع، وأن هذه سنة الله التي قد خلت في عباده كفرعون وغيره، وفي الحديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». وروي: «ما لم يعاين»[٢٣٤].

وقد ثبت في الصحيحين، أنه ﷺ عرض على عمه التوحيد في مرضه الذي مات فيه، وقد عاد يهودياً كان يخدمه، فعرض عليه الإسلام فأسلم. فقال: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». ثم قال لأصحابه: «آووا أخاكم»[٢٣٥].

ومما يبين أن المغفرة العامة في الزمر هي للتائبين، أنه قال في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢٣٦]. فقيد المغفرة بما دون الشرك، وعلقها على المشيئة، وهناك أطلق وعمم، فدل هذا التقييد والتعليق على أن هذا في حق غير التائب، ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة خلافاً لمن أوجب نفوذ الوعيد بهم من الخوارج والمعتزلة، وإن كان المخالفون لهم قد أسرف فريق منهم من المرجئة حتى توقفوا في لحوق الوعيد بأحد من أهل القبلة، كما يذكر عن غلاتهم أنهم نفوه مطلقاً، ودين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه، ونصوص الكتاب والسنة مع اتفاق سلف الأمة وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر من يعذب، وأنه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

النوع الثاني: من المغفرة العامة التي تدل عليها قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً». المغفرة بمعنى تخفيف العذاب، أو بمعنى تأخيره إلى أجل مسمى، وهذا عام مطلقاً، ولهذا شفع النبي ﷺ في أبي طالب مع موته على الشرك، فنقل من غمرة من نار حتى جعل ضحضاح من نار، في قدميه نعلان من نار يغلي منهما دماغه. قال: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[٢٣٧].

---

(٢٣٤) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٩٨ من كتاب الدعوات. وسنن ابن ماجه، الباب ٣٠ من كتاب الزهد. ومسند أحمد بن حنبل ١٣٢/٢، ١٥٣، ٤٢٥، ١٧٤/٥).

(٢٣٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب ٨٠. وسنن أبي داود، كتاب الجنائز باب ٢. ومسند أحمد ٢٢٧/٣، ٢٨٠.

(٢٣٦) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

(٢٣٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٠ من مناقب الأنصار، والباب ١٥٥ من كتاب الأدب. وصحيح مسلم، حديث ٣٥٧ من الأعيان. ومسند أحمد بن حنبل ٢٠٦/١، ٢٠٧، ٢١٠).

وعلى هذا المعنى دل قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾(*)، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾(**)، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾(٢٣٨).

فصل: وأما قوله عز وجل: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»، فإنه هو بين بذلك أنه ليس هو فيما يحسن به إليهم من إجابة الدعوات، وغفران الزلات، بالمستعيض بذلك منهم جلب منفعة أو دفع مضرة، كما هي عادة المخلوق الذي يعطي غيره نفعاً ليكافئه عليه بنفع، أو يدفع عنه ضرراً لينفي بذلك ضرره، فقال: «إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني». فلست إذاً أجسكم بهداية المستهدي وكفاية المستكفي المستطعم والمستكسي، بالذي أطلب أن تنفعوني، ولا أنا إذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقي بذلك أن تضروني، فإنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني، إذ هم عاجزون عن ذلك، بل ما يقدرون عليه من الفعل لا يقدرون عليه إلا بتقديره وتدبيره، فكيف بما لا يقدرون عليه، فكيف بالغني الصمد الذي يمتنع عليه أن يستحق من غيره نفعاً أو ضراً.

وهذا الكلام كما بين أن ما يفعله بهم من جلب المنافع ودفع المضار، فإنهم لن يبلغوا أن يفعلوا به مثل ذلك، فكذلك يتضمن أن ما يأمرهم به من الطاعات، وما ينهاهم عنه من السيئات، فإنه لا يتضمن استجلاب نفعهم، كما أمر السيد لعبده أو الوالد لولده، والأمير لرعيته، ونحو ذلك، ولا دفع مضرتهم، كنهي هؤلاء أو غيرهم لبعض الناس عن مضرتهم، فإن المخلوقين يبلغ بعضهم نفع بعض، ومضرة بعض، وكانوا في أمرهم ونهيهم قد يكونون كذلك، والخالق سبحانه مقدس عن ذلك.

فبين تنزيهه عن لحوق نفعهم وضرهم في إحسانه إليهم بما يكون من أفعاله بهم وأوامره لهم، قال قتادة: إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم

(*) سورة: فاطر، الآية: ٤٥.

(**) سورة: النحل، الآية: ٦١.

(٢٣٨) سورة: الشورى، الآية ٣٠.

عما نهاهم عنه بخلاً بـه عليهم، ولكن أمرهم بمـا فيه صـلاحهم، ونهاهم عمـا فيه فسادهم.

فصل: ولهذا ذكر هذين الأصلين بعد هذا، فذكر أن برهم وفجورهم الذي هو طاعتهم ومعصيتهم لا يزيد في ملكه ولا ينقص، وأن إعطاءه إياهم غاية مـا يسألـونه نسبته إلى ما عنده أدنى نسبة، وهذا بخلاف الملوك وغيرهم ممن يزداد ملكه بطاعـة الرعية، وينقص ملكـه بالمعصيـة، وإذا أعطى النـاس ما يسـألونـه أنفد مـا عنده ولم يغنهم، وهم في ذلك يبلغون مضرته ومنفعته، وهو يفعـل ما يفعله من إحسـان وعفو وأمر ونهي، لرجاء المنفعة وخوف المضرة.

فقال: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجـل منكم ما زاد ذلـك في ملكي شيئاً، يـا عبادي لـو أن أولكم وآخـركم وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل منكم مـا نقص ذلك من ملكي شيئاً». إذ ملكه وهو قدرته على التصرف. فـلا تزداد بـطاعتهم ولا تنقص بمعصيتهم كما تـزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم، وتنقص بقلة المطيعين لهم، فإن ملكـه متعلق بنفسه، وهو خالق كل شيء وربه ومليكه، وهو الـذي يؤتى الملك من يشاء، وينـزع الملك ممن يشاء، والملك قا. يراد به القدرة على التصرف والتدبير، ويراد به نفس التـدبير والتصرف، ويراد به المملوك نفسه الذي هو محل التدبير، ويراد به ذلك كله.

وبكل حال فليس بر الأبرار وفجور الفجار، مـوجباً لـزيادة شيء من ذلـك ولا نقصه، بل هو بمشيئته وقدرته يخلق ما يشاء، فلو شاء أن يخلق مع فجور الفجار مـا شاء لم يمنعه من ذلك مانع، كما يمنع الملوك فجور رعاياهم التي تعارض أوامرهم عما يختارونه من ذلك، ولو شاء أن لا يخلق مع بر الأبرار شيئاً مما خلقه لم يكن برهم محـوجاً لـه إلى ذلك ولا معيناً له، كمـا يحتاج الملوك ويستعينـون بكثـرة الـرعـايـا المطيعين.

فصل: ثم ذكر حالهم في النوعين سؤال بره وطاعـة أمره، الـذين ذكرهمـا في الحـديث، حيث ذكـر الاستهـداء والاستـطعـام والاستكسـاء، وذكـر الغفـران والبـر والفجـور، فقال: «لـو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم، كـانوا في صعيـد واحـد فسألوني فأعطيت كـل إنسان منهم مسألتـه ما نقص ذلـك مما عنـدي إلا كما ينقص

المخيط إذا دخل البحر». والخياط والمخيط ما يخاط به، إذ الفعال والمفعل والفعال من صيغ الآلات التي يفعل بها كالمسمار والخلاب والمنشار.

فبين أن جميع الخلائق إذا سألوا وهم في مكان واحد، وزمان واحد، فأعطى كل إنسان منهم مسألته لم ينقصه ذلك مما عنده إلا كما ينقص الخياط، وهي الإبرة، إذا غمس في البحر.

وقوله: «لم ينقص مما عندي»، فيه قولان:

أحدهما: أنه يدل على أن عنده أموراً موجودة يعطيهم منها ما سألوه إياه. وعلى هذا فيقال لفظ النقص على حاله؛ لأن الإعطاء من الكثير وإن كان قليلاً فلا بد أن ينقصه شيئاً ما، ومن رواه: «لم ينقص من ملكي»، يحمل على ما عنده كما في هذا اللفظ، فإن قوله: «مما عندي» فيه تخصيص، ليس هو في قوله: «من ملكي».

وقد يقال: المعطي إما أن يكون أعياناً قائمة بنفسها أو صفات قائمة بغيرها، فأما الأعيان فقد تنقل من محل إلى محل فيظهر النقص في المحل الأول، وأما الصفات فلا تنقل من محلها وإن وجد نظيرها في محل آخر، كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى الثاني، وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئاً. وهي من المسؤول كالهدى.

وقد يجاب عن هذا بأنه هو من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول كاللون الذي ينقص، وكالروائح التي تعبق بمكان وتزول، كما دعا النبي ﷺ على حمى المدينة أن تنقل إلى مهيعة وهي الجحفة، وهل مثل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الأول، أو بوجود مثله من غير انتقال عينه؟ فيه للناس قولان:

إذ منهم من يجوز انتقال الأعراض، بل من يجوز أن تجعل الأعراض أعياناً، كما هو قول ضرار والنجار وأصحابهما كبرغوث وحفص الفرد.

لكن إن قيل: هو بوجود مثله من غير إنتقال عنه، فذلك يكون مع استحالة العرض الأول وفنائه، فيعدم عن ذلك المحل، ويوجد مثله في المحل الثاني.

والقول الثاني: أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والخضر الذي في الصحيحين، من حديث ابن عباس، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، وفيه أن الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر، فقال: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر(٢٣٩).

ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه شيء بتعلم العباد، وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر.

ومن هذا الباب كون العلم يورث، كقوله: «العلماء ورثة الأنبياء»(٢٤٠). ومنه قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُودَ﴾(٢٤١). ومنه توريث الكتاب أيضاً، كقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾(٢٤٢). ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه تستعمل في هذا وإن كان العلم الأول ثابتاً، كما قال سعيد بن المسيب لقتادة، وقد أقام عنده أسبوعاً سأله فيه مسائل عظيمة، حتى عجب من حفظه وقال: نزفتني يا أعمى، وإنزاف القليب ونحوه، هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء، ومعلوم أن قتادة لو تعلم جميع علم سعيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القليب.

لكن قد يقال: التعليم إنما يكون بالكلام، والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها مما يكون بالمحل ويزول عنه، ولهذا يوصف بأنه يخرج من المتكلم، كما قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾(٢٤٣). ويقال: قد أخرج العالم هذا الحديث ولم يخرج هذا، فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالمحل، وهذا نزيف وخروج، كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته.

---

(٢٣٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٧ من الأنبياء، والباب ٤٤ من كتاب العلم. وصحيح مسلم، حديث ١٧٠ من كتاب الفضائل. وسنن الترمذي، الباب ١ من سورة ١٨ من كتاب التفسير).

(٢٤٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١٩٦/٥. وفتح الباري ١٦٠/١. المقاصد الحسنة ٢٨٦).

(٢٤١) سورة: النمل، الآية: ١٦.

(٢٤٢) سورة: فاطر، الآية: ٣٢.

(٢٤٣) سورة: الكهف، الآية: ٥.

ومضمونه أنه في تلك السبع الليالي من كثرة ما أجابه وكلمه ففارقه أمور قامت به من حركات وأصوات، بل ومن صفات قائمة بالنفس، كان ذلك نزيفاً.

ومما يقوي هذا المعنى أن الإنسان وإن كان علمه في نفسه، فليس هو أمراً لازماً للنفس لزوم الألوان للمتلونات، بل قد يذهل الإنسان عنه ويغفل، وقد ينساه ثم يذكره، فهو شيء يحضر تارة ويغيب أخرى، وإذا تكلم به الإنسان وعلمه فقد تكل النفس وتعيى، حتى لا يقوى على استحضاره إلا بعد مدة، فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققه واستحضاره الذي يكون به العالم عالماً بالفعل، وإن لم يكن نفس ما زال، هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع، ومن قال هذا يقول كون التعليم يرسخ العلم من وجه لا ينافي ما ذكرناه.

وإذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولاً في علم العباد، كان إستعمال لفظ النقص في علم الله بناء على اللغة المعتاد في مثل ذلك، وإن كان هو سبحانه منزهاً عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه، أو على زوال علمه عنه، لكن في قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم.

وتحقيق الأمر أن المراد ما أخذ علمي وعلمك من علم الله، وما نال علمي وعلمك من علم الله، وما أحاط علمي وعلمك من علم الله، كما قال: ﴿**لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ**﴾[٢٤٤]. إلا كما نقص أو أخذ أو نال هذا العصفور من هذا البحر، أي نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا، وإن كان المشبه به جسماً ينتقل من محل إلى محل، ويزول عن المحل الأول، وليس المشبه كذلك، فإن هذا الفرق هو فرق ظاهر يعلمه المستمع من غير التباس، كما قال ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر»[٢٤٥]. فشبه الرؤية بالرؤية، وهي وإن كانت متعلقة بالمرئي في الرؤية المشبهة والرؤية المشبه بها، لكن قد علم المستمعون أن المرئي ليس مثل المرئي، فكذلك هنا شبه النقص بالنقص، وإن كان كل من الناقص والمنقوص

---

(٢٤٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢٤٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٦، ٢٦ من المواقيت، والباب ١٢٩ من الآذان، والباب ٥٢ من الرقاق. وسنن أبي داود، الباب ١٩ من السنة).

والمنقوص منه المشبه، ليس مثل الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه به، ولهذا كل أحد يعلم أن المعلم لا يزول علمه بالتعليم، بل يشبهونه بضوء السراج الذي يحدث يقتبس منه كل أحد، ويأخذون ما شاءوا من الشهب، وهو باق بحاله.

وهذا تمثيل مطابق، فإن المستوقد من السراج يحدث الله في فتيلته أو وقوده ناراً من جنس تلك النار، وإن كان قد يقال انها تستحيل عن ذلك الهواء، مع أن النار الأولى باقية، كذلك المتعلم يجعل في قلبه مثل علم المعلم، مع بقاء علم المعلم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: العلم يزكو على العمل، أو قال: على التعليم، والمال ينقصه النفقة.

وعلى هذا فيقال في حديث أبي ذر: أن قوله: «مما عندي»، وقوله: «من ملكي»، هو من هذا الباب، وحينئذ فله وجهان:

أحدهما: ان يكون ما أعطاهم خارجاً عن مسمى ملكه ومسمى ما عنده، كما أن علم الله لا يدخل فيه نفس علم موسى والخضر.

والثاني: أن يقال: بل لفظ الملك وما عنده يتناول كل شيء، وما أعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده، ولكن نسبت إلى الجملة هذه النسبة الحقيرة.

ومما يحقق هذا القول الثاني أن الترمذي روى هذا الحديث، من طريق عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر مرفوعاً فيه: «لو أن أولكم وآخركم، وأنسكم وجنكم، ورطبكم ويابسكم سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم فأعطيتهم ما سألوني ما نقص ذلك مما عندي كمغزر أبرة لو غمسها أحدكم في البحر. وذلك إني جواد ماجد واجد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون». فذكر سبحانه أن عطاءه كلام، وعذابه كلام، يدل على أنه هو أراد بقوله: «من ملكي»، «ومما عندي»، أي من مقدوري، فيكون هذا في القدرة كحديث الخضر في العلم والله أعلم.

ويؤيد ذلك أن في اللفظ الآخر الذي في نسخة أبي مسهر: «لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر». وهذا قد يقال فيه أنه استثناء منقطع، أي لم ينقص من ملكي شيئاً لكن يكون حاله حال هذه النسبة، وقد يقال بل هو تام والمعنى على ما سبق.

فصل: ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه، فقال: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه». فبين أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة إحساناً يستحق به الحمد، لأنه هو المنعم بالأمر بها وأشاد إليها، والإعانة عليها، ثم احصائها، ثم توفية جزائها، فكل ذلك فضل منه وإحسان، إذ كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل. وهو وإن كان قد كتب على نفسه الرحمة وكان حقاً عليه نصر المؤمنين كما تقدم بيانه، فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض، الذي يكون عدلاً لا فضلاً؛ لأن ذلك إنما يكون لكون بعض الناس أحسن إلى البعض، فاستحق المعاوضة، وكان إحسانه إليه بقدرة المحسن دون المحسن إليه.

ولهذا لم يكن المتعاوضان ليخص أحدهما بالتفضل على الآخر لتكافئهما، وهو قد بين في الحديث أن العباد لن يبلغوا ضره فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، فامتنع حينئذ أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حق، بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته، فهو المحسن بالاحسان، وبإحقاقه وكتابته على نفسه، فهو في كتابة الرحمة على نفسه، وإحقاقه نصر عباده المؤمنين، ونحو ذلك محسن إحساناً مع إحسان.

فليتدبر اللبيب هذه التفاصيل التي يتبين بها فصل الخطاب في هذه المواضع التي عظم فيها الاضطراب. فمن بين موجب على ربه بالمنع أن يكون محسناً متفضلاً، ومن بين مسوٍ بين عدله وإحسانه، وما تنزه عنه من الظلم والعدوان. وجاعل الجميع نوعاً واحداً، وكل ذلك حيد عن سنن الصراط المستقيم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وكما بين أنه محسن في الحسنات، متم إحسانه بإحصائها والجزاء عليها، بين أنه عادل في الجزاء على السيئات فقال: «ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه». كما تقدم بيانه في مثل قوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾(٢٤٦).

وعلى هذا الأصل استقرت الشريعة الموافقة لفطرة الله التي فطر الناس عليها، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ أنه

---

(٢٤٦) سورة: هود، الآية: ١٠١.

قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت. خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت. أعوذ بك من شر ما صنعت. أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[٢٤٧]. ففي قوله: «أبوء لك بنعمتك علي». اعتراف بنعمته عليه في الحسنات وغيرها. وقوله: «وأبوء بذنبي»، إعتراف منه بأنه مذنب ظالم لنفسه، وبهذا يصير العبد شكوراً لربه مستغفراً لذنبه، فيستوجب مزيد الخير، وغفران الشر، من الشكور الغفور الذي يشكر اليسير من العمل ويغفر الكثير من الزلل.

وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام في إضافة الحسنات والسيئات التي هي الطاعات والمعاصي إلى ربهم وإلى نفوسهم، فشرهم الذي إذا أساء أضاف ذلك إلى القدر، واعتذر بأن القدر سبق بذلك، وأنه لا خروج له عن القدر، فركب الحجة على ربه في ظلمه لنفسه، وأن أحسن أضاف ذلك إلى نفسه ونسي نعمة الله عليه في تيسيره لليسرى، وهذا ليس مذهب طائفة من بني آدم، ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين الذين لا حفظوا حدود الأمر والنهي، ولا شهدوا حقيقة القضاء والقدر، كما قال فيهم الشيخ أبو الفرج بن الجوزي: أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري. أي مذهب وافق هواك تمذهبت به.

وخير الأقسام وهو القسم المشروع وهو الحق الذي جاءت به الشريعة أنه إذا أحسن شكر نعمة الله عليه وحمده إذ أنعم عليه بأن جعله محسناً، ولم يجعله مسيئاً فإنه فقير محتاج في ذاته وصفاته، وجميع حركاته وسكناته إلى ربه، ولا حول ولا قوة إلا به، فلو لم يهده لم يهتد، كما قال أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[٢٤٨].

وإذا أساء اعترف بذنبه واستغفر ربه وتاب منه، وكان كأبيه آدم الذي قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[٢٤٩]، ولم يكن كإبليس الذي قال: ﴿بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا

---

(٢٤٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢، والباب ١٦ من كتاب الدعوات).

(٢٤٨) سورة: الأعراف، الآية: ٤٣.

(٢٤٩) سورة: الأعراف، الآية: ٢٣.

عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[٢٥٠]. ولم يحتج بالقدر على ترك مأمور، ولا فعل محظور، مع إيمانه بالقدر خيره وشره. وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ونحو ذلك.

وهؤلاء هم الذين أطاعوا الله في قوله في هذا الحديث الصحيح: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[٢٥١]. ولكن بسط ذلك، وتحقيق نسبة الذنب إلى النفس، مع العلم بأن الله خالق أفعال العباد، فيه أسرار ليس هذا موضعها، ومع هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَـٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً، مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[٢٥٢]. ليس المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعة والمعاصي، كما يظنه كثير من الناس حتى يحرف بعضهم القرآن ويقرأ فمن نفسك.

ومعلوم أن معنى هذه القراءة يناقض القراءة المتواترة، وحتى يضمر بعضهم القول على وجه الإنكار له، وهو قول الله الحق فيجعل قول الله الصدق الذي يحمد ويرضى، قولاً للكفار يكذب به ويذم ويسخط بالإضمار الباطل الذي يدعيه، من غير أن يكون في السياق ما يدل عليه.

ثم أن من جهل هؤلاء ظنهم أن في هذه الآية حجة للقدرية، واحتجاج بعض القدرية بها، وذلك أنه لا خلاف بين الناس في أن الطاعات والمعاصي سواء من جهة القدر. فمن قال: ان العبد هو الموجد لفعله دون الله أو هو الخالق لفعله، وأن الله لم يخلق أفعال العباد، فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية. ومن أثبت خلق الأفعال وأثبت الجبر أو نفاه أو أمسك عن نفيه وإثباته مطلقاً، وفصل المعنى أو لم يفصله، فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية.

---

(٢٥٠) سورة: الحجر، الآية: ٣٩.

(٢٥١) سيأتي تخريجه.

(٢٥٢) سورة: النساء، الآية: ٧٨، ٧٩.

فتبين أن إدخال هذه الآية في القدر في غاية الجهالة، وذلك أن الحسنات والسيئات في الآية المراد بها المسار والمضار دون الطاعات والمعاصي، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَـٰهُم بِٱلْحَسَنَـٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٢٥٣). وهو الشر والخير في قوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾(٢٥٤). وكذلك قوله: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا﴾(٢٥٥). وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ﴾(٢٥٦). وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ، ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَـٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾(٢٥٧). وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَـٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾(٢٥٨).

فهذه حال فرعون وملئه مع موسى ومن معه، كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد وأصحابه، إذا أصابهم نعمة وخير قالوا: لنا هذه، أو قالوا: هذه من عند الله. وإن أصابهم عذاب وشر تطيروا بالنبي والمؤمنين وقالوا: هذه بذنوبهم، وإنما هي بذنوب أنفسهم لا بذنوب المؤمنين.

وهو سبحانه ذكر هذا في بيان حال الناكلين عن الجهاد الذين يلومون المؤمنين على الجهاد، فإذا أصابهم نصر ونحوه قالوا هذا من عند الله، وإن أصابتهم محنة قالوا هذه من عند الذي جاءنا بالأمر والنهي والجهاد، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ إلى قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن

(٢٥٣) سورة: الأعراف، الآية: ١٦٨.

(٢٥٤) سورة: الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٢٥٥) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٠.

(٢٥٦) سورة: هود، الآية: ١٠.

(٢٥٧) سورة: الأعراف، الآية: ٩٥.

(٢٥٨) سورة: الأعراف، الآية: ١٣١.

تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾(٢٥٩). أي: هؤلاء المذمومين: ﴿يَقُولُواْ هَـٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾(٢٦٠). أي سبب أمرك ونهيك، قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَـٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً، مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾(٢٦١). أي: من نعمة. ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾(٢٦٢)، أي: فبذنبك، كما قال: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾(٢٦٣). وقال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾(٢٦٤).

وأما القسم الثالث في هذا الباب: فهم قوم لبسوا الحق بالباطل، وهم بين أهل الإيمان أهل الخير وبين شرار الناس، وهم الخائضون في القدر بالباطل، فقوم يرون أنهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضلونها ويوجبون لها فعل الطاعة، وفعل المعصية بغير إعانة منه وتوفيق للطاعة، ولا خذلان منه في المعصية، وقوم لا يثبتون لأنفسهم فعلاً ولا قدرة ولا أمراً.

ثم من هؤلاء من ينحل عن الأمر والنهي فيكون أكفر الخلق، وهم في احتجاجهم بالقدر متناقضون، إذ لا بد من فعل يحبونه وفعل يبغضونه، ولا بد لهم ولكل أحد من دفع الضرر الحاصل بأفعال المعتدين، فإذا جعلوا الحسنات والسيئات سواسية لم يمكنهم أن يذموا أحداً، ولا يدفعوا ظالماً، ولا يقابلوا مسيئاً، وأن يبيحوا للناس من أنفسهم كل ما يشتهيه مشته، ونحو ذلك من الأمور التي لا يعيش عليها بنو آدم، إذ هم مضطرون إلى شرع فيه أمر ونهي، أعظم من اضطرارهم إلى الأكل واللباس.

وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا. وإنما نبهنا على ما في الحديث من الكلمات الجامعة والقواعد النافعة، بنكت مختصرة تنبه الفاضل على ما في الحقائق،

---

(٢٥٩) سورة: النساء، الآية: ٧٠ ـ ٧٨.

(٢٦٠) سورة: النساء، الآية: ٧٨.

(٢٦١) سورة: النساء، الآية: ٧٨، ٧٩.

(٢٦٢) سورة: النساء، الآية: ٧٩.

(٢٦٣) سورة: الشورى، الآية: ٣٠.

(٢٦٤) سورة: الروم، الآية: ٣٦.

من الجوامع والفوارق. التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضايق، بحسب ما احتملته أوراق السائل.

والله ينفعنا وسائر إخواننا المؤمنين بما علمناه، ويعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ منه إلا إليه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، واستغفر الله العظيم لي ولجميع إخواننا المؤمنين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

* * *

٩/٩ ـ مسألة: إن قال قائل: هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد ﷺ فيها كلام أم لا؟

فإن قيل: بالجواز فما وجهه؟ وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل.

وإذا قيل: بالجواز، فهل يجب ذلك؟ وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه؟ وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن، أو لا بد من الوصول إلى القطع؟ وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع فهل يعذر في ذلك أو يكون مكلفاً به؟ وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا؟ وإذا قيل بالوجوب فما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك وقد كان عليه السلام حريصاً على هدي أمته؟ والله أعلم[٢٦٥].

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

أما **المسألة الأولى**، فقول السائل: هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد ﷺ فيها كلام أم لا؟

سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة، فإن المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق أن تسمى أصول الدين، أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه، لا يجوز أن يقال: لم ينقل عن النبي ﷺ فيها

(٢٦٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٤٤٤).

كلام، بل هذا كلام متناقض في نفسه، إذ كونها من أصول الدين، يوجب أن تكون من أهم الدين، وأنها مما يحتاج إليه.

ثم نفى نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين، إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج الدين إليها فلم يبينها، أو أنه بينها فلم ينقلها الأمة، وكلا هذين باطل قطعاً، وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين، وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول، أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم، أو جاهل بهما جميعاً، فإن جهله بالأول يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه، وجهله بالثاني يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات، وإنما هي جهليات.

وجهله بالأمرين يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد من ذلك كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس حذاقهم فضلاً عن عامتهم.

وذلك ان أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب إعتقادها قولاً، أو قولاً وعملاً، كمسائل التوحيد، والصفات، والقدر، والنبوة، والمعاد، أو دلائل هذه المسائل.

أما القسم الأول: فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل، فقد بينه الله ورسوله بياناً شافياً قاطعاً للعذر؛ إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين، وبينه للناس، وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه، وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه، والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ التي نقلوها أيضاً عن الرسول، مشتملة من ذلك على غاية المراد، وتمام الواجب والمستحب.

والحمد لله الذي بعث إلينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، الذي أنزل الكتاب تفصيلاً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴿**مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾(٢٦٦).

(٢٦٦) سورة: يوسف، الآية: ١١١.

وإنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك، من كان ناقصاً في عقله وسمعه، ومن له نصيب من قول أهل الكتاب الذين قالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾(٢٦٧)، وإن كان ذلك كثيراً في كثير من المتفلسفة والمتكلمة، وجهال أهل الحديث والمتفقهة والمتصوفة.

وأما القسم الثاني: وهو دلائل هذه المسائل الأصولية، فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق، فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر، ويجعلون ما يبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة، فقد غلطوا في ذلك غلطاً عظيماً، بل ضلوا ضلالاً مبيناً في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد، بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها أهل العلم والإيمان من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره، ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه، وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله تعالى في كتابه التي قال فيها: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾(٢٦٨).

فإن الأمثال المضروبة وهي الأقيسة العقلية، سواء كانت قياس شمول، أو قياس تمثيل، ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين، وهو القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية، وإن كان لفظ البرهان في اللغة أعم من ذلك كما سمى الله آيتي موسى برهانين.

ومما يوضح هذا أن العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا بقياس شمولي تستوي أفراده، فإن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، فلا يجوز أن يمثل بغيره، ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها، ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية، لم يصلوا بها إلى يقين، بل تناقضت أدلتهم، وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها، ولكن يستعمل في

---

(٢٦٧) سورة: الملك، الآية: ١٠.

(٢٦٨) سورة: الروم، الآية: ٥٨.

وسورة: الزمر، الآية: ٢٧.

ذلك قياس الأولى، سواء كان تمثيلاً أو شمولاً، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾(٢٦٩)، مثل أن نعلم أن كل كمال ثبت للممكن أو المحدث فالواجب القديم أولى به، وكل كمال ثبت للمخلوق المربوب المعلول المدبر، فإنما استفاده من خالقه وربه ومدبره: فهو أحق به منه، وأن كل نقص وعيب وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والممكنات، فإنه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الأولى، وأنه أحق بالأمور الوجودية من كل موجود والأمور العدمية الممكن بها أحق ونحو ذلك.

ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والأئمة في مثل هذه المطالب، كما استعمل نحوها الإمام أحمد ومن قبله وبعده من أئمة أهل الإسلام، وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين من مسائل التوحيد والصفات ونحو ذلك.

مثال ذلك: أنه سبحانه لما أخبر بالمعاد والعلم به تابع للعلم بإمكانه، فإن الممتنع لا يجوز أن يكون بين سبحانه إمكانه أتم بيان، ولم يسلك في ذلك ما يسلكه طوائف من أهل الكلام، حيث يثبتون الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني، فيقولون هذا ممكن؛ لأنه لو قدر وجوده لم يلزم من تقديره وجوده محال، فإن الشأن في هذه المقدمة، فمن أين يعلم أنه لا يلزم من تقدير وجوده محال، والمجال هنا أعم من المحال لذاته أو لغيره، والإمكان الذهني حقيقته عدم العلم بالإمتناع، وعدم العلم بالإمتناع لا يستلزم العلم بالإمكان الخارجي بل يبقى الشيء في الذهن غير معلوم الإمتناع، ولا معلوم الإمكان الخارجي، وهذا هو الإمكان الذهني.

فالله سبحانه وتعالى لم يكتف في بيان إمكان المعاد بهذا، إذ يمكن أن يكون الشيء ممتنعاً ولو لغيره، وإن لم يعلم الذهن امتناعه، بخلاف الإمكان الخارجي، فإنه إذا علم بطل أن يكون ممتنعاً، والإنسان يعلم الإمكان الخارجي، تارة بعلمه بوجود الشيء، وتارة بعلمه بوجود نظيره، وتارة بعلمه بوجود ما هو أبلغ منه، فإن وجود الشيء دليل على أن ما هو دونه أولى بالإمكان منه.

(٢٦٩) سورة: النحل، الآية: ٦٠.

ثم إنه إذا بين كون الشيء ممكناً، فلا بد من بيان قدرة الرب عليه، وإلا مجرد العلم بإمكانه لا يكفي في إمكان وقوعه إن لم تعلم قدرة الرب على ذلك، فبين سبحانه هذا كله، بمثل قوله: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى ٱلظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورًا﴾(٢٧٠). وقوله: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾(٢٧١). وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٢٧٢). وقوله: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾(٢٧٣).

فإنه من المعلوم ببداهة العقول أن خلق السموات والأرض أعظم من خلق أمثال بني آدم والقدرة عليه أبلغ، وأن هذا الأيسر أولى بالإمكان والقدرة من ذلك.

وكذلك استدلاله على ذلك بالنشأة الأولى في مثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾(٢٧٤)، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(٢٧٥). وقال: ﴿إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾(٢٧٦) الآية.

وكذلك ما ذكره في قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾(٢٧٧) الآيات. فإن قوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾، قياس حذفت إحدى مقدمتيه لظهورها، والأخرى سالبة كلية قرن معها دليلها، وهو المثل المضروب الذي ذكره بقوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا

(٢٧٠) سورة: الإسراء، الآية: ٩٩.

(٢٧١) سورة: يس، الآية: ٨١.

(٢٧٢) سورة: الأحقاف، الآية: ٣٣.

(٢٧٣) سورة: غافر، الآية: ٥٧.

(٢٧٤) سورة: الروم، الآية: ٢٧.

(٢٧٥) سورة: الروم، الآية: ٢٧.

(٢٧٦) سورة: الحج، الآية: ٥.

(٢٧٧) سورة: يس، الآية: ٧٨ و ٧٩.

وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾(٢٧٨). وهذا استفهام إنكار متضمن للنفي، أي لا أحد يحيي العظام وهي رميم، فإن كونها رميماً يمنع عنده إحياءها لمصيرها إلى حال اليبس والبرودة المنافية للحياة التي مبناها على الحرارة والرطوبة، ولتفرق أجزائها واختلاطها بغيرها ولنحو ذلك من الشبهات.

والتقدير: هذه العظام رميم، ولا أحد يحيي العظام وهي رميم، فلا أحد يحييها، ولكن هذه السالبة كاذبة ومضمونها امتناع الإحياء، وبين سبحانه إمكانه من وجوه ببيان إمكان ما هو أبعد من ذلك وقدرته عليه، فقال: ﴿يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ وقد أنشأها من التراب، ثم قال: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾، ليبين علمه بما تفرق من الأجزاء واستحال.

ثم قال: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَاراً﴾(٢٧٩)، فبين أنه أخرج النار الحارة اليابسة من البارد الرطب، وذلك أبلغ في المنافاة؛ لأن إجتماع الحرارة والرطوبة أيسر من اجتماع الحرارة واليبوسة، فالرطوبة تقبل من الإنفعال مالا تقبله اليبوسة، ثم قال: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾(٢٨٠)، وهذه مقدمة معلومة بالبديهة، ولهذا جاء فيها باستفهام التقرير الدال على أن ذلك مستقر معلوم عند المخاطب، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾(٢٨١). ثم بين قدرته العامة، بقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(٢٨٢).

وفي هذا الموضع وغيره من القرآن من الأسرار، وبيان الأدلة القطعية على المطالب الدينية ما ليس هذا موضعه، وإنما الغرض التنبيه.

وكذلك ما استعمله سبحانه في تنزيهه وتقديسه عما أضافوه إليه من الولادة،

---

(٢٧٨) سورة: يس، الآية: ٧٨.

(٢٧٩) سورة: يس، الآية: ٨٠.

(٢٨٠) سورة: يس، الآية: ٨١.

(٢٨١) سورة: الفرقان، الآية: ٣٣.

(٢٨٢) سورة: يس، الآية: ٨٢.

سواء سموها حسية أو عقلية، كما تزعمه الفلاسفة الصابئون من تولد العقول العشرة والنفوس الفلكية التسعة التي هم مضطربون فيها، هل هي جواهر أو أعراض؟ وقد يجعلون العقول بمنزلة الذكور، والنفوس بمنزلة الأناث، ويجعلون ذلك آباءهم وأمهاتهم وآلهتهم وأربابهم القريبة وعلمهم بالنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية الدالة على الحركة الإرادية الدالة على النفس المحركة، وذلك شبيه بقول مشركي العرب وغيرهم الذين جعلوا له بنين وبنات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُواْ لَهُ بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾(٢٨٣). وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ، وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾(٢٨٤).

وكانوا يقولون الملائكة بنات الله، كما يزعم هؤلاء أن النفوس هي الملائكة، وهي متولدة عن الله، فقال تعالى. ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ، لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأٓخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ إلى قوله ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾(٢٨٥).

وقال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ، وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾(٢٨٦). وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، إلى قوله: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ، تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾(٢٨٧) أي: جائرة، وغير ذلك في القرآن.

---

(٢٨٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٠٠.

(٢٨٤) سورة: الصافات، الآية: ١٥٢.

(٢٨٥) سورة: النحل، الآية: ٥٧، ٦٢.

(٢٨٦) سورة: الزخرف، الآية: ١٦: ١٩.

(٢٨٧) سورة: النجم، الآية: ٢٢.

فبين سبحانه أن الرب الخالق أولى بأن ينزه عن الأمور الناقصة منكم، فكيف تجعلون له ما تكرهون أن يكون لكم، وتستخفون من إضافته إليكم، مع أنه واقع لا محالة، ولا تنزعونه عن ذلك وتنفونه عنه، وهو أحق بنفي المكروهات المنقصات منكم.

وكذلك قوله في التوحيد: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَـٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾(٢٨٨)، أي: كخيفة بعضكم بعضاً، كما في قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾(٢٨٩)، وفي قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً﴾(٢٩٠) وفي قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٢٩١)، وفي قوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٢٩٢)، وفي قوله: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾(٢٩٣)، فإن المراد في هذا كله من نوع واحد.

فبين سبحانه أن المخلوق لا يكون مملوكه شريكه فيما له حتى يخاف مملوكه، كما يخاف نظيره، بل تمتنعون أن يكون المملوك لكم نظيراً، فكيف ترضون لي أن تجعلوا ما هو مخلوقي ومملوكي شريكاً لي، يدعى ويعبد كما أدعى وأعبد، كما كانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك، إلا شريك هو لك تملكه وما ملك.

وهذا باب واسع عظيم جداً ليس هذا موضعه، وإنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق أن تكون أصول الدين.

وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين، وإن أدخله فيه، مثل المسائل والدلائل الفاسدة، مثل نفي الصفات والقدر

---

(٢٨٨) سورة: الروم، الآية: ٢٨.
(٢٨٩) سورة: البقرة، الآية: ٨٥.
(٢٩٠) سورة: النور، الآية: ١٢.
(٢٩١) سورة: الحجرات، الآية: ١١.
(٢٩٢) سورة: البقرة، الآية: ٥٤.
(٢٩٣) سورة: البقرة، الآية: ٨٤.

ونحو ذلك من المسائل، ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها، إما الأكوان، وإما غيرها، وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل من إثبات الأعراض التي هي الصفات أولاً، أو إثبات بعضها، كالأكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، وإثبات حدوثها ثانياً بإبطال ظهورها بعد الكمون، وإبطال انتقالها من محل إلى محل، ثم إثبات امتناع خلو الجسم ثالثاً، إما عن كل جنس من أجناس الأعراض بإثبات أن الجسم قابل لها، وأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، وأما عن الأكوان، وإثبات امتناع حوادث لا أول لها. رابعاً، وهو مبني على مقدمتين:

إحداهما: أن الجسم لا يخلو عن الأعراض التي هي الصفات.

والثانية: أن ما لا يخلو عن الصفات التي هي الأعراض فهو محدث، لأن الصفات التي هي الأعراض لا تكون إلا محدثة، وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي الأعراض كالأكوان، ومالا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تتناهى.

فهذه الطريقة قد اعترف حذاق أهل الكلام كالأشعري وغيره، بأنها ليست طريقة الرسل وأتباعهم، ولا سلف الأمة وأئمتها، وذكروا أنها محرمة عندهم، بل المحققون على أنها طريقة باطلة، وأن مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقاً، ولهذا تجد من اعتمد عليها في أصول دينه فأحد الأمرين له لازم: إما أن يطلع على ضعفها ويقابل بينها وبين أدلة القائلين بقدم العالم، فتتكافأ عنده الأدلة، أو يرجح هذا تارة، وهذا تارة، كما هو حال طوائف منهم.

وإما أن يلتزم لأجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل، كما التزم جهم لأجلها فناء الجنة والنار، والتزم أبو الهذيل لأجلها انقطاع حركات أهل الجنة، والتزم قوم لأجلها أن الماء والهواء والنار له طعم ولون وريح ونحو ذلك، والتزم قوم لأجلها وأجل غيرها أن جميع الأعراض كالطعم واللون وغيرهما لا يجوز بقاؤها بحال؛ لأنهم احتاجوا إلى جواب النقض الوارد عليهم لما أثبتوا الصفات لله مع الاستدلال على حدوث الأجسام بصفاتها، فقالوا: صفات الأجسام أعراض، أي: أنها تعرض

وتزول، فلا تبقى بحال، بخلاف صفات الله فإنها باقية، وأما جمهور عقلاء بني آدم فقالوا: هذه مخالفة للمعلوم بالحس.

والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لأجلها نفي صفات الرب مطلقاً، أو نفي بعضها؛ لأن الدال عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات بها، والدليل بحسب طرده، والتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به، وهو أيضاً في غاية الفساد والضلال، ولهذا التزموا القول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله في الآخرة، وعلوه على عرشه، إلى أمثال ذلك من اللوازم التي التزمها من طرد مقدمات هذه الحجة التي جعلها المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم.

فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين، ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده، وأما الدين الذي قال الله فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾(٢٩٤). فذاك له أصول وفروع بحسبه.

وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات، تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فيه موروث عن الرسول، وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله، فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ، إذ هو باطل، وملزوم الباطل باطل، كما أن لازم الحق حق.

وهذا التقسيم ينبه أيضاً على مراد السلف والأئمة بذم الكلام وأهله، إذ ذلك يتناول لمن استدل بالأدلة الفاسدة، أو استدل على المقالات الباطلة، فأما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكماً ودليلاً فهو من أهل العلم والإيمان، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

وأما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه، ولهذا

(٢٩٤) سورة: الشورى، الآية: ٢١.

قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وكانت صغيرة ولدت بأرض الحبشة، لأن أباها كان من المهاجرين إليها، فقال لها: «يا أم خالد هذا سنا»[٢٩٥] والسنا بلسان الحبشة الحسن، لأنها كانت من أهل هذه اللغة.

وكذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة، ولذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم، وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية، كما أمر النبي ﷺ يزيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك، حيث لم يأمن من اليهود عليه.

فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة، كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه، لاشتمال هذه الألفاظ على معاني مجملة في النفي والإثبات، كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع، فقال: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه.

فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة، بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة، كان ذلك هو الحق، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في الوسائل والمسائل، من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم، وهذا من مثارات الشبهة، فإنه لا يوجد في كلام النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أحد من الأئمة المتبوعين، أنه علق بمسمى لفظ الجوهر والجسم والتحيز والعرض ونحو ذلك شيئاً من أصول الدين، لا الدلائل ولا المسائل.

والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها، تارة لاختلاف الوضع، وتارة لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ، كمن يقول الجسم هو المؤلف، ثم يتنازعون هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه، أو الجوهران فصاعداً، أو الستة أو

---

(٢٩٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٢، ٣٢، من اللباس، والباب ٣٧ من مناقب الأنصار).

الثمانية، أو غير ذلك، ومن يقول هو الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه، وأنه مركب من المادة والصورة، ومن يقول هو الموجود، أو الموجود القائم بنفسه، وأن الموجود لا يكون إلا كذلك.

والسلف والأئمة الذين ذموا وبدعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض، تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي قصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين في دلائله، وفي مسائله نفياً وأثباتاً، فأما إذا عرف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وغير عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ، ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه، فهذا عظيم المنفعة، وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾(٢٩٦)، وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم، وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة، ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم، ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف.

وأما قول السائل: فإن قيل بالجواز فما وجهه، وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل؟

فيقال: قد تقدم الاستفسار والتفصيل في جواب السؤال، وأن ما هو في الحقيقة أصول الدين الذي بعث به الله رسوله، فلا يجوز أن ينهى عنها بحال، بخلاف ما سمى أصول الدين وليس هو أصولاً في الحقيقة، لا دلائل ولا مسائل، أو هو أصول الدين لم يشرعه الله، بل شرعه من شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وأما ما ذكره السائل من نهيه، فالذي جاء به الكتاب والسنة النهي عن أمور، منها القول على الله بلا علم، كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢٩٧)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٢٩٨)، ومنها أن

(٢٩٦) سورة: البقرة، الآية: ٢١٣.

(٢٩٧) سورة: الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢٩٨) سورة: الإسراء، الآية: ٣٦.

يقال عليه غير الحق كقوله: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَـٰقُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾(٢٩٩)، وقوله: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾(٣٠٠).

ومنها الجدل بغير علم، كقوله: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٣٠١)، ومنها الجدل في الحق بعد ظهوره، كقوله: ﴿يُجَـٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾(٣٠٢)، ومنها الجدل في الباطل، كقوله: ﴿وَجَـٰدَلُوا۟ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾(٣٠٣)، ومنهم الجدل في آياته، كقوله: ﴿مَا يُجَـٰدِلُ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾(٣٠٤)، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَـٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(٣٠٥)، وقوله: ﴿إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَـٰلِغِيهِ﴾(٣٠٦)، وقوله: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾(٣٠٧)، ونحو ذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾(٣٠٨) وقوله: ﴿وَهُمْ يُجَـٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾(٣٠٩)، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ﴾(٣١٠).

ومن الأمور التي نهى الله عنها في كتابه الفرق والاختلاف، كقوله ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾(٣١١)، إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟

(٢٩٩) سورة: الأعراف، الآية: ١٦٩.

(٣٠٠) سورة: النساء، الآية: ١٧١.

(٣٠١) سورة: آل عمران، الآية: ٦٦.

(٣٠٢) سورة: الأنفال، الآية: ٦.

(٣٠٣) سورة: غافر، الآية: ٥.

(٣٠٤) سورة: غافر، الآية: ٤.

(٣٠٥) سورة: غافر، الآية: ٣٥.

(٣٠٦) سورة: غافر، الآية: ٥٦.

(٣٠٧) سورة: الشورى، الآية: ٣٥.

(٣٠٨) سورة: الشورى، الآية: ١٦.

(٣٠٩) سورة: الرعد، الآية: ١٣.

(٣١٠) سورة: الحج، الآية: ٨. وسورة: لقمان، الآية: ٢٠.

(٣١١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٣.

مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[٣١٢]، قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٣١٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[٣١٤] إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً﴾[٣١٥].

وقد ذم أهل التفرق والاختلاف، في مثل قوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[٣١٦]، وفي مثل قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٣١٧]، وفي مثل قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[٣١٨].

وكذلك سنة رسول الله ﷺ توافق كتاب الله، كالحديث المشهور عنه، الذي رواه مسلم بعضه، عن عبدالله بن عمرو، وسائره معروف في مسند أحمد وغيره، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتناظرون في القدر؛ ورجل يقول: ألم يقل الله كذا، ورجل يقول: ألم يقل الله كذا، فكأنما فقىء في وجهه حب الرمان فقال: «أبهذا أمرتم، إنما هلك من كان قبلكم بهذا. ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضاً لا ليكذب بعضه بعضاً، انظروا ما أمرتم به فافعلوه، وما نهيتم عنه فاجتنبوه»[٣١٩].

---

(٣١٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٣١٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٣١٤) سورة: الروم، الآية: ٣٠.

(٣١٥) سورة: الروم، الآية: ٣٢.

(٣١٦) سورة: البينة، الآية: ٤.

(٣١٧) سورة: هود، الآية: ١١٨.

(٣١٨) سورة: البقرة، الآية: ١٧٦.

(٣١٩) انظر: (سنن الترمذي، الباب ١ من كتاب القدر. وسنن ابن ماجه، الباب ١٠ من المقدمة، ومسند أحمد ٢/١٧٨، ١٩٦).

هذا الحديث أو نحوه، وكذلك قوله «المرآء في القرآن كفر»[٣٢٠]، وكذلك ما أخرجاه في الصحيحين، عن عائشة أن النبي ﷺ قرأ قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾[٣٢١]، فقال النبي ﷺ «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[٣٢٢].

وأما أن يكون الكتاب أو السنة نهى عن معرفة المسائل التي تدخل فيما يستحق أن يكون من أصول دين الله، فهذا لا يكون، اللهم إلا أن ننهى عن بعض ذلك في بعض الأحوال، مثل مخاطبة شخص بما يعجز عنه فهمه فيضل، كقول عبدالله بن مسعود: ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا يبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم، وكقول علي عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله، أو مثل قول حق يستلزم فساد أعظم من تركه، فيدخل في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٣٢٣] رواه مسلم.

وأما قول السائل: إذا قيل بالجواز، فهل يجب؟ وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه؟

فيقال: لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن

---

(٣٢٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤ من كتاب السنة. مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٨٦، ٣٠٠، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨، ٤/١٧٠، ٢٠٤، ٢٠٥).

(٣٢١) سورة: آل عمران، الآية: ٧.

(٣٢٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من سورة ٣ من كتاب التفسير. وسنن أبي داود، الباب ٢ من السنة. وسنن الدارمي، الباب ١٩ من المقدمة).

(٣٢٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢٠ من الأعيان. ومسلم بشرح النووي ١/٤٠٠).

المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين، فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم، وما أمر به أعيانهم، فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

وأما قوله: هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن، أو لا بد من الوصول إلى القطع؟

فيقال: الصواب في ذلك التفصيل، فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها على كل أحد، فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه، فإنهم كثيراً ما يحتجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات، وتكون في الحقيقة من الأغلوطات، فضلاً عن أن تكون من الظنيات، حتى أن الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصحة حجة في موضع، ويقطع ببطلانها في موضع آخر، بل منهم من غاية كلامه كذلك، وحتى قد يدعي كل من المتناظرين العلم الضروري بنقيض ما ادعاه الآخر.

وأما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٢٤]، وقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[٣٢٥]، ولذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به، وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد، كقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ

---

(٣٢٤) سورة: المائدة، الآية: ٩٨.

(٣٢٥) سورة: محمد، الآية: ١٩.

﴿ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٣٢٦)، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٣٢٧). أخرجاه في الصحيحين.

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين لا شرعي ولا غيره، لم يجب على مثل هذا في ذلك مالا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه، لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقاً للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه، ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه.

لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق، فإنما هو لتفريطه في إتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا، كما قال تعالى لبني آدم: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾(٣٢٨)، قال ابن عباس: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، وقرأ هذه الآية.

وكما في الحديث الذي رواه الترمذي، وغيره عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «ستكون فتنة»، قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تشبع منه العلماء، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَاناً عَجَباً، يَهْدِيَ إِلَى

---

(٣٢٦) سورة: التغابن، الآية: ١٦.

(٣٢٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦ من الاعتصام. وصحيح مسلم، حديث ١٣٠ من كتاب الفضائل، والباب ٤١٢ من الحج. وسنن النسائي، الباب ١ من الحج).

(٣٢٨) سورة: طه، الآية: ١٢٣، ١٢٤.

ٱلرُّشْدِ﴾(٣٢٩)، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»(٣٣٠).

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيماً فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾(٣٣١)، وقال تعالى: ﴿الٓمٓصٓ، كِتَـٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَآءَ﴾(٣٣٢). وقال تعالى: ﴿وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَـٰفِلِينَ، أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَـٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَـٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ﴾(٣٣٣).

وقوله سبحانه أنه سيجزي الصادق عن آياته مطلقاً، سواء كان مكذباً أو لم يكن سوء العذاب بما كانوا يصدقون، يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنهُ اتباعاً لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به، ولهذا أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك إتباع ما أنزله، وإن كان له نظر وجدل واجتهاد في عقليات وأمور غير ذلك، وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَـٰراً وَأَفْئِدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُهُمْ وَلَآ أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُواْ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾(٣٣٤)، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ، فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ

---

(٣٢٩) سورة: الجن، الآية: ١، ٢.

(٣٣٠) انظر: (سنن الترمذي، الباب ١٤ من كتاب ثواب القرآن).

(٣٣١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٣٣٢) سورة: الأعراف، الآية: ٣.

(٣٣٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٥، ١٥٧.

(٣٣٤) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٦.

ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(٣٣٥). وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَـٰنٍ أَتَـٰهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(٣٣٦). وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَـٰلِغِيهِ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾(٣٣٧).

والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله، كما قال تعالى: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰناً فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُواْ بِهِ يُشْرِكُونَ﴾(*)، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَـٰنٌ مُّبِينٌ، فَأْتُواْ بِكِتَـٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾(٣٣٨). وقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ﴾(٣٣٩). وقد طالب سبحانه لمن اتخذ ديناً بقوله: ﴿ٱئْتُونِي بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾(٣٤٠). فالكتاب الكتاب. والإثارة، كما قال من قال من السلف: هي الرواية والإسناد، وقالوا: هي الخط أيضاً، إذ الرواية والإسناد يكتب بالخط، وذلك لأن الإثارة من الأثر فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالإسناد، ويقيد بالخط، فيكون كل ذلك من آثاره.

وقال تعالى في نعت المنافقين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلاً بَعِيداً، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً، فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰناً وَتَوْفِيقاً، أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾(٣٤١).

---

(٣٣٥) سورة: غافر، الآية: ٨٣، ٨٥.

(٣٣٦) سورة: غافر، الآية: ٣٥.

(٣٣٧) سورة: غافر، الآية: ٥٦.

(*) سورة: الروم، الآية: ٣٥.

(٣٣٨) سورة: الصافات، الآية: ١٥٦.

(٣٣٩) سورة: النجم، الآية: ٢٣.

(٣٤٠) سورة: الأحقاف، الآية: ٤.

(٣٤١) سورة: النساء، الآية: ٦٠، ٦٣.

وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية، وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت، من المشركين وأهل الكتاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

فمن كان خطأه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لإتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطأه، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ﴾، إلى قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣٤٢]، وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال: قد فعلت.

وكذلك ثبت فيه، من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين، ومن سورة الفاتحة إلّا أعطى ذلك، فهذا يبين إستجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا.

وأما قول السائل: هل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحال هذه.

فيقال: هذه العبارة وإن تنازع الناس فيها نفياً وإثباتاً، فينبغي أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان:

أحدهما: ما اتفق الناس على جوازه ووقوعه وإنما تنازعوا في إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق.

والثاني: ما اتفقوا على أنه لا يطاق، لكن تنازعوا في جواز الأمر به، ولم يتنازعوا في عدم وقوعه، فأما أن يكون أمر اتفق أهل العلم والإيمان على أنه لا يطاق، وتنازعوا في وقوع الأمر به فليس كذلك.

(٣٤٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

فالنوع الأول: كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته في استطاعة العبد، وهي قدرته وطاقته، هل يجب أن تكون مع الفعل، أو يجب أن تكون متقدمة على الفعل؟ فمن قال بالأول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف ما لا يطيقه إذا لم يكن عنده قدرة إلا مع الفعل، ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث والتصوف وغيرهم ما دل عليه القرآن، وهو أن الاستطاعة التي هي مناط الأمر والنهي، وهي المصححة للفعل، لا يجب أن تقارن الفعل.

وأما الإستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له.

فالأول: كقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٣٤٣). وقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين: «وصل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»(٣٤٤). ومعلوم أن الحج والصلاة يجب على المستطيع سواء فعل أو لم يفعل، فعلم أن هذه الاستطاعة لا تجب أن تكون مع الفعل.

والثانية: كقوله تعالى: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾(٣٤٥)، وقوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَـٰفِرِينَ عَرْضاً، ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُواْ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً﴾(٣٤٦). وهذه حال من صده هواه، ورأيه الفاسد، عن استماع كتب الله المنزلة واتباعها، فقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك، وهذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له.

وأما الأولى: فلولا وجودها لم يثبت التكليف، بقوله ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٣٤٧)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَآ﴾(٣٤٨). وأمثال ذلك، فهؤلاء المفرطون والمعتدون في أصول الدين إذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل إلى الرسول فهم من هذا القسم.

---

(٣٤٣) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣٤٤) انظر تخريجه في هامش (١٦٣) من كتاب السنة والبدعة.

(٣٤٥) سورة: هود، الآية: ٢٠.

(٣٤٦) سورة: الكهف، الآية: ١٠٠، ١٠١.

(٣٤٧) سورة: التغابن، الآية: ١٦.

(٣٤٨) سورة: الأعراف، الآية: ٤٢.

وكذلك أيضاً تنازعهم في المأمور به الذي علم الله أنه لا يكون، أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون، فمن الناس من يقول أن هذا غير مقدور عليه، كما أن غالية القدرية يمنعون أن يتقدم علم الله وخبره وكتابه بأنه لا يكون، وذلك لاتفاق الفريقين على أن خلاف المعلوم لا يكون ممكناً ولا مقدوراً عليه، وقد خالفهم في ذلك جمهور الناس، وقالوا: هذا منقوض عليهم بقدرة الله تعالى، وقالوا: إن الله يعلمه على ما هو عليه، فيعلمه ممكناً مقدوراً للعبد، غير واقع ولا كائن لعدم إرادة العبد له أو لبغضه إياه ونحو ذلك، لا لعجزه عنه، وهذا النزاع يزول بتنويع القدرة كما تقدم، فإنه غير مقدور القدرة المقارنة للفعل، وإن كان مقدوراً القدرة المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي.

وأما النوع الثاني: فكاتفاقهم على أن العاجز عن الفعل لا يطيقه، كما لا يطيق الأعمى والأقطع والزمن نقط المصحف وكتابته والطيران، فمثل هذا النوع قد اتفقوا على أنه غير واقع في الشريعة، وإنما تنازعوا في جواز الأمر به عقلاً، حتى نازع بعضهم في الممتنع لذاته، كالجمع بين الضدين والنقيضين، هل يجوز الأمر به من جهة العقل، مع أن ذلك لم يرد في الشريعة.

ومن غالى فزعم وقوع هذا الضرب في الشريعة، كمن يزعم أن أبا لهب كلف بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، فهو مبطل في ذلك عند عامة أهل القبلة من جميع الطوائف، بل إذا قدر أنه أخبر بصليه النار المستلزم لموته على الكفر، وأنه أسمع هذا الخطاب، ففي هذا الحال انقطع تكليفه، ولم ينفعه الإيمان حينئذ كإيمان من يؤمن بعد معاينة العذاب، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾(٣٤٩)، وقال تعالى: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾(٣٥٠).

والمقصود هنا التنبيه على أن النزاع في هذا الأصل يتنوع تارة إلى الفعل المأمور به، وتارة إلى جواز الأمر. ومن هنا شبه من شبه من المتكلمين على الناس حيث جعل القسمين قسماً واحداً، وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقاً لوقوع بعض

---

(٣٤٩) سورة: غافر، الآية: ٨٥.

(٣٥٠) سورة: يونس، الآية: ٩١.

الأقسام التي لا يجعلها عامة المسلمين من باب ما لا يطاق، والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهي، وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر.

ثم أنه جعل جواز هذا القسم مستلزماً لجواز القسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه، وقاس أحد النوعين بالآخر، وذلك من الأقيسة التي اتفق المسلمون، بل وسائر أهل الملل، بل وسائر العقلاء على بطلانها، فإن من قاس الصحيح، المأمور بالأفعال لقوله إن القدرة مع الفعل، أو أن الله علم أنه لا يفعل على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه، فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما بالاضطرار عقلاً وديناً، وذلك من مثل الأهواء بين القدرية وإخوانهم الجبرية.

وإذا عرف هذا فإطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام، كإطلاق القول بأن الناس مجبورون على أفعالهم، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك وذم من يطلقه، وإن قصد به الرد على القدرية الذين لا يقرون بأن الله خالق أفعال العباد، ولا بأنه شاء الكائنات، وقالوا: هذا رد بدعة ببدعة، وقابل الفاسد والباطل بالباطل. ولولا أن هذا الجواب لا يحتمل البسط لذكرت من نصوص أقوالهم في ذلك ما يبين ردهم لذلك.

وأما إذا فصل مقصود القائل وبين بالعبارة التي لا يشتبه فيها الحق بالباطل ما هو الحق، وميز بين الحق والباطل، كان هذا من الفرقان، وخرج المبين حينئذ مما ذم به أمثال هؤلاء الذين وصفتهم الأئمة بأنهم مختلفون في كتاب الله، مخالفون لكتاب الله، متفقون على ترك كتاب الله، وأنهم يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويحرفون الكلم عن الواضعة، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم.

ولهذا كان يدخل عندهم المجبرة في مسمى القدرية المذمومين لخوضهم في القدر بالباطل، إذ هذا جماع المعنى الذي ذمت به القدرية، ولهذا ترجم الإمام أبو بكر الخلال في كتاب السنة فقال: الرد على القدرية، وقولهم أن الله أجبر العباد على المعاصي، ثم روى عن عمرو بن عثمان، عن بقية بن الوليد، قال: سألت الزبيدي والأوزاعي عن الجبر، فقال الزبيدي: أمر الله أعظم، وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل، ولكن يقضي ويقدر، ويخلق ويجبل عبده على ما أحب. وقال الأوزاعي: ما أعرف للجبر أصلاً في القرآن ولا في السنة، فأهاب أن أقول ذلك، ولكن القضاء والقدر

والخلق والجبل، فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله ﷺ، وإنما وضعت هذا مخافة أن يرتاب رجل من أهل الجماعة والتصديق.

فهذان الجوابان اللذان ذكرهما هذان الإمامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الأجوبة.

أما الزبيدي فمحمد بن الوليد صاحب الزهري، فإنه قال: أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل، فنفى الجبر، وذلك لأن الجبر المعروف في اللغة هو: إلزام الإنسان بخلاف رضاه، كما تقول الفقهاء في باب النكاح: هل تجبر المرأة على النكاح أو لا تجبر؟ وإذا عضلها الولي ماذا تصنع، فيعنون بجبرها إنكاحها بدون رضاها واختيارها، ويعنون بعضلها منعها مما ترضاه وتختاره، فقال: الله أعظم من أن يجبر أو يعضل؛ لأن الله سبحانه قادر على أن يجعل العبد محباً راضياً لما يفعله، ومبغضاً وكارهاً لما يتركه، كما هو الواقع، فلا يكون العبد مجبوراً على ما يختاره ويرضاه ويريده، وهي أفعاله الاختيارية، ولا يكون معضولاً عما يتركه فيبغضه ويكرهه ولا يريده، وهي تروكه الاختيارية.

وأما الأوزاعي، فإنه منع من إطلاق هذا اللفظ، وإن عنى به هذا المعنى، حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة فيفضي إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل وذلك لا يسوغ، وإن قيل أنه أريد به معنى صحيح.

قال الخلال: أنبأنا المروزي، قال: سمعت بعض المشيخة يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أنكر سفيان الثوري الجبر وقال: الله تعالى جبل العباد. قال المروزي: أظنه أراد قول النبي ﷺ لأشج عبد القيس، يعني: قوله الذي في صحيح مسلم: «أن فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والأناة». فقال أخلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما، فقال: «بل خلقين جبلت عليهما»، فقال: الحمدلله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله تعالى.

ولهذا احتج البخاري وغيره على خلق الأفعال، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعاً، إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعاً، وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعاً﴾(٣٥١) فأخبر تعالى أنه خلق الإنسان على هذه الصفة.

(٣٥١) سورة: المعارج، الآية: ٢٠، ٢١.

وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي؛ لأن الزبيدي نفى الجبر، والأوزاعي منع إطلاقه إذ هذااللفظ يحتمل معنى صحيحاً، فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل، كماذكر الخلال ما ذكره عبدالله بن أحمد في كتاب السنة، فقال لنا محمد بن بكار، ثناأبو معشر، عن محمد بن كعب، أنه قال: إنما سمي الجبار، لأنه يجبر الخلق على ما أراد.

فإذا امتنع من إطلاق اللفظ المجمل المشتبه زال المحذور، وكان أحسن من نفيه، وإن كان ظاهراً في المعنى الفاسد خشية أن يظن أنه ينفي المعنيين جميعاً.

وهكذا يقال في نفي الطاقة على المأمور، فإن إثبات الجبر في المحظور نظير سلب الطاقة في المأمور.

وهكذا كان يقول الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، قال الخلال: أنبأنا الميمون قال: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يناظر خالد بن خداش، يعني في القدر، فذكروا رجلاً، فقال أبو عبدالله: إنما أكره من هذا أن يقول أجبر الله.

وقال: أنبأنا المروزي، قلت لأبي عبدالله: رجل يقول إن الله أجبرالعباد، فقال: هكذا لا تقل، وأنكر هذا، وقال: يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

وقال: أنبأنا المروزي، قال: كتب إلى عبد الوهاب في أمر حسن بن خلف العكبري، وقال انه تنزه عن ميراث أبيه، فقال رجل قدري: إن الله لم يجبر العباد على المعاصي، فرد عليه أحمد بن رجاء فقال: إن الله جبر العباد على ما أراد. أراد بذلك إثبات القدر، فوضع أحمد بن علي كتاباً يحتج فيه فأدخلته على أبي عبدالله فأخبرته بالقصة، فقال: ويضع كتاباً وأنكر عليهما جميعاً: على ابن رجاء حين قال جبر العباد، وعلى القدري الذي قال لم يجبر، وأنكر على أحمد في وضعه الكتاب واحتجاجه وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب، وقال لي: يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال جبر العباد، فقلت لأبي عبدالله: فما الجواب في هذه المسألة؟ قال: يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء.

قال المروزي في هذه المسألة: انه سمع أبا عبدالله لما أنكر على الذي قال لم يجبر، وعلى من رد عليه جبر، فقال أبو عبدالله: كلما ابتدع رجل بدعة اتسعوا في

جوابها، وقال: يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحدثه، وأنكر على من رد بشيء من جنس الكلام إذا لم يكن له فيها إمام مقدم، قال المروزي: فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن علي من عكبرا ومعه شيخه وكتاب من أهل عكبرا فأدخلت أحمد بن علي، على أبي عبدالله، فقال: يا أبا عبدالله هو ذا الكتاب أدفعه إلى أبي بكر حتى يقطعه، وأنا أقوم على منبر عكبرا وأستغفر الله عز وجل، فقال أبو عبدالله لي: ينبغي أن تقبلوا منه فرجعوا إليه.

وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في غير هذا الموضع، وتكلمنا على الأصل الفاسد الذي ظنه المتفرقون من إثبات المعنى الحق الذي يسمونه جبراً ينافي الأمر والنهي، حتى جعله القدرية منافياً للأمر والنهي مطلقاً، وجعله طائفة من الجبرية منافياً لحسن الفعل وقبحه، وجعلوا ذلك مما اعتمدوه في نفي حسن الفعل وقبحه القائم به، المعلوم بالعقل، ومن المعلوم أنه لا ينافي ذلك إلا كما ينافيه بمعنى كون الفعل ملائماً للفاعل ونافعاً له، وكونه منافراً للفاعل وضاراً له.

***

١٠/١٠ ـ مسألة: فيمن يقول أن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب؟ وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل، أو الألفاظ الواردة المحتملة؟ ومن نفى القياس وأبطله من الظاهرية، هل قوله صواب؟، وما حجته على ذلك؟ وما عنى قوله «النص»[٣٥٢].

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره، وهو خطأ، بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد. ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.

---

(٣٥٢) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤٨٨/١).

مثال ذلك: أن الله حرم الخمر، فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك، أو حرم معه بعض الأنبذة المسكرة، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة، فإن أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزبد، وهذا الخمر عنده، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه، ويحرم النيء من نبيذ التمر، فإن طبخ أدنى طبخ حل عنده.

وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمراً عنده مع أنها حرام. وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه ما يسكر.

وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره، وبه أفتى المحققون من أصحاب أبي حنيفة، وهو اختيار أبي الليث السمرقندي.

ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس إما في الإسم وإما في الحكم، وهذه الطريقة سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم.

والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة، لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص.

وثبت أيضاً نصوص صحيحة عن النبي ﷺ بتحريم كل مسكر، ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[٣٥٣]. وفي الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٣٥٤]. وفي الصحيحين، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه سئل، فقيل له: عندنا شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الذرة يقال له المزر؟ قال ـ وكان قد أوتي جوامع الكلم ـ فقال: «كل مسكر حرام» إلى أحاديث أخر يطول وصفها.

---

(٣٥٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٦ من كتاب الأشربة. وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٩٨).

(٣٥٤) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٦ من كتاب الأشربة. وبشرح النووي ٨/٢٩٦، ٢٩٧. وصحيح البخاري، الباب ٧٥ من كتاب الوضوء، والباب ٣ من كتاب الأشربة. وإرشاد الساري ١/٣٩٨، ٨/٣٧٥. وفتح الباري ١/٣٠٥، ١٠/٣٥).

وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة، كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من الحبوب، أو الثمار، أو من لبن الخيل، أو من غير ذلك. ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال انه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتاً بالقياس، وهؤلاء غلطوا في فهم النص.

ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء، فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب، وإنما كان عندهم النخل، فكان خمرهم من التمر، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر، وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم.

فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول، أو كانوا عرفوا التعميم بلغة[٣٥٥] الرسول ﷺ فإنه المبين عن الله مراده، فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص.

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج، ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الآبق، والبعير الشارد، وحبل الحبلة ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له.

وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله، وما ثبت في صحيح مسلم، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[٣٥٦] يتناول كل ما فيه مخاطرة،

---

(٣٥٥) في أحد النسخ: «ببيان الرسول ﷺ».

(٣٥٦) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤ من البيوع. وسنن أبي داود، الباب ٢٤، ٢٥ من البيوع. وسنن الترمذي، الباب ١٧ من البيوع. وسنن النسائي، الباب ٢٧ من البيوع، وسنن ابن ماجه، الباب ٢٣ من التجارات. ومسند أحمد ١١٦/١، ٣٠٢، ١٥٤/٢، ١٥٥، ٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦).

كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك.

ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء، وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك. وهذا الذي يسمى تحقيق المناط.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣٥٧)، وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٣٥٨)، ونحو ذلك يعم بلفظه كل مطلقة، ويدل على أن كل طلاق فهو رجعي، ولهذا قال أكثر العلماء بذلك، وقالوا: لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثاً، ويدل أيضاً على أن الطلاق لا يقع إلا رجعياً، وإن ما كان بائناً فليس من الطلقات الثلاث فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث، كقول ابن عباس والشافعي في قول، وأحمد في المشهور عنه، لكن بينهم نزاع، هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته، أو بالخلو عن لفظه فقط، أو لا يشترط شيء من ذلك؟ على ثلاثة أقوال.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾(٣٥٩)، وذلك كفارة أيمانكم هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين. فمن العلماء من قال: كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة، كما دل عليه الكتاب والسنة. ومنهم من قال: لا يتناول النص إلا الحلف باسم الله. وغير ذلك لا تنعقد ولا شيء فيها. ومنهم من قال: بل هي أيمان يلزم الحلف بها ما التزمه ولا تدخل في النص.

ولا ريب أن النص يدل على القول الأول، فمن قال ان النص لم يبين حكم جميع أيمان المسلمين، كان هذا رأياً منه، لم يكن هذا مدلول النص.

وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين، إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك، وتبين أن النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال.

---

(٣٥٧) سورة: الطلاق، الآية: ١.

(٣٥٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣٥٩) سورة: التحريم، الآية: ٢.

وكان الإمام أحمد يقول: انه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس الصحيح أيضاً.

والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»(٣٦٠). وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن.

فلهذا قال جماهير العلماء: إن أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت، وكالهر الذي يقع في السمن، فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن.

ومن قال من أهل الظاهر: إن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن، فقد أخطأ، فإن النبي ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة، لكن لما استفتي عنها أفتى فيها، والإستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو عن نوع، فأجاب المفتي عن ذلك خصه لكونه سئل عنه، لا لاختصاصه بالحكم.

ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة، وعليه جبة مضمخة بخلوق؟ فقال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك»(٣٦١). فأجابه عن الجبة، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع.

---

(٣٦٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦٧ من الوضوء، والباب ٣٤ من الذبائح. وسنن أبي داود، الباب ٤٧ من الأطعمة. وسنن الترمذي، الباب ٨ من الأطعمة. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠، ٦/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥).

(٣٦١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٠ من العمرة. وصحيح مسلم، الحديث ٦، ٧، ١٠ من الحج. وسنن أبي داود، الباب ٣٠ من المناسك. ومسند أحمد ٣/١٦٥).

والنوع الثاني من القياس: أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما، وكان هذا قياساً صحيحاً.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ. وإذا عرفنا مراده فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل، أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس، كما أنه علمنا ان الحج خص به الكعبة، وان الصيام الفرض خص به شهر رمضان، وان الاستقبال خص به جهة الكعبة، وان المفروض من الصلوات خص به الخمس، ونحو ذلك فإنه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره.

وإذا عين الشارع مكاناً أو زماناً للعبادة كتعيين الكعبة وشهر رمضان، أو عين بعض الأقوال والأفعال، كتعيين القراءة في الصلاة والركوع والسجود، بل وتعيين التكبير وأم القرآن، فإلحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعين الأشهر الحرم، وقالوا: المقصود أربعة أشهر من السنة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[٣٦٢].

وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص، من جنس قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣٦٣]. وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالمذكى، وقالوا أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾[٣٦٤].

---

(٣٦٢) سورة: التوبة، الآية: ٣٧.

(٣٦٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣٦٤) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.

فهذه الأقيسة الفاسدة وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد. وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره.

فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما.

ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين، ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض، كقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٣٦٥] ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[٣٦٦]، فالكتاب هو النص، والميزان هو العدل، والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.

ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالمنصوص وبالأقيسة، فثبت أن كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم، كما ذكرناه من الأمثلة، فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر، كما يدل النص على ذلك، فإن الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة، كما دل القرآن على هذا المعنى، وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة، لا فرق في ذلك بين شراب وشراب، فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا

---

(٣٦٥) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣٦٦) سورة: الشورى، الآية: ١٧.

الجنس تفريق بين المتماثلين، وخروج عن موجب القياس الصحيح، كما هو خروج عن موجب النصوص، وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس، لكن يقولون: معنا آثار توافق اتبعناها، ويقولون: إن اسم الخمر لم يتناول كل مسكر، وغلطوا في فهم النص، وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم، ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾(٣٦٧).

والكلام في ترجيح نفاة القياس ومثبتيه يطول استقصاؤه، لا تحتمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا، والله أعلم.

* * *

١١/١١ ـ مسألة: في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل هي هذه القبور التي تزورها الناس اليوم؟ مثل: قبر نوح، وقبر الخليل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويونس، والياس، واليسع، وشعيب، وموسى، وزكريا، وهو بمسجد دمشق؟ وأين قبر علي بن أبي طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟(٣٦٨).

الجواب: الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع؛ لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره، وأما يونس، والياس، وشعيب، وزكريا فلا يعرف. وقبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة أنه قبر هود. والله أعلم.

* * *

١٢/١٢ ـ مسألة: سئل شيخ الإسلام عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل من ذبيحة يهودي أو نصراني مطلقاً، ولا يدري ما حالهم، هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبي ﷺ، أم بعد ذلك، بل يتناكحون، وتقر مناكحتهم عند جميع الناس، وهم أهل ذمة يؤدون الجزية، ولا يعرف من ولاهم من

(٣٦٧) سورة: التوبة، الآية: ٩٧.

(٣٦٨) هذه المسألة في المطبوعة (١/٤٩٤).

آبائهم، فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين، أم لهم الأكل من ذبائحهم كسائر بلاد المسلمين[٣٦٩]**؟**.

أجاب: رضي الله عنه: ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطىء مخالف لإجماع المسلمين، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين، ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة، وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد. فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء، كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جداً مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ، ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان.

وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن قولين: إما أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم، فإن الله تعالى قال في كتابه: **﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾**[٣٧٠].

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله: **﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾**[٣٧١]. وبقوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾**[٣٧٢].

قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال الله تعالى: **﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾**[٣٧٣]. فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب. وقال تعالى: **﴿إِنَّ**

---

(٣٦٩) هذه المسألة في المطبوعة (٢/١٨٠).

(٣٧٠) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٣٧١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣٧٢) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣٧٣) سورة: البينة، الآية: ١.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾(٣٧٤). فجعلهم قسماً غيرهم.

فأما دخولهم في المقيد، ففي قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٣٧٥). فوصفهم بأنهم مشركون.

وسبب هذا: أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾(٣٧٦).. وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾(٣٧٧). وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾(٣٧٨)، ولكنهم بدلوا وغيروا، فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا، لا باعتبار أصل الدين.

وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ هو تعريف للكوافر المعروفات اللاتي كن في عصم المسلمين، وأولئك كن مشركات لا كتابيات من أهل مكة ونحوها.

الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ المشركات والكوافر يعم الكتابيات، فآية المائدة خاصة، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء، كما في الحديث «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»(٣٧٩) والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون انه مفسر له، فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام، وطائفة يقولون ان ذلك نسخ بعد أن شرع.

---

(٣٧٤) سورة: الحج، الآية: ١٧.

(٣٧٥) سورة: التوبة، الآية: ٣١.

(٣٧٦) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٥.

(٣٧٧) سورة: الزخرف، الآية: ٤٥.

(٣٧٨) سورة: النحل، الآية: ٣٦.

(٣٧٩) سيأتي تخريجه.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم، والآخر أحلهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين:

أحدهما: أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء، فتكون ناسخة للنص المتقدم، ولا يقال ان هذا نسخ للحكم مرتين؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك، بل كان لعدم التحريم، بمنزلة شرب الخمر، وأكل الخنزير ونحو ذلك.

والتحريم المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم الفعل، ولهذا لم يكن تحريم النبي ﷺ لكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ناسخاً لما دل عليه قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾(٣٨٠) الآية؛ من أن الله عز وجل لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة، فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية، ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك، بل كان ما سوى ذلك عفواً لا تحليل فيه ولا تحريم، كفعل الصبي والمجنون، وكمافي الحديث المعروف: «الحلال ما حلله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»(٣٨١). وهذا محفوظ، عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه، أو مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(٣٨٢)، فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم، وسورة المائدة مدنية بالاجماع، وسورة الأنعام مكية بالاجماع، فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(٣٨٣)، إلى آخرها. فثبت نكاح الكتابيات، وقبل ذلك كان إما عفواً على الصحيح، وإما محرماً ثم نسخ، يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء.

(٣٨٠) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣٨١) انظرها من رقم ٦٩ من كتاب الطهارة.

(٣٨٢) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٣٨٣) سورة: المائدة، الآية: ٤، ٥.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والاجماع، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما، ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً. ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٣٨٤)، محمول على الفواكه والحبوب.

قيل: هذا خطأ لوجوه:

أحدها: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثاني: أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفعلهم، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحماً بذكاتهم، فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاماً بفعل آدمي.

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء، وأباح طعامنا لهم، كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين، كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين، وكذلك حكم الطعام والفاكهة، والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ الطعام عام، وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومه، لا سيما وقد قرن به قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(٣٨٥)، ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم.

وأيضاً فقد ثبت في الصحاح، بل بالنقل المستفيض أن النبي ﷺ أهدت له

(٣٨٤) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٣٨٥) سورة: المائدة، الآية: ٥.

اليهودية عام خيبر شاة مشوية، فأكل منها لقمة، ثم قال: «إن هذه تخبرني أن فيها سماً»(٣٨٦). ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة.

وثبت في الصحيح أنهم لما غزوا خيبر، أخذ بعض الصحابة جراباً فيه شحم، قال: قلت: لا أطعم اليوم من هذا أحداً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك ولم ينكر عليه(٣٨٧)، وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة.

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وأهالة سَنِخَةٍ، رواه الإمام أحمد(٣٨٨)، والأهالة من الودك الذي يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه، الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه نهى عن الأكل في أوعيتهم حتى رخص أن يغسل(٣٨٩).

وأيضاً فقد استفاض أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب: اليهود والنصارى، وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس، ووقع في جبن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين؛ لأن الجبن يحتاج إلى الأنفحة، وفي أنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء، فأبو حنيفة يقول بطهارتها، ومالك والشافعي يقولان بنجاستها، وعن أحمد روايتان.

فصل: المأخذ الثاني: الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء

---

(٣٨٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٨ من الهبة، والباب ٧ من الجزية، والباب ٥٥ من الطب. وصحيح مسلم، حديث ٤٢ من السلام. ومسند أحمد ٢/٤٥١).

(٣٨٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٧٢ من كتاب الجهاد. وسنن أبي داود، الباب ١٢٧ من الجهاد. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٨٦، ٥/٥٦).

(٣٨٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/١٣٣، ١٨٠، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٤/٢٢٧).

(٣٨٩) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٨ من الصيد. وصحيح البخاري، الباب ٤، ١٠، ١٤ من الذبائح. وسنن أبي داود، الباب ٢٣ من الأطعمة. وسنن الترمذي، الباب ١ من الصيد، والباب ٧ من الأطعمة. ومسند أحمد ٢/١٨٤، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥).

الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل، وهو المأخذ الذي دل عليه كلام السائل، وهو المأخذ الذي تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة.

وهذا مبني على أصل، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٣٩٠)، هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء:

فالقول الأول: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل هو المنصوص عنه صريحاً.

والثاني: قول الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

وأصل هذا القول: أن علياً، وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب، فقال علي: لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وروي عنه(٣٩١) . . . تغروهم، لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان، فإنه شرط عليهم أن لا . . .(٣٩٢) وغير ذلك من الشروط، وقال ابن عباس: بل تباح لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾(٣٩٣)، وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده، وقد روي معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس، وهو قول الجمهور كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وصححها طائفة من أصحابه، بل هي آخر قوليه، بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول.

---

(٣٩٠) سورة: المائدة، الآية ٥.

(٣٩١) مكان النقط: بياض بالأصول.

(٣٩٢) مكان النقط: بياض بالأصول.

(٣٩٣) سورة: المائدة، الآية: ٥١.

وقال أبو بكر الأثرم: ما علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ كرهه إلا علياً، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث والرأي، كالحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري وغيرهم. وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً.

ومن العلماء من رجح قول علي، وهو قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة، فأما سائر اليهود والنصارى من العرب، مثل تنوخ، وبهراء، وغيرهما من اليهود فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعاً، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة، ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبني تغلب، والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك، وما أعلم لقول الآخر قدوة من السلف.

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد [قالوا][٣٩٤] بأنه: من كان أحد أبويه غير كتابي، بل مجوسياً لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه، وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسياً، وأما الأم فله فيها قولان، فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكي ذلك عن مالك، وغالب ظني أن هذا غلط على مالك فإني لم أجده في كتب أصحابه.

وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب.

وهذا مبني على إحدى الروايتين عنه في نصارى بني تغلب، وهو الرواية التي اختارها هؤلاء، فأما إذا جعل الروايتان في بني تغلب دون غيرهم من العرب، أو قيل أن النزاع عام، وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم، كما هو قول الأكثرين، فإنه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب، بل لو كان الأبوان جميعاً مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب، فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

---

(٣٩٤) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي قول واحد في مذهبه، فهو مخطىء خطأ لا ريب فيه، لأنه لم يعرف أصل النزاع في هذه المسألة، ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصراني العرب مطلقاً، ومن كان أحد أبويه غير كتابي كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد، وهذا تناقض.

والقاضي أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول في الجامع الكبير، وهو آخر كتبه، فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان، كالروم، وقبائل من العرب، وهم تنوخ، وبهراء، ومن بني تغلب هل تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب، وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه في ذبائحهم، واختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه حكمهم سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها، وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل، ويجوز مناكحته وأكل ذبيحته.

وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم، فمن كان أحد أبويه مشركاً فهو أولى بذلك، هذا هو المنصوص عن أحمد، فإنه قد نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان، فإنه يقر بالجزية، قال أصحابه: وإذا أقررناه بالجزية، حلت ذبائحهم ونسائهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع علي وغيره من الصحابة في بني تغلب، والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. . .(*) والجمهور أحلوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي، فظن بعضهم أن علياً إنما حرم ذبائحهم ونساءهم لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل

(*) مكان النقط: بياض بالأصول.

النسخ والتبديل، وبنوا على هذا أن الإعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل، وأن من شككنا في أجداده، هل كانوا من أهل الكتاب أم لا، أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطاً، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطاً، وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد.

وقال آخرون: بل علي لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته وبحظوراته، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط، ولهذا قال: انهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر، وهذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد وغيره وهو الصواب.

وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف، والقول بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد ذلك قول ضعيف، بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء، كأبي حنيفة ومالك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً.

وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته، وتنكح نساؤه، وهذا يبين خطأ من يناقض منهم.

وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور، يقولون: من دخل هو، أو أبواه، أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية، سواء دخل في زماننا هذا، أو قبله.

وأصحاب القول الآخر يقولون: متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية، كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي، والصواب قول الجمهور، والدليل عليه وجوه:

أحدها: أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل، كما قال ابن عباس: أن المرأة كانت مقلاتاً، والمقلات التي لا يعيش لها ولد، كثيرة القلت، والقلت: الموت والهلاك، كما يقال: امرأة مذكار مئناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والاناث والسما. . . .[٣٩٥] الكثيرة الموت.

قال ابن عباس: فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهودياً لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا، فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[٣٩٦] الآية.

فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا، ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه، وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام، وأقرهم بالجزية. وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل. فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر.

ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه، وإنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين، فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب، فلا يدخلون. فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع.

الوجه الثاني: أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عرباً ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يفصل النبي ﷺ في أكل طعامهم، وحل نسائهم، وإقرارهم بالذمة بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام، ومن دخل قبل ذلك، ولا بين المشكوك في نفسه، بل حكم في الجميع حكماً واحداً عاماً.

فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة، وجعل طائفة لا تقر بالجزية. وطائفة تقر ولا

---

(٣٩٥) مكان النقط: بياض بالأصول.

(٣٩٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٦.

تؤكل ذبائحهم، وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم، تفريق ليس له أصل في سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه.

وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض، أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بني كنانة وحمير وغيرهما من العرب، ولهذا قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب»[٣٩٧]. وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً وعدله معافر، ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية، وكذلك سائر اليهود والنصارى من قبائل العرب لم يفرق رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه، وأصحابه بين بعضهم وبعض، بل قبلوا منهم الجزية، وأباحوا ذبائحهم، ونساءهم. وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف، ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة، وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة.

الوجه الثالث: أن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وإرادته وقوله وعمله، لا يلحقه هذا الإسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه، لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى، فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين، فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتداً لأجل آبائه.

وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام، وإيمان، وكفر، ونفاق، وردة، وتهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب، فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين، فكذلك إذا كان يهودياً، أو نصرانياً وآباؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى. أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه

---

(٣٩٧) سبق تخريجه.

من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول.

الوجه الرابع: أن يقال قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٣٩٨). وقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّنَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾(٣٩٩)، وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم، المراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم، الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى، ليس المراد به من كان متمسكاً به قبل النسخ والتبديل، فإن أولئك لم يكونوا كفاراً، ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن، ولا قيل لهم في القران يا أهل الكتاب، فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن، وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ، وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار، والله تعالى مع ذلك سوغ إقرارهم بالجزية، وأحل طعامهم ونساءهم.

الوجه الخامس: أن يقال هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار، وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب، بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم، فمن كان أبوه مسلماً وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد.

ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، هل تقبل توبته؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم أنه لما بعث الله عيسى ومحمداً صلى الله عليهما كفر بهما وبما جاءا به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل، ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفاً لهم،

(٣٩٨) سورة: البينة، الآية: ١.

(٣٩٩) سورة: آل عمران، الآية: ٢٠.

فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين، فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت، فكل من آمن بكتب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم، ومن كفر بشيء من كتب الله فليس مسلماً في أي زمان كان.

وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ، علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين، وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية، وحل ذبائحهم، ونسائهم دون هؤلاء، وأنه فرق مخالف لأصول الإسلام، وإنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى، ولهذا يوبخ الله بني إسرائيل على تكذيبهم بمحمد ﷺ مالا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب، لأنه تعالى أنعم على أجدادهم نعماً عظيمة في الدين والدنيا، فكفروا نعمته، وكذبوا رسله، وبدلوا كتابه، وغيروا دينه، فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، وباؤا بغضب من الله، وضربت عليهم المسكنة؛ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون.

فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوأ الكفار عند الله، وهو أشد غضباً عليهم من غيرهم؛ لأن في كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم، وتحريف الكتاب، وتبديل النص، وغير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على سائر إخوانهم الكفار، مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار، وإما أغلظ منه إذ لا يمكن أحداً أن يقول إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما في الدين بهذا الكتاب الموجود.

الوجه السادس: أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب؛ هو حكم من أحكام الجاهلية، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل، فإن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٤٠٠). وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا

---

(٤٠٠) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب»[٤٠١]، ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه، ولا يذم أحداً بنسبه، وإنما يمدح الإيمان والتقوى ويذم بالكفر والفسوق والعصيان.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح، أنه قال: «أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن، الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم»[٤٠٢]. فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين؟ وإذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة لأحد الفريقين على الآخرين[٤٠٣] في الدين لأجل النسب، علم أنه لأفضل لمن كان من اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل، على من كان أبوه داخلاً فيه بعد النسخ والتبديل، وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين.

والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاماً، مثل كون الخلافة من قريش، وكون ذوي القربى لهم الخمس، وتحريم الصدقة على آل محمد ﷺ ونحو ذلك؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم، كما قال النبي ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[٤٠٤]. والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت، فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية، ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره، لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره، ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي ﷺ ضعفين من العذاب، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب.

---

(٤٠١) انظر: (مجمع الزوائد ٨/٨٤).

(٤٠٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤).

(٤٠٣) في الأصل: لأجل على الآخرين.

(٤٠٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٩ من الأنبياء، والباب ١، ٢٥ من المناقب. وصحيح مسلم، حديث ١٩٩ من فضائل الصحابة. ومسند أحمد ٢/٢٥٧، ٢٦٠، ٣٩١، ٤٣٨، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥٢٥، ٥٣٩، ٣/٣٦٧).

فذوي الأنساب الفاضلة إذا أساؤا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم، وكفر من كفر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم، ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين، أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر، كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه.

الوجه السابع: أن يقال أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم، كانوا يأكلون ذبائحهم، لا يميزون بين طائفة وطائفة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب، وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة لأمر يختص بهم، كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة، وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم، ولم يلحق بهم سائر العرب، وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم.

الوجه الثامن: أن يقال هذا القول مستلزم أن لا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب، لأنا لا نعرف نسب كثير منهم ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهوداً أو نصارى قبل النسخ والتبديل، ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل.

الوجه التاسع: أن يقال ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين.

وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل، فأما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد، يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل، فهذا خلاف إجماع المسلمين، فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين. وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية وكذلك تنازعوا في متروك التسمية، وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله، وفي شحم الثرب، والكليتين، وذبحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم، وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا

ونحـو ذلـك من المسائل، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين.

فمن صار إلى قول مقلد لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلد لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الإنقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت.

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة، بل من كان مقلداً لزم حل التقليد، فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخطىء، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق، ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان.

وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم. فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته، فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون. والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه، وبالله التوفيق، والله أعلم.

* * *

١٣/١٣ ـ مسألة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن زيارة القدس وقبر الخليل عليه السلام؟ وما في أكل الخبز والعدس من البركة ونقله من بلد إلى بلد للبركة؟ وما في ذلك من السنة والبدعة؟[٤٠٥].

أجاب: الحمد لله. أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والإعتكاف، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[٤٠٦]. والمسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ أفضل منه. وفي الصحيحين عنه

(٤٠٥) هذه المسألة في المطبوعة تقع في (٢/١٩٤).

(٤٠٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١، ٦ من الصلاة في مسجد مكة، والباب ٢٦ من كتاب الصيد، والباب ٦٧ من الصوم. وصحيح مسلم، حديث ٤١٥، ٥١١ من كتاب الحج. وسنن =

أنـه قال: «صـلاة في مسجـدي هـذا خيـر من ألف صـلاة فيمـا سـواه إلا المسجـد الحرام»(٤٠٧).

وأما السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل، أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين، ومشاهدهم، وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم، بل لو نذر ذلك نـاذر لم يجب عليه الـوفاء بهـذا النذر عنـد الأئمة الأربعـة وغيرهم. بخلاف المساجد الثلاثة فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمـرة لزمـه ذلك باتفاق الأئمة، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم، كمالك، وأحمد، والشافعي في أظهر قوليه، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»(٤٠٨) رواه البخاري.

وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة مثل من نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً أو صدقة لله أو حجاً. ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأنـه ليس بطاعة لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فغير المساجد أولى بالمنـع؛ لأن العبادة في المسـاجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب؛ ولأنه قد ثبت في الصحيـح عنه ﷺ، أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد»(٤٠٩) مع أن قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، يتناول المنع من السفـر إلى كل بقعـة مقصودة. بخـلاف السفر للتجـارة، وطلب العلم ونحو ذلـك، فإن السفـر لطلب تلك الحـاجة حيث كـانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان.

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا

= الترمذي، الباب ١٢٦ من كتاب الصـلاة. ومسند أحمـد بن حنبل ٢/٢٣٤، ٢٤٨، ٢٧٨، ٥٠١، ٣/٧، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٦٤، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٦/٧، ٣٩٨).

(٤٠٧) انـظر: (صحيح البخـاري، الباب ١٠ من أبـواب التطوع. إرشـاد الساري ٢/٤١٧، فتـح الباري ٣/٥٤. صحيح مسلم، الباب ٩٣ من كتاب الحج. وبشرح النووي ٦/١١٣: ١١٨).

(٤٠٨) انظر: (صحيح البخـاري، الباب ٢٧، ٣٧ من كتـاب الأعيان والنـذور. إرشاد السـاري ٩/٤٨٦، ٤٨٨. فتح الباري ١١/٥٠٤، ٥٠٨).

(٤٠٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٢٨٨ من المساجد).

بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً أخرجاه في الصحيحين[٤١٠]، ولا حجة لهم فيه؛ لأن قباء ليست مشهداً، بل مسجد، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء، فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع، وشهداء أحد.

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل عليه السلام فهذا لم يستحبه أحد من العلماء لا المتقدمين ولا المتأخرين. ولا كان هذا مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة، حتى أخذ النصارى تلك البلاد، ولم تكن القبة التي على قبره مفتوحة، بل كانت مسدودة، ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون إلى قبره ولا قبر غيره، لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد فسووا حجرته واتخذوها كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجداً، وذلك بدعة منهي عنها لما ثبت في الصحيح عنه ﷺ، أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤١١]، يحذر ما فعلوا وفي الصحيح عنه أنه قال قبل موته بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»[٤١٢]. ثم وقف بعض الناس وقفاً للعدس والخبز، وليس هذا وقفاً من الخليل، ولا من أحد من بني إسرائيل، ولا من النبي ﷺ، ولا من خلفائه.

بل قد روي عن النبي ﷺ أنه أطلق تلك القرية للدارسين ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الخليل عليه السلام لا خبزاً ولا عدساً ولا غير ذلك.

فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب شرعه النبي ﷺ فهو مبتدع ضال، بل من اعتقد أن العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل، والحديث الذي

---

(٤١٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٥٢، ٤ من مسجد مكة. وصحيح مسلم، حديث ٥٢٠، ٥٢١ من الحج).

(٤١١) انظر تخريجه في هامش (٥) من كتاب السنة والبدعة.

(٤١٢) انظر تخريجه في هامش (٦) من كتاب السنة والبدعة.

يروى: «كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبياً»(٤١٣)، حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم، ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود، وقال الله تعالى لهم: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾(٤١٤).

ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس، فيطبخون عدساً ويضعونه في المراحيض، أو يرسلونه ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلب منهم، كما يفعلون مثل ذلك في الحمام وغير ذلك، وهذا من الإيمان بالجبت والطاغوت.

وجماع دين الإسلام أن يعبد الله وحده لا شريك له ويعبده بما شرعه سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ من الواجبات والمستحبات والمندوبات، فمن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة فهو ضال. والله أعلم.

* * *

١٤/١٤ ـ مسألة: في إتباع الرسول ﷺ بصحيح المعقول؟(٤١٥).

قال الشيخ: الحمد لله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، إعلم أنه يجب على كل بالغ عاقل من الإنس والجن أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، أرسله إلى جميع الخلق، إنسهم وجنهم، وعربهم وعجمهم، وفرسهم وهندهم، وبربرهم ورومهم، وسائر أصناف العجم أسودهم وأبيضهم.

والمراد بالعجم من ليس بعربي على إختلاف ألسنتهم، فمحمد ﷺ، أرسل إلى كل أحد من الإنس والجن، كتابيهم وغير كتابيهم، في كل ما يتعلق بدينه، من

---

(٤١٣) انظر: (تاريخ بغداد ١٤٣/٩. ميزان الإعتدال ١٥٨/٢، ٢٥٣/٣. الموضوعات لابن الجوزي ٢٩٤/٢. اللآلىء المصنعة للسيوطي ٢١٢/٢. المقاصد الحسنة ٣٠٣. الدرر المنتثرة ٣١٦. كشف الخفا ٩٢/٢. تذكرة الموضوعات ١٤٧).

(٤١٤) سورة: البقرة، الآية: ٦١.

(٤١٥) تقع هذه المسألة في المطبوعة في (٢٦١/٢).

الأمور الباطنة والظاهرة، في عقائده وحقائقه وطرائقه وشرائعه، فلا عقيدة إلا عقيدته، ولا حقيقة إلا حقيقته، ولا طريقة إلا طريقته، ولا شريعة إلا شريعته، ولا يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجنته وكرامته وولايته، إلا بمتابعته باطناً وظاهراً؛ في الأقوال الأعمال الباطنة، والظاهرة في أقوال القلب وعقائده، وأحوال القلب وحقائقه، وأقوال اللسان وأعمال الجوارح، وليس لله ولي إلا من اتبعه باطناً وظاهراً، فصدقه فيما أخبر به من الغيوب، والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات.

فمن لم يكن له مصدقاً فيما أخبر، ملتزماً لطاعته فيما أوجب وأمر. . .[٤١٦] في الأمور الباطنة التي في القلوب، والأعمال الظاهرة التي على الأبدان، لم يكن مؤمناً، فضلاً عن أن يكون ولياً لله. ولو حصل له من خوارق العادات ماذا عسى أن يحصل، فإنه لا يكون مع تركه لفعل المأمور وترك المحظور، من أداء الواجبات من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها، إلا من أهل الأحوال الشيطانية المبعدة لصاحبها عن الله، المقربة إلى سخطه وعذابه، لكن من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين، قد رفع القلم عنهم، فلا يعاقبون، وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطناً وظاهراً ما يكونون به من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعاً لآبائهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٤١٧].

وهم مع عدم العقل، لا يكونون ممن في قلوبهم حقائق الإيمان، ومعارف أهل ولاية الله، وأحوال خواص الله؛ لأن هذه الأمور كلها مشروطة بالعقل، فالجنون مضاد العقل والتصديق، والمعرفة واليقين، والهدى والثناء، وإنما يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات.

فالمجنون وإن كان الله لا يعاقبه، ويرحمه في الآخرة، فإنه لا يكون من أولياء الله المقربين والمقتصدين، الذين يرفع الله درجاتهم. ومن اعتقد أن أحداً من هؤلاء

---

(٤١٦) مكان النقط: بياض بالأصول.

(٤١٧) سورة: الطور، الآية: ٢١.

الذين لا يؤدون الواجبات ولا يتركون المحرمات، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً أو مولهاً أو متولهاً، فمن اعتقد أن أحداً من هؤلاء من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وجنده الغالبين السابقين المقربين والمقتصدين، الذين يرفع الله درجاتهم بالعلم والإيمان، مع كونه لا يؤدي الواجبات، ولا يترك المحرمات، كان المعتقد لولاية مثل هذا كافراً مرتداً عن دين الإسلام؛ غير شاهد لمحمد ﷺ، بأنه رسول الله ﷺ، بل هو مكذب لمحمد ﷺ، فيما شهد به؛ لأن محمداً أخبر عن الله أن أولياء الله هم المتقون المؤمنون.

قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾(٤١٨)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٤١٩)، والتقوى أن يعمل الرجل بطاعة الله على نور من الله، يرجو رحمة الله، وأن يترك معصية الله على نور من الله، يخاف عذاب الله، ولا يتقرب ولي الله إلا بأداء فرائضه. ثم بأداء نوافله. قال تعالى: «ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه». كما جاء في الحديث الصحيح الإلهي الذي رواه البخاري(٤٢٠).

فصل: ومن أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها، وهي أول ما يحاسب عليها العبد من عمله يوم القيامة، وهي التي فرضها الله تعالى بنفسه ليلة المعراج، لم يجعل فيها بينه وبين محمد واسطة. وهي عمود الإسلام، الذي لا يقوم إلا به، وهي أهم أمر الدين، كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة. فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة».

وقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، انه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»(٤٢١). وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد

---

(٤١٨) سورة: يونس، الآية: ٦٢.

(٤١٩) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

(٤٢٠) انظر: (صحيح البخاري، كتاب الرقاق باب ٣٨. ومسند الإمام أحمد ٦/٢٥٦).

(٤٢١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان حديث ١٣٤. وسنن الترمذي، كتاب الإيمان باب ٩. وسنن ابن =

كفر»[٤٢٢]. فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ إلا الحائض والنفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح، وأن الله يحبها ويثبت عليها، وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ، فهو أيضاً كافر مرتد، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل.

ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين، أو أن لله خواصاً لا تجب عليهم الصلاة، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى، أو أن المقصود حضور القلب مع الرب، أو أن الصلاة فيها تفرقة، فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة، بل المقصود من الصلاة هي المعرفة، فإذا حصلت لم يحتج إلى الصلاة، فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة، كالطيران في الهواء، والمشي على الماء أو ملء الأوعية ماء من الهواء، أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكنوز، وقتل من يبغضه بالأحوال الشيطانية، فمتى حصل له ذلك استغنى عن الصلاة ونحو ذلك، أو أن لله رجالاً خواصاً لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ، بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى، أو أن كل من كاشف وطار في الهواء، أو مشى على الماء فهو ولي سواء صلى، أو لم يصل، أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة، أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع، وهم لا يتوضؤون ولا يصلون الصلوات المفروضات.

فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء، فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام، ولو كان في نفسه زاهداً عابداً، فالرهبان أزهد وأعبد، وقد آمنوا بكثير مما جاء به الرسول، وجمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون إتباعه، ولكنهم لم يؤمنوا بجميع ما جاء به، بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض فصاروا بذلك كافرين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ

= ماجه، كتاب الإقامة باب ٧٧. وسنن الدارمي، كتاب الصلاة باب ٢٩. ومسند أحمد ٣/ ٣٧٠، ٣٧٩.

(٤٢٢) رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب ٩. والنسائي، كتاب الصلاة باب ٨. ابن ماجه، باب ٧٧ من الإقامة، وأحمد ٥/٣٤٦.

وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً، أُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً، وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾(٤٢٣).

ومن كان مسلوب العقل أو مجنوناً فغايته أن يكون القلم قد رفع عنه، فليس عليه عقاب، ولا يصح إيمانه ولا صلاته ولا صيامه، ولا شيء من أعماله، فإن الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل، فمن لا عقل له لا يصح شيء من عبادته، لا فرائضه ولا نوافله، ومن لا فريضة له ولا نافلة ليس من أولياء الله، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾(٤٢٤)، أي العقول، وقال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾(٤٢٥)، أي الذي عقل، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٤٢٦)، وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾(٤٢٧). وقال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰناً عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٤٢٨)، فإنما مدح الله، وأثنى على من كان له عقل، فأما من لا يعقل فإن الله لم يحمده، ولم يثن عليه، ولم يذكره بخير قط، بل قال تعالى عن أهل النَّار ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾(٤٢٩)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾(٤٣٠). وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾(٤٣١).

---

(٤٢٣) سورة: النساء، الآية: ١٥٠: ١٥٢.

(٤٢٤) سورة: طه، الآية: ٥٤.
وسورة: طه، الآية: ١٢٨.

(٤٢٥) سورة: الفجر، الآية: ٥.

(٤٢٦) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤٢٧) سورة: الأنفال، الآية: ٢٢.

(٤٢٨) سورة: يوسف، الآية: ٢.

(٤٢٩) سورة: الملك ، الآية: ١٠.

(٤٣٠) سورة: الأعراف، الآية: ١٧٩.

(٤٣١) سورة: الفرقان، الآية: ٤٤.

فمن لا عقل له لا يصح إيمانه ولا فرضه ولا نفله، ومن كان يهودياً أو نصرانياً ثم جن وأسلم بعد جنونه لم يصح إسلامه، لا باطناً ولا ظاهراً، ومن كان قد آمن ثم كفر وجن بعد ذلك فحكمه حكم الكفار، ومن كان مؤمناً ثم جن بعد ذلك أثيب على إيمانه الذي كان في حال عقله، ومن ولد مجنوناً ثم استمر جنونه لم يصح منه إيمان ولا كفر.

وحكم المجنون حكم الطفل إذا كان أبوه مسلماً كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين، وكذلك إذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وكذلك من جن بعد إسلامه يثبت لهم حكم الإسلام تبعاً لآبائهم، وكذلك المجنون الذي ولد بين المسلمين يحكم له بالإسلام ظاهراً تبعاً لأبويه أو لأهل الدار، كما يحكم بذلك للأطفال لا لأجل إيمان قام به فأطفال المسلمين ومجانينهم يوم القيامة تبع لآبائهم، وهذا الإسلام لا يوجب مزية على غيره، ولا أن يصير به من أولياء الله المتقين الذين يتقون إليه بالفرائض والنوافل، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[٤٣٢].

فنهى الله عز وجل عن قربان الصلاة إذا كانوا سكارى حتى يعلموا ما يقولون وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم بالآية التي أنزلها الله في سورة المائدة.

وقد روي أنه كان سبب نزولها أن بعض الصحابة صلى بأصحابه وقد شرب الخمر قبل أن تحرم، فخلط فغلط في القراءة فأنزل الله هذه الآية، فإذا كان قد حرم الله الصلاة مع السكر والشرب الذي لم يحرم حتى يعلموا ما يقولون، علم أن ذلك يوجب أن لا يصلي أحد حتى يعلم ما يقول. فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة، وإن كان عقله قد زال بسبب غير محرم، ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال، فكيف بالمجنون وقد قال بعض المفسرين وهو يروي عن الضحاك: لا تقربوها وأنتم سكارى من النوم. وهذا إذا قيل أن الآية دلت عليه بطريق الأعتبار، أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب الآية كان

(٤٣٢) سورة: النساء، الآية: ٤٣.

السكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضاً.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم يصلي بالليل فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه». وفي لفظ: «إذا قام يصلي فنعس فليرقد»(٤٣٣).

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة مع النعاس الذي يغلط معه الناعس، وقد احتج العلماء بهذا على أن النعاس لا ينقض الوضوء، إذ لو نقض بذلك لبطلت الصلاة، أو لوجب الخروج منها لتجديد الطهارة، والنبي ﷺ، إنما علل ذلك بقوله: «فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه»، فعلم أنه قصد النهي عن الصلاة لمن لا يدري ما يقول، وإن كان ذلك بسبب النعاس وطرد ذلك أنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين ولا بحضرة طعام»(٤٣٤)، لما في ذلك من شغل القلب.

وقال أبو الدرداء: من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته فيقضيها، ثم يقبل على صلاته وقلبه فارغ، فإذا كانت الصلاة محرمة مع ما يزيل العقل ولو كان بسبب مباح، حتى يعلم ما يقول، كانت صلاة المجنون ومن يدخل في مسمى المجنون وإن سمي مولهاً أو متولهاً أو ولي أن لا تجوز صلاته.

ومعلوم أن الصلاة أفضل العبادات، كما في الصحيحين، عن ابن مسعود، أنه قال: قلت للنبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد». قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني(٤٣٥).

---

(٤٣٣) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٢٢٣ مسافرين، وسنن أبي داود، الباب ١٨ تطوع. وسنن ابن ماجه، الباب ١٨٤ إقامة).

(٤٣٤) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٦٧ مساجد، وسنن أبي داود، الباب ٤٣ من الطهارة. وسنن الدارمي، الباب ١٣٧ من كتاب الصلاة، ومسند أحمد بن حنبل ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣).

(٤٣٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥ من كتاب المواقيت، والباب ٤٨ من المواقيت، والباب ١ من الجهاد. وصحيح مسلم، حديث ١٣٧، ١٤٠، من كتاب الأعيان. والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٥/٢. والآداب للبيهقي ١).

وثبت أيضاً في الصحيحين عنه أنه: «جعل أفضل الأعمال إيمان بالله. وجهاد في سبيله. ثم الحج المبرور»، ولا منافاة بينهما، فإن الصلاة داخلة في مسمى الإيمان بالله، كما دخلت في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾(٤٣٦)، قال البراء بن عازب وغيره من السلف: أي صلاتكم إلى بيت المقدس. ولهذا كانت الصلاة كالإيمان لا تدخلها النيابة بحال، فلا يصلي أحد عن أحد الفرض لا لعذر ولا لغير عذر، كما لا يؤمن أحد عنه ولا تسقط بحال، كما لا يسقط الإيمان بل عليه الصلاة ما دام عقله حاضراً وهو متمكن من فعل بعض أفعالها، فإذا عجز عن جميع الأفعال ولم يقدر على الأقوال، فهل يصلي بتحريك طرفه ويستحضر الأفعال بقلبه، فيه قولان للعلماء، وإن كان الأظهر أن هذا غير مشروع فإذا كان كذلك، تبين أن من زال عقله، فقد حرم ما يتقرب به إلى الله من فرض ونفل، والولاية هي الإيمان، والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض والنوافل، فقد حرم ما به يتقرب أولياء الله إليه، لكنه مع جنونه قد رفع القلم عنه، فلا يعاقب، كما لا يعاقب الأطفال والبهائم، إذ لا تكليف عليهم في هذه الحال، ثم إن كان مؤمناً قبل حدوث الجنون به، وله أعمال صالحة، وكان يتقرب إلى الله بالفرائض والنوافل قبل زوال عقله، كان له من ثواب ذلك الإيمان والعمل الصالح ما تقدم، وكان له من ولاية الله تعالى بحسب ما كان عليه من الإيمان والتقوى، كما لا يسقط ذلك بالموت بخلاف ما لو ارتد عن الإسلام، فإن الردة تحبط الأعمال، وليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة إلا الردة، كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة، فلا يكتب للمجنون حال جنونه مثل ما كان يعمل في حال إفاقته، كما لا يكون مثل ذلك لسيئاته في زوال عقله فالأعمال المسكرة والنوم(٤٣٧) لأنه في هذه الحال ليس له قصد صحيح.

ولكن في الحديث الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»(٤٣٨). وفي الصحيح

---

(٤٣٦) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

(٤٣٧) كذا بالأصول.

(٤٣٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٣٣ من كتاب الجهاد. وسنن أبي داود، الباب ٢ من كتاب الجنائز).

عن النبي ﷺ، أنه قال في غزوة تبوك: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[٤٣٩]. فهؤلاء كانوا قاصدين للعمل الذي كانوا يعملونه راغبين فيه، لكن عجزوا فصاروا بمنزلة العامل بخلاف من زال عقله، فإنه ليس له قصد صحيح ولا عبادة أصلاً، بخلاف أولئك فإن لهم قصداً صحيحاً يكتب لهم به الثواب.

وأما من كان قبل جنونه كافراً أو فاسقاً أو مذنباً، لم يكن حدوث الجنون به مزيلاً لما ثبت من كفره وفقه، ولهذا كان من جن من اليهود والنصارى بعد تهوده وتنصره محشوراً معهم، وكذلك من جن من المسلمين بعد إيمانه وتقواه محشوراً مع المؤمنين من المتقين، وزوال العقل بجنون أو غيره، سواء سمي صاحبه مولهاً أو متولهاً لا يوجب مزيد حال صاحبه من الإيمان والتقوى.

ولا يكون زوال عقله سبباً لمزيد حيره ولا صلاحه ولا ذنبه، ولكن الجنون يوجب زوال العيل، فيبقى على ما كان عليه من خير وشر، لا أنه يزيده ولا ينقصه، لكن جنونه يحرمه الزيادة من الخير، كما أنه يمنع عقوبته على الشر.

وأما إن كان زوال عقله بسبب محرم كشرب الخمر، وأكل الحشيشة، أو كان يحضر السماع الملحن فيستمع حتى يغيب عقله، أو الذي يتعبد بعبادات بدعية حتى يقترن به بعض الشياطين، فيغيروا عقله أو يأكل بنجاً يزيل عقله، فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقول، وكثير من هؤلاء يستجلب الحال الشيطاني بأن يفعل ما يحبه. فيرقص رقصاً عظيماً حتى يغيب عقله، أو يغط ويخور حتى يجيئه الحال الشيطاني، وكثير من هؤلاء يقصد التوله حتى يصير مولهاً، فهؤلاء كلهم من حزب الشيطان، وهذا معروف من غير واحد منهم.

واختلف العلماء هل هم مكلفون في حال زوال عقلهم، والأصل مسألة السكران والمغصوص عن الشافعي وأحمد وغيرهما أنه مكلف حال زوال عقله، وقال كثير من العلماء ليس مكلفاً، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وإحدى الروايتين عن أحمد أن طلاق السكران لا يقع، وهذا أظهر القولين.

---

(٤٣٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٥ من كتاب الجهاد).

ولم يقل أحد من العلماء أن هؤلاء الذين زال عقلهم. بمثل هذا يكونون من أولياء الله الموحدين المقربين وحزبه المفلحين، ومن ذكره العلماء من عقلاء المجانين الذين ذكروهم بخير فهم من القسم الأول الذين كان فيهم خير ثم زالت عقولهم.

ومن علامة هؤلاء أنهم إذا حصل لهم من جنونهم نوع من الصحو تكلموا بما كان في قلوبهم من الإيمان، لا بالكفر والبهتان، بخلاف غيرهم ممن يتكلم إذا حصل له نوع أفاقه بالكفر والشرك ويهذي في زوال عقله بالكفر، فهذا إنما يكون كافراً لا مسلماً. ومن كان يهذي بكلام لا يعقل بالفارسية أو التركية أو البربرية وغير ذلك مما يحصل لبعض من يحضر السماع، ويحصل له وجد يغيب عقله حتى يهذي بكلام لا يعقل، أو بغير العربية، فهؤلاء إنما يتكلم على ألسنتهم الشيطان، كما يتكلم على لسان المصروع.

ومن قال أن هؤلاء أعطاهم الله عقولاً وأحوالاً، فأبقى أحوالهم، وأذهب عقولهم، وأسقط ما فرض عليهم بما سلب، قيل: قولك وهب الله لهم أحوالاً كلام مجمل، فإن الأحوال تنقسم إلى: حال رحماني، وحال شيطان. وما يكون لهؤلاء من خرق عادة بمكاشفة وتصرف عجيب، فتارة يكون من جنس ما يكون للسحرة والكهان، وتارة يكون من الرحمن من جنس ما يكون من أهل التقوى والإيمان، فإن كان هؤلاء في حال عقولهم كانت لهم مواهب إيمانية، وكانوا من المؤمنين المتقين، فلا ريب أنه إذا زالت عقولهم سقطت عنهم الفرائض بما سلب من العقول، وإن كان ما أعطوه من الأحوال الشيطانية كما يعطاه المشركون وأهل الكتاب والمنافقون، فهؤلاء إذا زالت عقولهم لم يخرجوا بذلك مما كانوا عليه من الكفر والفسوق، كما لم يخرج الأولون عما كانوا عليه من الإيمان والتقوى.

كما أن نوم كل واحد من الطائفتين وموته واغماءه لا يزيل حكم ما تقدم قبل زوال عقله من إيمانه وطاعته أو كفره وفسقه بزوال العقل غايته أن يسقط التكليف، ورفع القلم لا يوجب حمداً ولا مدحاً ولا ثواباً، ولا يحصل لصاحبه بسبب زوال عقله موهبة من مواهب أولياء الله، ولا كرامة من كرامات الصالحين، بل قد رفع القلم عنه

كما قد يرفع القلم عن النائم والمغمى عليه والميت، ولا مدح في ذلك ولا ذم، بل النائم أحسن حالاً من هؤلاء.

ولهذا كان الأنبياء عليهم السلام ينامون، وليس فيهم مجنون ولا موله، والنبي ﷺ يجوز عليه النوم والإغماء، ولا يجوز عليه الجنون، وكان نبينا محمد ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، وقد أغمي عليه في مرضه.

وأما الجنون فقد نزه الله أنبياءه عنه، فإنه من أعظم نقائص الإنسان، إذ كمال الإنسان بالعقل، ولهذا حرم الله إزالة العقل بكل طريق، وحرم ما يكون ذريعة إلى إزالة العقل، كشرب الخمر، فحرم القطرة منها وإن لم تزل العقل؛ لأنها ذريعة إلى شرب الكثير، الذي يزيل العقل، فكيف يكون مع هذا زوال العقل سبباً أو شرطاً أو مقرباً إلى ولاية الله، كما يظنه كثير من أهل الضلال حتى قال قائلهم في هؤلاء:

هم معشر حلوا النظام وخرفوا السـ ... ـياج فلا فرض لديهم ولا نفل

مجانين إلا أن سر جنونهم ... عزيز على أبوابه يسجد العقل

فهذا كلام ضال بل كافر ويظن أن للمجنون سراً يسجد العقل على بابه، وذاك لما رآه من بعض المجانين من نوع مكاشفة أو تصرف عجيب خارق للعادة، ويكون ذلك بسبب ما اقترن به من الشياطين، كما يكون للسحرة والكهان فيظن هذا الضال، أن كل من كاشف أو خرق عادة كان ولياً لله، ومن اعتقد هذا فهو كافر بإجماع المسلمين. . . (٤٤٠).

اليهود والنصارى فإن كثيراً من الكفار والمشركين، فضلاً عن أهل الكتاب. يكون لهم من المكاشفات وخرق العادات بسبب شياطينهم أضعاف ما لهؤلاء، لأنه كلما كان الرجل أضل وأكفر كان الشيطان إليه أقرب، لكن لا بد في جميع مكاشفة هؤلاء من الكذب والبهتان، ولا بد في أعمالهم من فجور وطغيان، كما يكون لإخوانهم من السحرة والكهان، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ، تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾(٤٤١)، فكل من تنزلت عليه الشياطين، لا بد

(٤٤٠) مكان النقط: بياض في الأصل.

(٤٤١) سورة: الشعراء، الآية: ٢٢١، ٢٢٢.

أن يكون فيه كذب وفجور من أي قسم كـان، والنبي ﷺ قد أخبـر أن أولياء الله هم الذين يتقربون إليه بالفرائض وحزبه المفلحون وجنده الغالبون وعباده الصالحون.

فمن اعتقد فيمن لا يفعل الفرائض ولا النوافل أنه من أوليـاء الله المتقين، إما لعـدم عقله أو جهله، أو لغير ذلـك، فمن اعتقـد في مثـل هؤلاء أنـه من أوليـاء الله المتقين، وحزبه المفلحين وعباده الصالحين فهو كافر، مرتد عن دين رب العالمين، وإذا قال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، كان من الكاذبين الذين قيل فهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ، ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾(٤٤٢).

وقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه»(٤٤٣). فـإذا كان طبـع على قلب من ترك الجمـع ـ وإن صلى الظهر ـ فكيف بمن لا يصلي ظهراً ولا جمعة ولا فريضة ولا نافلة، ولا يتطهـر للصلاة لا الطهارة الكبرى ولا الصغرى، فهذا لو كان قبل مؤمناً، وكان قد طبع على قلبه كان كافراً مرتداً بما تركه، ولم يعتقد وجوبه من هـذه الفرائض، وإن اعتقـد أنه مؤمن، كان كافراً مرتداً، فكيف يعتقد أنه من أولياء الله المتقين، وقد قال تعالى في صفة المنافقين: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾(٤٤٤)، أي استـولى يقال: حـاذ الأبل حوذاً إذا استقاها، فالذين استحوذ عليهم الشيطان فساقهم إلى خلاف ما أمـر الله به ورسوله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾(٤٤٥)، أي تزعجهـم إزعـاجاً، فهؤلاء استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ﴾(٤٤٦).

---

(٤٤٢) سورة: المنافقون، الآية: ١: ٣.

(٤٤٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٠٤ من الصلاة، وسنن الترمذي، الباب ٧ من الجمعة. ومسند أحمد ابن حنبل ٣/٣٣٢، ٤٢٥، ٥/٣٠٠، ٤٣٤).

(٤٤٤) سورة: المجادلة، الآية: ١٩.

(٤٤٥) سورة: مريم، الآية: ٨٣.

(٤٤٦) سورة: المجادلة، الآية: ١٩.

وفي السنن عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[٤٤٧]، فأي ثلاثة كانوا من هؤلاء لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة كانوا من حزب الشيطان، استحوذ عليهم إلا من أولياء الرحمن الذين أكرمهم. فإن كانوا عباداً زهاداً ولهم جوع وسهر وصمت وخلوة، كرهبان الديارات والمقيمين في الكهوف والمغارات، كأهل جبل لبنان، وأهل جبل الفتح، الذي باسون، وجبل ليسون، ومغارة الدم بجبل قاسيون وغير ذلك، من الجبال والبقاع التي قصدها كثير من العباد الجهال الضلال، ويفعلون فيها خلوات ورياضيات من غير أن يؤذن وتقام فيهم الصلاة الخمس، بل يتعبدون بعبادات لم يشرعها الله ورسوله، بل يعبدونه بأذواقهم ومواجيدهم، من غير اعتبار لأحوالهم بالكتاب والسنة، ولا قصد المتابعة لرسول الله، الذي قال الله فيه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[٤٤٨] الآية.

فهؤلاء أهل البدع والضلالات من حزب الشيطان، لا من أولياء الرحمن، فمن شهد بولاية الله فهو شاهد زور كاذب، وعن طريق الصواب ناكب، ثم إن كان قد عرف أن هؤلاء مخالفون للرسول، وشهد مع ذلك أنهم من أولياء الله، فهو مرتد عن دين الإسلام. إما مكذب للرسول، وإما شاك فيما جاء به مرتاب، وإما غير منقاد له، بل مخالف له جحوداً وعناداً وإتباعاً لهواه، وكل من هؤلاء كافر.

وأما إن كان جاهلاً بما جاء به الرسول، وهو معتقد مع ذلك أنه رسول الله إلى كل أحد في الأمور الباطنة والظاهرة، وأنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته ﷺ، لكن ظن أن هذه العبادات البدعية، والحقائق الشيطانية هي مما جاء بها الرسول، ولم يعلم أنها من الشيطان لجهله بسنته وشريعته ومنهاجه وطريقته وحقيقته، لا القصد مخالفته، ولا يرجو الهدى في غير متابعته، فهذا يبين له الصواب، ويعرف ما به من السنة والكتاب، فإن تاب وأناب وإلا لحق بالقسم الذي قبله، وكان كافراً مرتداً ولا تنجيه عبادته ولا زهادته من عذاب الله، كما لم ينج من ذلك الرهبان، وعباد الصلبان، وعباد النيران،

---

(٤٤٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤٦ من كتاب الصلاة، وسنن النسائي، الباب ٤٨ من الإمامة. ومسند أحمد بن حنبل ٥/١٩٦، ٦/٤٤٦).

(٤٤٨) سورة: آل عمران، الآية: ٣١.

وعباد الأوثان، مع كثرة من فيهم ممن له خوارق شيطانية، ومكاشفات شيطانية، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا، ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾(٤٤٩)، قال سعد بن أبي وقاص وغيره من السلف: نزلت في أصحاب الصوامع والديارات.

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره(٤٥٠) أنهم كانوا. . .(٤٥١) الحرورية ونحوهم من أهل البدع والضلالات، وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ، تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾(٤٥٢)، فالأفاك هو الكذاب، والأثيم الفاجر، كما قال: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ، نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾(٤٥٣)، ومن تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً، وإن كان لا يتعمد الكذب.

كما ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ، لما قالت له سبيعة الأسلمية وقد توفي عنها زوجها، سعد بن خولة، في حجة الوداع، فكانت حاملاً فوضعت بعد موت زوجها بليال قلائل، فقال لها أبو السنابل بن بعكك: ما أنت بناكحة حتى يمضي عليك آخر الأجلين؟ فقال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل بل حللت فانكحي».

وكذلك لما قال سلمة بن الأكوع: انهم يقولون أن عامراً قتل نفسه، وحبط عمله، فقال: «كذب من قالها، إنه لجاهد مجاهد». وكان قائل ذلك لم يتعمد الكذب، فإنه كان رجلاً صالحاً، وقد روى أنه كان أسيد بن الحضير، لكنه لما تكلم بلا علم، كذبه النبي ﷺ.

وقد قال أبو بكر، وابن مسعود وغيرهما من الصحابة، فيما يفتون فيه باجتهادهم: «إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه». فإذا كان خطأ المجتهد المغفور له هو من الشيطان، فكيف بمن تكلم بلا إجتهاد يبيح له الكلام في الدين؟ فهذا خطأه أيضاً من الشيطان، مع أنه

---

(٤٤٩) سورة: الكهف، الآية: ١٠٣، ١٠٤.

(٤٥٠) بأحد الأصلين بياض.

(٤٥١) مكان النقط بياض في الأصول.

(٤٥٢) سورة: الشعراء، الآية: ٢٢١، ٢٢٢.

(٤٥٣) سورة: العلق، الآية: ١٥.

يعاقب عليه إذا لم يتب، والمجتهد خطأه من الشيطان وهو مغفور له.

كما أن الاحتلام والنسيان وغير ذلك من الشيطان، وهو مغفور بخلاف من تكلم بلا اجتهاد يبيح له ذلك، فهذا كذب آثم في ذلك، وإن كانت له حسنات في غير ذلك، فإن الشيطان ينزل على كل إنسان، ويوحي بحسب موافقته له، ويطرد بحسب إخلاصه لله وطاعته له، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾(٤٥٤)، وعباده هم الذين عبدوه بما أمرت به رسله، من أداء الواجبات والمستحبات، وأما من عبده بغير ذلك، فإنه من عباد الشيطان، لا من عباد الرحمن، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، وَأَنِ ٱعْبُدُونِي هَاذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ، وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ﴾(٤٥٥)، والذين يعبدون الشيطان، وأكثرهم لا يعرفون أنهم يعبدون الشيطان، بل قد يظنون أنهم يعبدون الملائكة أو الصالحين. كالذين يستغيثون بهم ويسجدون لهم فهم في الحقيقة إنما عبدوا الشيطان، وإن ظنوا أنهم يتوسلون ويستشفعون بعباد الله الصالحين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَاؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ، قَالُواْ سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾(٤٥٦).

ولهذا نهى النبي ﷺ، عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فإن الشيطان يقارنها حينئذ حتى يكون سجود عباد الشمس له وهم يظنون أنهم يسجدون للشمس، وسجودهم للشيطان، وكذلك أصحاب دعوات الكواكب الذين يدعون كوكباً من الكواكب ويسجدون له ويناجونه، ويدعونه، ويضعون له من الطعام واللباس والبخور والتسبيحات ما يناسبه، كما ذكره صاحب السر المكتوم المشرقي، وصاحب الشعلة النورانية البوني المغربي وغيرهما.

فإن هؤلاء تنزل عليهم أرواح تخاطبهم وتخبرهم ببعض الأمور، وتقضي لهم بعض الحوائج، ويسمون ذلك روحانية الكواكب، ومنهم من يظن أنها ملائكة، وإنما

---

(٤٥٤) سورة: الحجر، الآية: ٤٢.

(٤٥٥) سورة: يس، الآية: ٦٠: ٦٢.

(٤٥٦) سورة: سبأ، الآية: ٤٠، ٤١.

هي شياطين تنزل عليهم قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَـٰناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[٤٥٧].

وذكر الرحمن هو الذي أنزله، وهو الكتاب والسنة اللذان قال الله فيهما: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾[٤٥٨]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[٤٥٩]، وهو الذكر الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ﴾[٤٦٠].

فمن أعرض عن هذا الذكر، وهو الكتاب والسنة قيض له قرين من الشياطين، فصار من أولياء الشيطان بحسب ما تابعه، وإن كان موالياً للرحمن تارة وللشيطان أخرى، كان فيه من الإيمان وولاية الله بحسب ما والى فيه الرحمن، وكان فيه من عداوة الله والنفاق، بحسب ما والى فيه الشيطان، كما قال حذيفة بن اليمان: «القلوب أربعة: قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف فذلك قلب الكافر، والأغلف قلب يلف عليه غلاف كما قال تعالى عن اليهود: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾[٤٦١]، وقد تقدم قوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه»، وقلب منكوس فذلك قلب المنافق، وقلب فيه مادتان مادة تمده للإيمان، ومادة تمده للنفاق، فأيهما غلب كان الحكم له». وقد روي هذا في مسند الإمام أحمد مرفوعاً[٤٦٢].

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم

---

(٤٥٧) سورة: الزخرف، الآية: ٣٦.

(٤٥٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤٥٩) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٤.

(٤٦٠) سورة: الحجر، الآية: ٩.

(٤٦١) سورة: البقرة، الآية: ٨٨.

(٤٦٢) انظر تخريجه في هامش (٤٤٣) من كتاب السنة والبدعة.

فجر»(٤٦٣). فقد بين النبي ﷺ، ان القلب يكون فيه شعبة نفاق وشعبة إيمان، فإذا كان فيه شعبة نفاق، كان فيه شعبة من ولايته، وشعبة من عداوته، ولهذا يكون بعض هؤلاء يجري على يديه خوارق من جهة إيمانه بالله، وتقواه تكون من كرامات الأولياء، وخوارق من جهة نفاقه وعداوته تكون من أحوال الشياطين، ولهذا أمرنا الله تعالى أن نقول في كل صلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ، صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾(٤٦٤).

والمغضوب عليهم هم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه، والضالون الذين يعبدون الله بغير علم، فمن اتبع هواه وذوقه ووجده، مع علمه أنه مخالف للكتاب والسنة فهو من المغضوب عليهم وإن كان. . . (٤٦٥) فذلك من الضالين.

نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين.

* * *

١٥/١٥ ـ مسألة: وسئل شيخ الإسلام، عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع: فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن، والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب. هل لذلك أصل؟ أم لا؟.(٤٦٦).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح

---

(٤٦٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٤ من الاعيان، والباب ١٧ من الجزية، والباب ١٧ من المظالم. وصحيح مسلم، الحديث ١٠٢ من كتاب الاعيان. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٨٩).

(٤٦٤) سورة: الفاتحة، الآية: ٦: ٧.

(٤٦٥) مكان النقط: بياض بالأصول.

(٤٦٦) تقع هذه المسألة في المطبوعة: (٢/٢٩٥).

عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم. ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك.

ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك. ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ: «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة».

ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه. قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته» وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيه طائفتان.

طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال، وأصحاب هوى. وطائفة ناصبة تبغض علياً، وأصحابه، لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب، ومبير»[٤٦٧].

فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان يظهر موالاة أهل البيت، والانتصار لهم، وقتل عبيدالله بن زياد أمير العراق الذي جهز السرية التي قتلت الحسين بن علي رضي الله عنهما ثم إنه أظهر الكذب، وادعى النبوة، وأن جبريل

(٤٦٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٢٢٩ من فضائل الصحابة. ومسند أحمد ٢/ ٨٧، ٩١، ٩٢).

عليه السلام ينزل عليه، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس. قالوا لأحدهما: إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه ينزل عليه، فقال صدق، قال الله تعالى:

﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ، تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾(٤٦٨). وقالوا للآخر: ان المختار يزعم أنه يوحى إليه فقال صدق: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾(٤٦٩).

وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان: منحرفاً عن علي وأصحابه، فكان هذا من النواصب، والأول من الروافض، وهذا الرافضي كان: أعظم كذباً وافتراء، وإلحاداً في الدين، فإنه ادعى النبوة، وذاك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه، وانتقاماً لمن اتهمه بمعصية أميره عبد الملك بن مروان، وكان في الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال فلما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية، وأكرم الله الحسين بالشهادة، كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته. أكرم بها حمزة وجعفر، وأباه علياً، وغيرهم، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته، وأعلى درجته، فإنه هو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء.

كما قال النبي ﷺ لما سئل: أي الناس أشد بلاء فقال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل. يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة»(٤٧٠). رواه الترمذي وغيره.

فكان الحسن والحسين قد سبق لهما من الله تعالى ما سبق، من المنزلة العالية، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب، فإنهما ولدا في عز الإسلام، وتربيا في عز وكرامة، والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما، ومات النبي ﷺ

---

(٤٦٨) سورة: الشعراء، الآية: ٢٢٢.

(٤٦٩) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤٧٠) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٥٧ من كتاب الزهد، وسنن ابن ماجه، الباب ٢٣ من الفتن. ومسند أحمد بن حنبل ١/١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥).

ولم يستكملا سن التمييز، فكانت نعمة الله عليهما أن ابتلاهما بما يلحقهما بأهل بيتهما، كما ابتلي من كان أفضل منهما، فإن علي بن أبي طالب أفضل منهما، وقد قتل شهيداً وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس. كما كان مقتل عثمان رضي الله عنه من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم.

ولهذا جاء في الحديث «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتي، وقتل خليفة مضطهد، والدجال».

فكان موت النبي ﷺ من أعظم الأسباب التي افتتن بها خلق كثير من الناس، وارتدوا عن الإسلام، فأقام الله تعالى الصديق رضي الله عنه حتى ثبت الله به الإيمان، وأعاد به الأمر إلى ما كان، فأدخل أهل الردة في الباب الذي منه خرجوا، وأقر أهل الإيمان على الدين الذي ولجوا فيه وجعل الله فيه من القوة والجهاد والشدة على أعداء الله، واللين لأولياء الله ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول الله ﷺ.

ثم استخلف عمر فقهر الكفار من المجوس، وأهل الكتاب، وأعز الإسلام، ومصر الأمصار، وفرض العطاء، ووضع الديوان، ونشر العدل، وأقام السنة، وظهر الإسلام في أيامه ظهوراً بان به تصديق قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيداً﴾(٤٧١).

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾(٤٧٢).

وقول النبي ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»(٤٧٣).

---

(٤٧١) سورة: الفتح، الآية: ٢٨.

(٤٧٢) سورة: النور، الآية: ٥٥.

(٤٧٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣١ من الاعيان. وصحيح مسلم، حديث ٧٦ من كتاب الفتن. وسنن الترمذي، الباب ٤١ من كتاب الفتن. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٣، ٥/٩٢، ٩٩).

فكان عمر رضي الله عنه هو الذي أنفق كنوزهما. فعلم أنه أنفقها في سبيل الله، وأنه كان خليفة راشداً مهدياً، ثم جعل الأمر شورى في ستة، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم، ولا رهبة أخافهم بها وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين، وجرى في آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها أهل العلم والجهل والعدوان، وما زالوا يسعون في الفتن حتى قتل الخليفة مظلوماً شهيداً بغير سبب يبيح قتله، وهو صابر محتسب، لم يقاتل مسلماً.

فلما قتل رضي الله عنه تفرقت القلوب، وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذل الأخيار، وسعى في الفتنة من كان عاجزاً عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته، فبايعوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، وأفضل من بقي، لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل في الفرقة والفتنة أقوام، وكان ما كان، إلى أن ظهرت الحرورية المارقة، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، فقاتلوا أمير المؤمنين علياً ومن معه، فقتلهم بأمر الله ورسوله، طاعة لقول النبي ﷺ لما وصفهم بقوله:

«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»(٤٧٤).
وقوله: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» أخرجاه في الصحيحين(٤٧٥).

فكانت هذه الحرورية هي المارقة، وكان بين المؤمنين فرقة، والقتال بين

(٤٧٤): انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦ من الأنبياء، والباب ٢٥ من المناقب، والباب ٦١ من المغازي، والباب ٣٦ من فضائل القرآن، والباب ٩٥ من كتاب الأدب، والباب ٢٣، ٥٧ من كتاب التوحيد، والباب ٩٥ من الإستتابة. وصحيح مسلم، حديث ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩ من كتاب الزكاة).

(٤٧٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٥٠، ١٥٢ من كتاب الزكاة. وسنن أبي داود، الباب ١٢ من كتاب السنة. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٣٢، ٤٨).

المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان. كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(٤٧٦).

فبين سبحانه وتعالى أنهم مع الاقتتال وبغى بعضهم على بعض مؤمنون إخوة، وأمر بإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما بعد ذلك قوتلت الباغية، ولم يأمر بالاقتتال إبتداء.

وأخبر النبي ﷺ أن الطائفة المارقة بقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق، فكان علي ابن أبي طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم. فدل كلام النبي ﷺ على أنهم أدنى إلى الحق من معاوية ومن معه مع إيمان الطائفتين.

ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين، قتل أمير المؤمنين علياً فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيداً، وبايع الصحابة للحسن ابنه، فظهرت فضيلته التي أخبر بها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(٤٧٧) فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين، وكان هذا مما مدحه به النبي ﷺ وأثنى عليه، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله.

ثم إنه مات وصار إلى كرامة الله ورضوانه، وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل ذلك، بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه، ويقاتلوه معه.

وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بأن لا يذهب إليهم، ولا يقبل منهم، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ما يسر، وكان الأمر كما قالوا، وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

---

(٤٧٦) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(٤٧٧) سيأتي تخريجه.

فلما خرج الحسين ـ رضي الله عنه ـ ورأى أن الأمور قد تغيرت، طلب منهم أن يدعوه يرجع، أو يلحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا. حتى يستأسر، وقاتلوه، فقاتلهم فقتلوه. وطائفة ممن معه، مظلوماً شهيداً شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين. وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، وأوجب ذلك شرًّا بين الناس.

فصارت طائفة جاهلة ظالمة: إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية، تظهر موالاته، وموالاة أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية.

والذي أمر الله به ورسوله في المصيبة ـ إذا كانت جديدة ـ إنما هو الصبر والاحتساب والاسترجاع. كما قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ، ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ، أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾(٤٧٨).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(٤٧٩). وقال: «أنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة»(٤٨٠). وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»(٤٨١).

وفي المسند عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يصاب بمصيبة، فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعاً إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»(٤٨٢).

---

(٤٧٨) سورة: البقرة، الآية ١٥٦.

(٤٧٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٦ من كتاب الجنائز، ومسند أحمد بن حنبل ٤٣٢/١، ٣٥٦، ٣٨٦، ٤٦٥).

(٤٨٠) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان حديث ١٦٧. وسنن أبي داود، كتاب الجنائز باب ٢٥. وسنن النسائي، كتاب الجنائز باب ١٨، ٢٠، ٢١، أحمد ٣٩٦/٤، ٣٩٧.

(٤٨١) رواه مسلم في الجنائز حديث ٢٩. وابن ماجه في الجنائز باب ٥١. وأحمد ٣٤٣/٥، ٣٤٤.

(٤٨٢) سيأتي تخريجه.

وهذا من كرامة الله للمؤمنين، فإن مصيبة الحسين وغيره إذا ذكرت بعد طول العهد، فينبغي للمؤمن أن يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ليعطي من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها.

وإذا كان الله تعالى قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد بالمصيبة، فكيف مع طول الزمان، فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغي من إتخاذ يوم عاشوراء مأتماً، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب، وإثارة الشحناء والحرب وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن في الدنيا ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذباً وفتناً ومعاونة للكفار على أهل الإسلام، من هذه الطائفة الضالة الغاوية، فإنهم شر من الخوارج المارقين. وأولئك قال فيهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»(٤٨٣).

وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ، وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد، وغيرها، بأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة ولد العباس، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين، من القتل والسبي وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام، لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام.

فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والأختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح. وأولئك يتخذونه مأتماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا

(٤٨٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء باب ٦، والتوحيد باب ٢٣. ومسلم كتاب الزكاة حديث ١٤٣. وأحمد ٦٨/٣، ٧٣.

الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصداً وأعظم جهلاً، وأظهر ظلماً، لكن الله أمر بالعدل والإحسان.

وقد قال النبي ﷺ: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة»(٤٨٤).

ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح. ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدم المدينة وجدهم اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟ فقالوا، هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه، فقال: نحن أحق بموسى منكم. فصامه وأمر بصيامه»(٤٨٥) وكانت قريش أيضاً تعظمه في الجاهلية.

واليوم الذي أمر الناس بصيامه كان يوماً واحداً، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فلما كان في العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ثم فرض شهر رمضان ذلك العام، فنسخ صوم عاشوراء.

وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجباً؟ أو مستحباً؟ على قولين مشهورين أصحهما أنه كان واجباً، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً، ولم يأمر النبي ﷺ العامة بصيامه، بل كان يقول: «هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه فمن شاء صام»(٤٨٦). وقال: «صوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين»(٤٨٧).

ولما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً، قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»(٤٨٨).

---

(٤٨٤) سيأتي تخريجه .

(٤٨٥) سيأتي تخريجه .

(٤٨٦) سيأتي تخريجه.

(٤٨٧) انظر: مسند أحمد ٢٩٥/٥ : ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧.

(٤٨٨) رواه مسلم في الصيام حديث ١٣٢، ١٣٤ وابن ماجه في الصيام باب ٤١ .

ليخالف اليهود، ولا يشابههم في اتخاذه عيداً، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكره إفراده بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين، ومن العلماء من يستحب صومه.

والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ، لقوله: «لئن عشت إلى قابل، لأصومن التاسع مع العاشر»[٤٨٩] كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث، فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ.

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس وتوسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة. كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو إدخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الإكتحال، والإختضاب، أو الإغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد ابن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين وإن كان بعض المتأخرين، من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك. ويروون في ذلك أحاديث وأثاراً، ويقولون: «إن بعض ذلك صحيح. فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور. وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء»[٤٩٠] فلم يره شيئاً.

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» قال سفيان بن عيينة جربناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً. وإبراهيم بن محمد كان من أهل

---

(٤٨٩) انظر: الهامش السابق.

(٤٩٠) انظر: المقاصد الحسنة ١١٩٣. وكشف الخفا ١٤٧٢. والدرر المنتشرة ٣٩٧. والتذكرة للزركشي، كتاب الفضائل حديث ٣٢. وأسمى المطالب ١٥٢٢. والجامع الصغير ٩٠٧٥. وفيض القدير ٦/٢٣٥، ٢٣٦. والأسرار المرفوعة ٥٣٢.

الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بـالكذب: مقـابلة الفاسـد بالفاسد والبدعة بالبدعـة.

وأما قول ابن عيينة. فإنه لا حجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشـوراء بخصوصـه، وهذا كمـا أن كثيراً من النـاس ينذرون نـذراً لحـاجة يـطلبها، فيقضي الله حـاجته، فيـظن أن النـذر كـان السبب، وقـد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»(٤٩١).

فمن ظن أن حاجته إنما قضت بالنذر، فقد كـذب على الله ورسولـه، والناس مأمورن بطاعة الله ورسـوله، واتبـاع دينه وسبيله، واقتفـاء هداه، ودليله، وعليهم أن يشكروا الله على ما عظمت به النعمة، حيث بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آيـاتـه، ويـزكيهم، ويعلمهم الكتـاب والحكمـة، وقـد قـال النبي ﷺ في الحـديث الصحيـح: «إن خير الكـلام كلام الله، وخيـر الهـدى هـدى محمـد، وشـر الأمـور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(٤٩٢).

وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق أن الـرجل لـو طار في الهـواء، أو مشى على الماء، لم يتبع إلا أن يكونَ موافقاً لأمر الله ورسوله، ومن رأى من رجـل مكاشفـة أو تأثيراً فاتبعه في خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال، فإن الدجال يقول للسماء: امطري فتمطر، ويقول للأرض، انبتي فتنبت، ويقول للخربة اخرجي كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلاً ثم يأمره أن يقوم فيقوم، وهو مع هذا كافر ملعون عدو لله، قال النبي ﷺ:

«ما من نبي إلا قد أنذر أمته الدجال: وأنا أنذركموه إنه أعور وأن الله ليس بأعور

---

(٤٩١) سيأتي تخريجه.

(٤٩٢) سيأتي تخريجه.

مكتوب بين عينيه كافر ـ ك ف ر ـ يقرأه كل مؤمن قارىء وغير قارىء، واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت»(٤٩٣).

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»(٤٩٤).

وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»(٤٩٥).

وقال ﷺ: «يكون بين يدي الساعة كذابون دجالون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم»(٤٩٦). وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحي إليهم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ، تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ، يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَـٰذِبُونَ﴾(٤٩٧). ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار بن أبي عبيد المتقدم ذكره.

ومن لم يفرق بين الأحوال الشيطانية والأحوال الرحمانية: كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مسيلمة الكذاب، فإن مسيلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحي إليه.

ومن علامات هؤلاء أن الأحوال إذا تنزلت عليهم وقت سماع المكاء والتصدية أزبدوا وأرعدوا ـ كالمصروع ـ وتكلموا بكلام لا يفقه معناه، فإن الشياطين تتكلم على ألسنتهم، كما تتكلم على لسان المصروع.

---

(٤٩٣) رواه البخاري في الأنبياء باب ٣، والمغازي باب ٧٧، والأدب باب ٩٧، والفتن باب ٢٦. ومسلم في الفتن حديث ٩٥، ١٠١. وأبو داود في الملاحم باب ١٤، وفي السنة باب ٢٩، والترمذي في الفتن باب ٥٥، ٥٦، وفي النذور باب ٦٢. وأحمد ١/١٩٥، ٢/١٣٥، ١٤٩، ٣/١٠٣، ١٧٣، ٢٧٦.

(٤٩٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان باب ١٤٩، والجنائز باب ٨٨. وأحمد ٢/١٨٥، ١٨٦، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٥٢٢.

(٤٩٥) سيأتي تخريجه.

(٤٩٦) انظر: مسند الإمام أحمد ٢/١٠٤.

(٤٩٧) سورة: الشعراء، الآية: ٢٢٢.

والأصل في هذا الباب: أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعتهم الله في كتابه. حيث قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾(٤٩٨). فكل من كان مؤمناً تقيًّا كان لله وليًّا. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «من عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها. فبي يسمع، وبي يبصر وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولأن استعاذني لأعيذنه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»(٤٩٩).

ودين الإسلام مبني على أصلين، على أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾(٥٠٠). فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع المسنون، ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول في دعائه، اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

ولهذا كانت أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»(٥٠١). وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٥٠٢). وقوله: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(٥٠٣).

---

(٤٩٨) سورة: يونس، الآية: ٦٢.

(٤٩٩) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن باب ١٦.

(٥٠٠) سورة: الكهف، الآية: ١١٠.

(٥٠١) سيأتي تخريجه.

(٥٠٢) سيأتي تخريجه.

(٥٠٣) سيأتي تخريجه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

١٦/١٦ ـ مسألة: سئل: الشيخ تقي الدين رحمة الله عليه، ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل سئل: أيش مذهبك؟ فقال: محمدي، أتبع كتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ، فقيل: له ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً، ومن لا مذهب له فهو شيطان، فقال: أيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رضي الله عنهم؟ فقيل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب فأيهم المصيب؟ أفتونا مأجورين(٥٠٤).

فأجاب: الحمد لله. إنما يجب على الناس طاعة الله ورسوله، وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٥٠٥). إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله، لا استقلالاً، ثم قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٥٠٦).

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ، في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

واتباع الشخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله فيفعل المأمور، ويترك المحظور. والله أعلم.

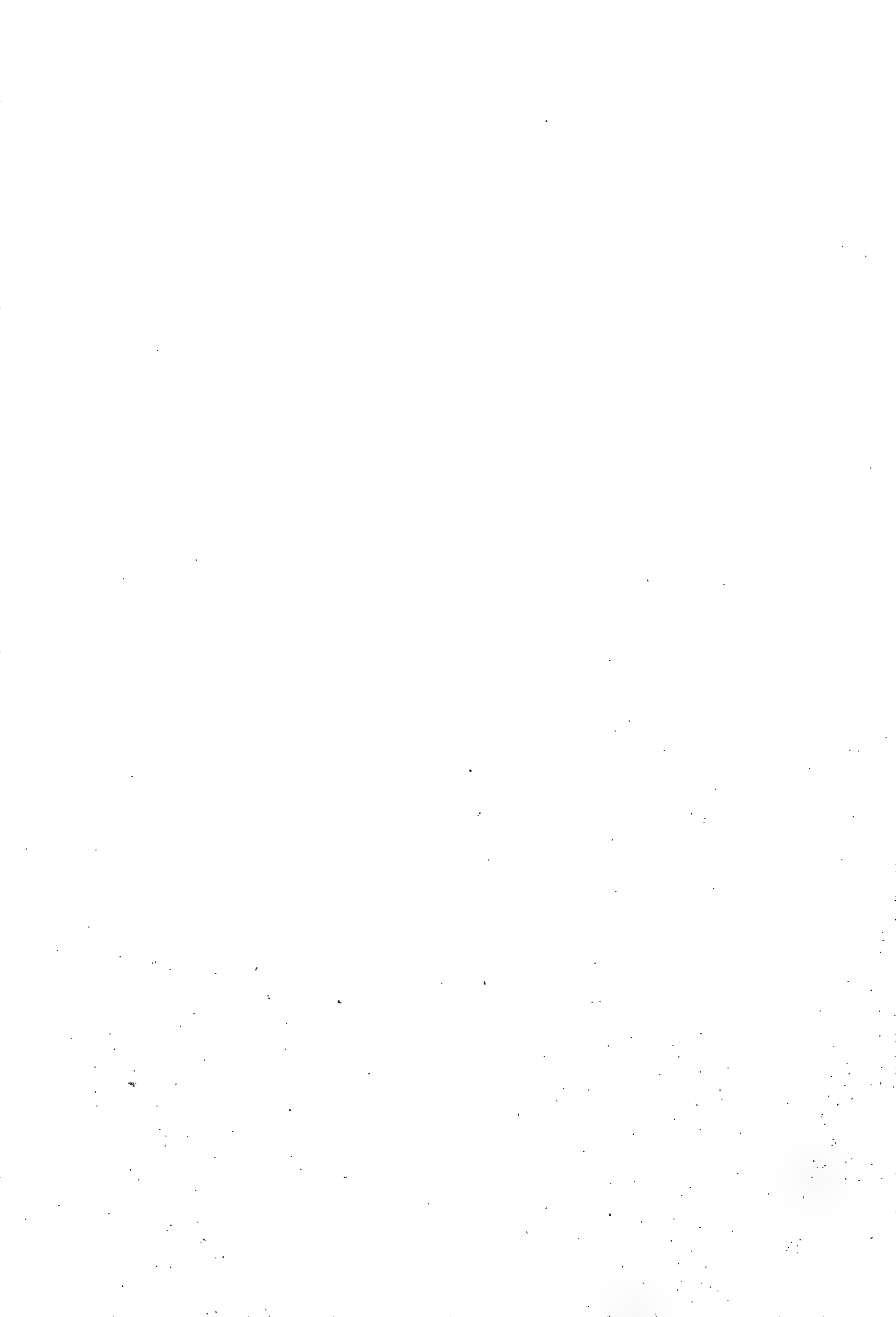
* * *

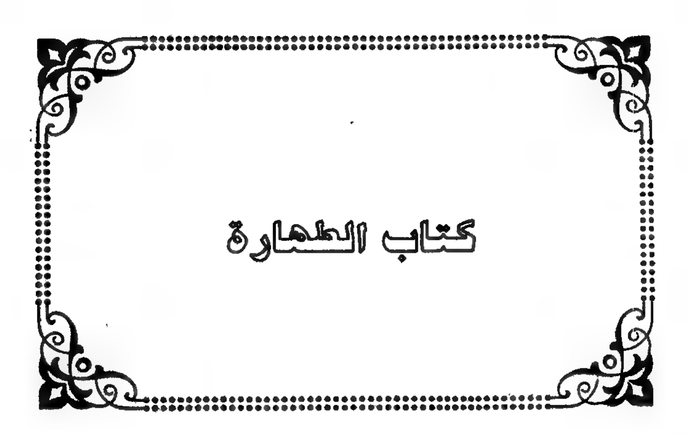
---

(٥٠٤) وردت هذه المسألة في المطبوعة

(٥٠٥) سورة: النساء، الآية: ٥٩.

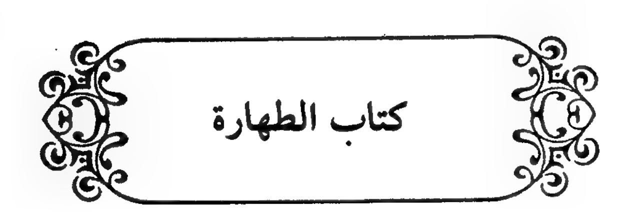
(٥٠٦) سورة: النساء، الآية: ٥٩.





كتاب الطهارة





كتاب الطهارة

قال شيخ الإسلام، قدوة الأنام، علم العلماء الأعلام، خاتمة الحفاظ والمجتهدين: تقي الدين، أبو العباس، الإمام أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، نفع الله بعلومه جميع المسلمين، آمين.

١٧ / ١ ـ مسألة: في قوله ﷺ: «نية المرء أبلغ من عمله»(١)*.

الجواب: هذا الكلام قاله غير واحد، وبعضهم يذكره مرفوعاً، وبيانه من وجوه:

أحدها: أن النية المجردة من العمل يُثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يُثاب عليه، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة، واتفاق الأئمة: أن مَنْ عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك.

وقدْ ثبت في الصحيحين من غير وجه: عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملها كُتِبَت له حسنة»(٢).

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٥٥ عن سهل بن سعد، والعسكري في الأمثال، والبيهقي في الشعب، وفيه يوسف بن عطية قال الحافظ في التقريب: متروك. ومحمد بن حنيفة قال الدارقطني: ليس بالقوي. ورواه أبو الشيخ في الأمثال ٥٢ مرسلاً. والخطيب في التاريخ ٩/٢٣٧. والقضاعي في الشهاب حديث ١٤٧، ١٤٨.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب ٣١. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥٩. وفي تفسير سورة رقم ٦. والدارمي في كتاب الرقائق باب ٧٠. وأحمد ١/٢٢٧، ٢٧٩، ٣١٠، ٣٦١، ٢/٢٣٤، ٤١١، ٤٩٨، ٣/١٤٩.

الثاني: أن مَنْ نوى الخير وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله: كان له أجر عامل كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم».

قالوا: هم بالمدينة؟

قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر».

وقد صحح الترمذي حديث أبي كبشة الأنماري، عن النبي ﷺ أنه ذكر أربعة رجال:

رجلٍ آتاه الله مالاً وعلماً وهو يعمل فيه بطاعة الله، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فقال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، قال: فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يعمل فيه بمعصية الله، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً. فقال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، قال: فهما في الوزر سواء[٣].

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور مَنْ اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وَمَنْ دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار مَنْ اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٤].

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[٥]

وشواهد هذا كثيرة.

الثالث: إن القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت

---

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب ١٧. وابن ماجه في كتاب الزهد باب ٢٦. وأحمد ٤/٢٣٠، ٢٣١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ٧٠، وكتاب العلم حديث ١٥. والترمذي في كتاب العلم باب ١٦. والنسائي في كتاب الزكاة باب ٦٤. وابن ماجه في المقدمة. والدارمي في المقدمة ومالك في الموطأ، في الأمر بالوضوء لمن مس القرآن حديث ٤١. وأحمد ٢/٥٠٥، ٥٢١، ٤/٣٥٧، ٣٥٩ ـ ٣٦٢، ٥/٣٧٨.

(٥) رواه البخاري باب دعاء النبي ﷺ ٤/١٥. وانظر فتح الباري ٦/٩٥. وإرشاد الساري ٥/١٦٣.

جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، والنية عمل الملك بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود.

الرابع: إن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة: كتوبة المجبوب عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف، وغيره. وأصل التوبة: عزم القلب، وهذا حاصل مع العجز.

الخامس: إن النية لا يدخلها فساد بخلاف الأعمال الظاهرة، فإن النية أصلها حب الله ورسوله وإرادة وجهه، وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله، مرضي لله ورسوله.

والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة، ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة، كما قال بعض السلف:

قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في جسمه، وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه».

وتفصيل هذا يطول، والله أعلم.

* * *

٢/١٨ ـ مسألة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن النية في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها، هل تفتقر إلى نطق اللسان؟ مثل قول القائل: نويت أصلي، ونويت أصوم؟(*).

أجاب: الحمد لله، نية الطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمم، والصلاة، والصيام، والزكاة، والكفارات، وغير ذلك من العبادات؛ لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطاً خلاف ما في قلبه فالإعتبار بما ينوي لا بما لفظ.

ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي خرج

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٢١٨).

وجهاً في ذلك، وغلطه فيه أئمة أصحابه، ولكن تنازع العلماء هل يستحب اللفظ بالنية؟

على قولين: فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونه أوكد.

وقالت طائفة من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يلفظ بالنية ولا علم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين: أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة مَنْ يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع. فهذا حمق وجهل.

وذلك أن النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية، وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل مَنْ اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديباً يمنعه عن التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته. والله أعلم.

* * *

١٩/٣ ـ مسألة: في الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه، أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة، فهل يكون طهوراً؟(*)

الجواب: الحمد لله، أما ما تغير بمكثه ومقره: فهو باقٍ على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجاري: فإن عُلِم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجساً، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس، وشك في التغير هل بطاهر أو نجس، لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك، والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القنى التي عليها، لكن إذا

(*) هذه المسألة والتي بعدها تقع في المطبوعة (١/ ٦).

تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران. والله أعلم.

***

٢٠ / ٤ ـ مسألة: في القُلَّتَيْنِ هل حديثه صحيح أم لا؟ ومَنْ قال إنه قلة الجبل؟ وفي سؤر الهرة إذا أكلت نجاسة، ثم شربت من دون القلتين، هل يجوز الوضوء به، أم لا؟

الجواب: الحمد لله، قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قيل له: أنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال:

«الماء طهور لا ينجسه شيء»[٦].

وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي: بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية أمر باطل، فإن الواقدي لا يُحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي ﷺ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقي المدينة، وهي معروفة.

وأما حديث القُلَّتَيْنِ[٧]: فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام مَنْ طعن فيه، وصنف أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزء ردَّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره[٨].

---

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٤. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٤٩. والنسائي في المياه باب ١، ٢. وابن ماجه في الطهارة باب ٧٦. وأحمد ١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣/١٦، ٣١، ٨٦، ٦/١٧٢، ٣٣٠.

(٧) ولفظه: قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث».

رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٣. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٠. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤٣، والمياه باب٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٧٥. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٥٥. وأحمد ٢/٢٣، ٢٧، ١٠٧.

(٨) انظر الكلام على أسانيد الحديث في: السنن الكبرى ١/٢٦٠: ٢٦٢. المستدرك ١/١٣٢. وعون المعبود ١/٢٣، ٢٤. والتلخيص ٥،٦.

وأما لفظ القلة: فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة: كـالحب، وكان النبي ﷺ يمثل بهما كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى:

«وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»(٩).

وهي قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت، وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل؛ لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عادته ﷺ أنه يقدر المقدرات بأوعيتها كما قال:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(١٠).

والوسق: حمل الجمل. وكما كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع(١١)، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

وأما الهرة: فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

«إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(١٢).

---

(٩) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ٦، وكتاب مناقب الأنصار باب ٤٢. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ٢٥٩. والنسائي في كتاب الصلاة باب ١. وأحمد ١٢٨/٣، ١٤٩، ١٦٤، ٢٠٨/٤، ٢٠٩، ٢١٠.

(١٠) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٤، ٣٢، ٤٢، ٥٦، وكتاب البيوع باب ٨٣، وفي المساقاة ١٧. ومسلم في كتاب الزكاة حديث ١، ٣، ٤، ٦، وكتاب البيوع حديث ٧١. وأبو داود في كتاب الزكاة باب ٢، وكتاب البيوع باب ٢٠، ٩٨، ٢٩٦. والترمذي في كتاب الزكاة باب ٧، وكتاب البيوع باب ٦٣. والنسائي في كتاب الزكاة باب ١٨، ٢١، ٢٤. وابن ماجه في كتاب الزكاة باب ٦. والدارمي في كتاب الزكاة باب ١١. ومالك في الموطأ، كتاب الزكـاة حديث ١، ٢، وكتاب البيوع حديث ١٤. وأحمد ٩٢/٢، ٢٣٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦/٣، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧.

(١١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٤٧. ومسلم في كتاب الحيض حديث ٥١. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٤. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٤٢. والنسائي في المياه باب ١٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٢٣. وأحمد ٣٠٣/٣، ١٢١/٦، ١٣٣، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٠.

(١٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٨. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٦٩. والنسائي في كتاب =

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها، ثم ولغت في ماء قليل، على أربعة أقوال في مذهب أحمد، وغيره:

قيل: إن الماء طاهر مطلقاً. وقيل: نجس مطلقاً حتى تعلم طهارة فمها. وقيل: إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يطهر فمها كان طاهراً وإلا فلا.

وهذه الأوجه في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما.

وقيل: إن طال الفصل كان طاهراً، جعلا لريقها مطهراً لفمها لأجل الحاجة. وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، وهو أقوى الأقوال. والله أعلم.

* * *

٢١/٥ ـ مسألة: في: رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل، فهل هذا الماء يكون طهوراً؟ وما الحكمة في غسل اليد إذا باتت طاهرة؟ أفتونا مأجورين(*).

الجواب: الحمد لله، أما مصيره مستعملاً لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور، وفيه روايتان عن أحمد، إختار كل واحدة طائفة من أصحابه. فالمنع اختيار أبي بكر، والقاضي، وأكثر أتباعه، ويروى ذلك عن الحسن، وغيره. والثانية: لا يصير مستعملاً وهي اختيار الخرقي، وأبي محمد، وغيرهما. وهو قول أكثر الفقهاء.

وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه خوف نجاسة تكون على اليد، مثل: مرور يده على موضع الاستجمار مع العرق، أو على زبلة، ونحو ذلك.

والثاني: إنه تعبد ولا يعقل معناه.

والثالث: إنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:

= الطهارة باب ٥٣، والمياه باب ٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٢. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٥٨. ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة حديث ١٣. وأحمد ٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٧/١).

«إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[13].

فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة والحديث معروف.

وقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»: يمكن أن يُراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار، والله سبحانه أعلم.

* * *

٢٢ / ٦ ـ مسألة: في بئر كثير الماء وقع فيه كلب، ومات وبقي فيه حتى انهرى جلده وشعره، ولم يغير من الماء وصف قط: لا طعم، ولا لون، ولا رائحة(*).

الجواب: الحمد لله، هو طاهر عند جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد: إذا بلغ الماء قُلّتين، وهما نحو القربتين، فكيف إذا كان أكثر من ذلك؟

وشعر الكلب في طهارته نزاع بين العلماء، فإنه طاهر في مذهب مالك، ونجس في مذهب الشافعي. وعن أحمد روايتان، فإذا لم يعلم أن في الدلو الصاعد شيئاً من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قيل له: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس.

فقال «الماء طهور لا ينجسه شيء»[14].

وبئر بضاعة واقعة معروفة بالمدينة، في شرقي المدينة باقية إلى اليوم، ومَنْ قال إنها كانت جارية فقد أخطأ، فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية، بل الزرقاء، وعيون حمزة حدثتا بعد موته. والله أعلم.

* * *

---

(١٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ١١. ومسلم في كتاب الطهارة حديث ٢٣. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٧٢. وأحمد ٢/٣٥٢.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٨/١).

(١٤) سبق تخريجه (هامش ٦ طهارة).

٧/٢٣ ـ مسألة: في مريض طُبِخَ له دواء، فوجد فيه زبل الفار(*).

الجواب: هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء، هل يُعفى عن يسير بعر الفار؟ ففي أحد القولين في مذهب: أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما: أنه يُعفى عن يسيره فيؤكل ما ذكر، وهذا أظهر القولين. والله أعلم.

* * *

٨/٢٤ ـ مسألة: في: فرّان يحمي بالزبل، ويخبز(*).

الجواب: الحمد لله، إذا كان الزبل طاهراً، مثل: زبل البقر، والغنم، والإبل، وزبل الخيل، فهذا لا ينجس الخبز.

وإن كان نجساً: كزبل البغال، والحُمُر، وزبل سائر البهائم، فعند بعض العلماء إن كان يابساً فقد يبس الفرن منه لم ينجس الخبز، وإن علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع، ولم ينجس الباقي. والله أعلم.

* * *

٩/٢٥ ـ مسألة: في هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام، فإذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده، ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحداً بعد واحد، فهل إذا اغتسل معه غيره لا يطهر؟

وإن تطهر من بقية أحواض الحمام، فهل يجوز وإن كان الماء بائتاً فيها؟

وهل الماء الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أم نجس؟

وهل ماء الحمام عند كونه مسخناً بالنجاسة نجس أم لا؟

وهل الزنبور الذي يكون في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل إذا اغتسل وجسده مبلول أم لا؟

والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس؟ أفتونا ليزول الوسواس(*).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٨).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٨).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٩).

الجواب: الحمد لله، قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد يغترفان جميعاً(١٥).

وفي رواية: أنها كانت تقول: «دع لي» ويقول هو: «دعي لي» من قلة الماء.

وثبت أيضاً في الصحيح: أنه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إناء واحد، مثل: ميمونة بنت الحارث، وأم سلمة(١٦).

وثبت عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قدر الفرق»(١٧).

والفرق بالرطل العراقي القديم ستة عشر رطلاً، وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلاً.

وثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع(١٨).

وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضأون من ماء واحد(١٩).

وهذه السنن الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على أمور:

---

(١٥) رواه البخاري في الغسل باب ٢، ٩، ١٥، والحيض باب ٥، ٢١، واللباس باب ٩١. ومسلم في كتاب الحيض حديث ٤٤، ٤٧، ٥٩. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٩، ٩٦. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٤٦، واللباس باب ٢١. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، وكتاب الغسل باب ٨: ١٠. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٥. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٦٨. وأحمد ٣٠/٦، ٣٧، ٤٣، ٦٤، ٩١، ١٠٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٥٧، ١٦١، ١٧٠، ١٧٢، ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ٣٠٠، ٣٢٩.

(١٦) انظر الحديث السابق.

(١٧) رواه البخاري في كتاب الغسل باب ٢. ومسلم في كتاب الحيض حديث ٤٠، ٤١. وأبو داود كتاب الطهارة باب ٩٦. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٤٣، ١٤٤، وكتاب الغسل باب ٨. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٦٨. ومالك في كتاب الطهارة حديث ٦٨. وأحمد ٣٧/٦، ١٩٩.

(١٨) سبق تخريجه (هامش ١١ طهارة).

(١٩) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٦. وأحمد في المسند ١٠٣/٢، ١٤٢، ٤.

أحدها: هو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر، وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم: أن الرجل والمرأة، أو الرجال والنساء، إذا توضأوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة، وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال، أو خلت به، هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها؟

على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره:

أحدها: لا بأس بذلك مطلقاً. **والثاني**: يكره مطلقاً. **والثالث**: ينهى عنه إذا خلت به دون ما انفردت به ولم تخل به. وقد روي في ذلك أحاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسألة.

فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه، فَمَنْ كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين.

يوضح ذلك أن الآنية التي كان النبي ﷺ وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة، ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره، ولم يكن يفيض، فإذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً، فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات التي يكون الحوض أكبر من قلتين، فإن القلتين أكثر ما قيل فيهما على الصحيح أنهما خمسمائة رطل بالعراقي القديم، فيكون هذا بالرطل المصري أكثر من ذلك بعشرات من الأرطال، فإن الرطل العراقي القديم: مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم، وهذا الرطل المصري: مائة وأربعة وأربعون درهماً، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهماً، وثلاثة أسباع درهم، وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية.

فالخمسمائة رطل بالعراقي: أربعة وستون ألف درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهماً، وخمسة أسباع درهم، وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم

مائة وسبعة أرطال وسبع رطل، وهذا الرطل المصري أربعمائة رطل، وستة وأربعون رطلاً وكسر أوقية.

ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، ومعلوم أن غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير، فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر، فالقلتان قربتان بهذه القرب.

وهذا كله تقريب بلا ريب فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على أصوب القولين ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك.

فإذا كان النبي ﷺ يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية، فكيف بالتطهر من هذه الحياض؟

الأمر الثاني: أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تمكن، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن، وسواء كان الماء بائتاً فيها أو لم يكن. فإنها طاهرة، والأصل بقاء طهارتها وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون منها ولم تكن فائضة، ولا كان بها مادة من أنبوب ولا غيره.

ومَنْ انتظر الحوض حتى يفيض، ولم يغتسل إلا وحده، واعتقد ذلك ديناً فهو مبتدع، مخالف للشريعة، مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة، وأعمال غير واجبة ولا مستحبة.

الأمر الثالث: الإقتصاد في صب الماء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع[٢٠].

والصاع أكثر ما قيل فيه: إنه ثمانية أرطال بالعراقي، كما قال أبو حنيفة، وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم فعندهم: أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

---

(٢٠) سبق تخريجه. (هامش ١١، ١٨).

وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة، لما سأله عن مقدار الصاع والمد، فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير، فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم: من أين لك هذا الصاع؟

قال: حدثني أبي، عن أبيه، أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله ﷺ.

وقال الآخر: حدثتني أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به ـ يعني صدقة حديقتها ـ إلى رسول الله ﷺ.

وقال الآخر نحو ذلك.

وقال الآخر نحو ذلك.

فقال مالك لأبي يوسف: أترى هؤلاء يكذبون؟

قال: لا، والله ما يكذب هؤلاء.

قال مالك: فأنا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق فوجدته خمسة أرطال وثلثاً.

فقال أبو يوسف لمالك: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد.

وقد ذهب طائفة من العلماء: كابن قتيبة، والقاضي أبي يعلى في تعليقه، وجدي أبي البركات إلى: أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية، واحتجوا بحجج، منها: خبر عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ بالفرق[٢١]، والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي.

والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد، وهو أظهر وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا: أن مقدار طهور النبي ﷺ في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة وثلث، والوضوء ربع ذلك، وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك.

---

(٢١) سبق تخريجه (هامش ١٧ طهارة).

وإذا كان كذلك فالذي يُكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء، أو أقل، أو أكثر: مبتدع مخالف للسنة، ومَنْ تدين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك، كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة، وهذا كله بَيِّن في هذه الأحاديث.

فإن قيل: إنما يفعل نحو هذا لأن الماء قد يكون نجساً أو مستعملاً، بأن تكون الآنية مثل: الطاسة اللاصقة بالأرض، قد تنجست بما على الأرض من النجاسة، ثم غرف بها منه، أو بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملاً، أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس، أو المحتمل النجاسة، أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته، فلاحتمال كونه نجساً، أو مستعملاً احتطنا لديننا، وعدلنا إلى الماء الطهور بيقين، لقول النبي ﷺ:

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٢٢).

ولقوله: «من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه»(٢٣).

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: إن الإحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك. بل المشروع أن يبنى الأمر على الإستصحاب فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر.

والدليل القاطع: أنه ما زال النبي ﷺ، والصحابة، والتابعون يتوضأون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية، والدلاء الصغار، والحياض، وغيرها، مع وجود هذا الإحتمال، بل كل احتمال لا يسند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه.

وذلك أن المحرمات نوعان:

محرم لوصفه، ومحرم لكسبه. فالمحرم لكسبه: كالظلم، والربا، والميسر. والمحرم لوصفه: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهل لغير الله به.

---

(٢٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٣. والترمذي في كتاب القيامة باب ٦٠. وأحمد ١٥٣/٣.

(٢٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ٣٩. ومسلم في كتاب المساقاة حديث ١٠٧. وأبو داود في كتاب البيوع باب ٣. وابن ماجه في كتاب الفتن باب ١٤. والدارمي في كتاب البيوع باب١.

والأول أشد تحريماً، والتورع فيه مشهور، ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة، والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة.

وأما الثاني: فإنما حرم لما فيه من وصف الخبث. وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب، مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية، أو يسموا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء.

وقد ثبت في الصحيح: من حديث عائشة: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن قوم يأتون باللحم ولا يدري أسمُّوا عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا أنتم وكلوا»(٢٤).

وأما الماء فهو في نفسه طهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالاً لذلك الخبيث. فإنما نهى عن استعماله لما خالطه من الخبيث، لا لأنه في نفسه خبيث، فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له، كان هذا التقدير والاحتيال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآصار، والأغلال المرفوعة عنا.

وقد ثبت: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال.

ومرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصاحب له بميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ملؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه.

وقد نص على هذه المسألة الأئمة: كأحمد، وغيره، نصوا على: أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه، بل يكره، وإن سأل فهل يلزم رد الجواب على وجهين. وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال. وهو ضعيف.

والوجه الثاني: أن يقول: هذه الاحتمالات هنا منتفية، أو في غاية البعد، فلا

(٢٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ٢١، والبيوع باب ٥. والدارمي في المقدمة باب ٧. وأبو داود في كتاب الأضاحي باب ١٨. ومالك في كتاب الذبائح حديث ١.

يلتفت إليها، والالتفات إليها حرج ليس من الدين. ووسوسة يأتي بها الشيطان. وذلك أن الطاسات وغيرها من الآنية التي يدخل بها الناس الحمامات طاهرة في الأصل، واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاسة الأوعية التي في حوانيت الباعة، فإذا كانت آنية الأدهان، والألبان، والخلول، والعجين، وغير ذلك من المائعات، والجامدات، والرطبة محكوماً بطهارتها، غير ملتفت فيها إلى هذا الوسواس، فكيف بطاسات الناس؟

وأما قول القائل: إنها تقع على الأرض: فنعم. وما عند الحياض من الأرض طاهر لا شبهة فيه، فإن الأصل فيه الطهارة وما يقع عليه من المياه، والسدر، والخطمى، والأشنان، والصابون، وغير ذلك طاهر.

وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة.

وقد ثبت في الصحيح: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة. قال: فانتجشت[٢٥] منه فاغتسلت ثم أتيته فقال: «أين كنت» فقلت: «إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا جنب، فقال «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»[٢٦].

وهذا متفق عليه بين الأئمة أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر.

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبهاالذي تحيض فيه، وأنها إذا رأت فيه دماً أزالته وصلت فيه[٢٧].

---

(٢٥) وفي لفظ: فانتخست.

(٢٦) رواه البخاري في كتاب الغسل باب ٢٣، ٢٤، وكتاب الجنائز باب ٨. ومسلم في كتاب الحيض حديث ١١٥، ١١٦. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٩١. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٨٩. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٧١. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٨٠. وأحمد ٢/٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ٥/٣٨٤، ٤٠٢.

(٢٧) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ٩. ومسلم في كتاب الطهارة حديث ١١٠. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٠. والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٠٤. ومالك في كتاب الطهارة باب ١٠٣.

فإذا كان كذلك فمن أين ينجس ذلك البلاط؟ أكثر ما يقال أنه قد يبول عليه بعض المغتسلين، أو يبقى عليه، أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الأرض ونحو ذلك.

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا قليل نادر، وليس هذا المتقن من كل بقعة.

الثاني: أن غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذي يزيلها.

الثالث: أنه إذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا فإن الماء الذي يفيض من الحوض، والذي يصبه الناس، يطهر تلك البقعة وإن لم يقصد تطهيرها، فإن القصد من إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة، ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي، وأحمد، ذكروا وجهاً ضعيفاً في ذلك ليطردوا قياسهم في مناظرة أبي حنيفة في اشتراط النية في طهارة الحدث، كما أن زفر نفى وجوب النية في التيمم طرداً لقياسه، وكلا القولين مطرح.

وقد نص الأئمة على أن ماء المطر يطهر الأرض التي يصيبها، وغالب الماء الذي يصب على الأرض ليس بمستعمل، فإن أكثر الماءالذي يصبه الناس لا يكون عن جنابة، ولا يكون متغيراً.

الوجه الثالث: أن يقال: هب أن الحوض وقعت فيه نجاسة محققة، أو انغمس فيه جنب، فهذا ماء كثير. وقد ثبت عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن فقال:

«الماء طهور لا ينجسهشيء»[٢٨].

قال الإمام:[٢٩] حديث بئر بضاعة صحيح.

وفي السنن: عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب. فقال:

---

(٢٨) سبق تخريجه (هامش ٦ طهارة).

(٢٩) يعني الإمام أحمد بن حنبل.

«إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء»[٣٠].

وفي لفظ «لم يحمل الخبث».

وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار، وهي باقية إلى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية، وَمَنْ قال إنها كانت عيناً جارية فقد غلط غلطاً بيناً، فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية أصلاً، ولم يكن بها إلا الآبار، منها يتوضأون، ويغتسلون، ويشربون، مثل: بئر أريس التي بقباء، أو البئر التي ببيرحاء حديقة أبي طلحة، والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين، وغير هذه الآبار، وكان سقيهم للنخل، والزرع من الآبار، بالنواضح والسواني، ونحو ذلك، أو بماء السماء وما يأتي من السيول، فأما عين جارية فلم تكن لهم.

وهذه العيون التي تسمى عيون حمزة إنما أحدثها معاوية في خلافته، وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم يتتنوا[٣١] حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم، فانبعثت دماً، وكذلك عين الزرقاء محدثة، لكن لا أدري متى حدثت؟

وهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالهما، وإنما ينازع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق، الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي ﷺ، ومدينته، وسيرته.

وإذا كان النبي ﷺ يتوضأ من تلك البئر التي يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبي ﷺ؟

وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله، وقال:

«ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»[٣٢].

---

(٣٠) سبق تخريجه (هامش ٧ طهارة).

(٣١) في الأصل: لم يتنوا. خطأ. وما أثبتناه الصحيح.

(٣٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ٧٢، وكتاب الاعتصام باب ٥. ومسلم في كتاب الفضائل حديث ١٢٧، ١٢٨. والدارمي في المقدمة باب ٣٢. وأحمد ٦/٤٥، ١٨١.

ولو قال قائل: نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه، فإن من أهل العراق من يقول الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيراً، إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة، ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر.

وهل العبرة بحركة المتوضىء أو بحركة المغتسل؟ على قولين.

وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع، ويحتجون بقول النبي ﷺ:

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[٣٣].

ثم يقولون إذا تنجست البئر فإنه ينزح منها دلاء مقدرة في بعض النجاسات، وفي بعضها تنزح البئر كلها، وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر تطم، فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء إذا وقعت فيه نجاسة.

قيل لهذا القائل: الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فأما إذا بينا أن النبي ﷺ أرخص في شيء، وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه، وقال لنا:

«إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن يؤتى معصيته»[٣٤]، رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه: فإن تنزهنا عنه[٣٥] عصينا رسول الله ﷺ، والله ورسوله أحق أن نرضيه.

وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب لكنا نكره لمن أرسل هدياً أن يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس. ولكنا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة. ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر، وابنه، ومالك. ولكنا

---

(٣٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٩٨. ومسلم في كتاب الطهارة حديث ٩٤: ٩٦. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٦. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٥١. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤٥، ١٣٩. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٢٥. وأحمد ٢/٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٨، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٣، ٤٦٤، ٤٩٢.

(٣٤) رواه الإمام أحمد ٢/١٠٨.

(٣٥) في الأصل: فتنزهنا عنه عصينا. خطأ.

نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك، وغيره. ومثل هذا واسع لا ينضبط.

وأما مَنْ خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله عنهم: فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم، وهم إذا أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطأوا فلهم أجر، والخطأ محطوط عنهم، فهم معذورون لاجتهادهم، ولأن السنة البينة لم تبلغهم، ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن.

فأما مَنْ تبلغه السنة من العلماء وغيرهم، وتبين له حقيقة الحال فلم يبق له عذر في أن يتنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره.

فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين: أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. ويقول الآخر: فأنا أقوم، ولا أنام. ويقول الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، ويقول الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم.

فقال «بل أصوم وأفطر، وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني»(٣٦).

ومعلوم أن طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين، يرون أن المداومة على قيام الليل، وصيام النهار، وترك النكاح، وغيره من الطيبات، أفضل من هذا، وهم في هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون.

ومَنْ عَلِمَ السنة فرغب عنها، لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل، وأن هذا الهدى أفضل من هدى محمد ﷺ، لم يكن معذوراً، بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله: «مَنْ رغب عن سنتي فليس مني»(٣٧).

وفي الجملة: باب الاجتهاد والتأويل باب واسع، ؛ يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً، كمن تأول في ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء،

(٣٦) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ١. ومسلم في كتاب النكاح حديث ٥. وأبو داود في كتاب التطوع باب ٢٧، والصوم باب ١. والنسائي في كتاب الصيام باب ٧٦. والدارمي في كتاب النكاح باب ٣. والإمام أحمد ٢/١٥٨، ٣/٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥، ٥/٤٠٩، ٦/٢٦٨.

(٣٧) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وإلى أن يعتقد الحلال حراماً: مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع مثل: الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس، فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا، وعرفت مراتبهم من العلم والدين، فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم والله أعلم.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: إنه قد يغمس يده فيه، أو ينغمس فيه الجنب، فإنه قد ثبت بالسنة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة: فكيف تؤثر فيه الجنابة؟

وقد أجاب الجمهور عن نهي النبي ﷺ عن: «أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل»(٣٨) منه بأجوبة:

أحدها: أن النهي عن الاغتسال، وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الإكثار من ذلك، حتى يتغير الماء، وإذا بال، ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته. وهذا جواب مَنْ يقول: الماء لا ينجس إلا بالتغير، كما يقول ذلك مَنْ يقوله من أصحاب مالك، وأحمد في رواية اختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعليقة.

الثاني: أن ذلك محمول على ما دون القلتين، توفيقاً بين الأحاديث. وهذا جواب الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

الثالث: أن النص إنما ورد في البول، والبول أغلظ من غيره؛ لأن أكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء منه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان، فلما غلظ وصيانة الماء عنه ممكنة فرق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه وهو دونه، وهذا جواب أحمد في المشهور عنه واختيار جمهور أصحابه.

الجواب الرابع: أنَّا نفرض أن الماء قليل، وأن المغتسلين غمسوا فيه أيديهم، فهذا بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي ﷺ، فإنه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من إناء واحد.

وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتطهر به يصير مستعملاً إذا غمس

(٣٨) سبق تخريجه (هامش ٣٣ طهارة).

الجنب يده فيه، هل يصير مستعملاً؟ على قولين مشهورين. وهو نظير غمس المتوضىء يده بعد غسل وجهه عند مَنْ يُوجب الترتيب: كالشافعي، وأحمد.

والصحيح عندهم الفرق بين أن ينوي الغسل أو لا ينويه، فإن نوى مجرد الغسل صار مستعملاً، وإن نوى مجرد الإغتراف لم يصر مستعملاً، وإن أطلق لم يصر مستعملاً على الصحيح.

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ: أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة ولم يحرج على المسلمين في هذا الموضع.

بل قد علمنا يقيناً أن: أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء والغسل جميعاً، فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله.

فإن قيل: فنحن نحترز من ذلك لأجل قول مَنْ يُنَجِّس الماء المستعمل.

قيل: هذا أبعد عن السنة، فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية: كنجاسة الدم ونحوه، وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها. مخالف للنصوص الصحيحة، والأدلة الجلية.

وليس هذه المسألة من موارد الظنون، بل هي قطعية بلا ريب.

فقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ: أنه توضأ وصب وضوءه على جابر، وأنهم كانوا يقتتلون على وضوئه، كما يأخذون نخامته. وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع.

فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة مَنْ نجس شعور الآدميين، بل بمنزلة مَنْ نجس البصاق كما يروى عن سلمان.

وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص، والإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس بالإجماع.

وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة، وأنها ضد النجاسة فضعيف من وجهين:

أحدهما: إنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة، فإن الطهارة تنقسم إلى طهارة خبث وحدث، طهارة عينية وحكمية.

الثاني: إنا نسلم ذلك ونقول النجاسة أنواع: كالطهارة، فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(٣٩).

وهذه النجاسة لا تفسد الماء، بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر، وآنيتهم التي يصنعون فيها المائعات، ويغمسون فيها أيديهم طاهرة.

وقد أهدى اليهودي للنبي ﷺ شاة مشوية، وأكل منها لقمة مع علمه أنهم باشروها. وقد أجاب ﷺ يهودياً إلى خبز شعير وإهالة سنخة.

والثاني: يُراد بالطهارة: الطهارة من الحدث، وضد هذه نجاسة الحدث، كما قال أحمد في بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك أنه أنجس الماء، فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب، فذكر ذلك رواية عنه، وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث.

وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسُنّة في ذلك أظهر من أن تخفى على أقل أتباعه، لكن نقل عنه أنه قال: اغسل بدنك منه. والصواب أن هذا لا يدل على النجاسة، فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالإتفاق.

ولكن ذكروا عن أحمد رحمه الله في استحباب غسل البدن منه روايتين، الرواية التي تدل على الاستحباب لأجل الشبهة. والصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب؛ لأن هذا عمل للنبي ﷺ لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء.

الثالث: يُراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التي هي نجسة، والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة: كالدم،

(٣٩) سورة: التوبة، آية: ٢٨.

والماء المنجس، ونحو ذلك، هو القول الذي دلت النصوص، والإجماع القديم، والقياس الجلي على بطلانه.

وعلى هذا فجميع هذه المياه التي في الحياض، والبرك التي في الحمامات، والطرقات، وعلى أبواب المساجد، وفي المدارس، وغير ذلك: لا يكره التطهر بشيء منها وإن سقط فيها الماء المستعمل، وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة، لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين.

وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن: الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره. وتبين أن الماء طاهر، وأن التنزه عنه، أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مسَّ مغتسلاً لم يقدح في صحة غسله.

وأما المسخن بالنجاسة فليس ينجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه. وأما كراهته ففيها نزاع، لا كراهة فيه في مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وكرهه مالك، وأحمد في الرواية الأخرى عنهما.

وهذه الكراهة لها مأخذان:

أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكاً في طهارته شكاً مستنداً إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة.

وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد: كالشريف أبي جعفر، وابن عقيل، وغيرهما.

والثاني: إن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم؛ والحاصل بالمكروه مكروه. وهذه طريقة القاضي وغيره.

فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة. فأما إذا كان غالب الوقود طاهراً، أو شك فيه لم تكن هذه المسألة.

وأما دخان النجاسة: فهـذا مبني على أصل، وهـو: أن العين النجسة الخبيثـة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرهـا من الأعيان الـطيبة، مثـل: أن يصير مـا يقع في المـلاحة من دم وميتـة وخنزيـر، ملحاً طيبـاً كغيرهـا من الملح، أو يصير الوقود رماداً، وخرسفاً، وقصرملاً، ونحو ذلك، ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا يطهر كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مـالك، وهـو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى: أنه طـاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد.

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر. وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفـظاً، ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل، فـإنها من الـطيبات، وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضي تحليلها.

وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعـل الله تعالى، صـارت خلاً طيباً، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالـة الخمر، والـذين فرقـوا بينهما قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة. بخلاف الدم، والميتة، ولحم الخنزير.

وهذا الفرق ضعيف، فـإن جميع النجـاسات نجست أيضـاً بالاستحـالة، فـإن الـدم مستحيل عن أعيـان طاهـرة. وكـذلـك العـذرة، والبـول، والحيـوان النجس، مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة[٤٠].

وأيضاً فإن الله تعـالى حَرَّمَ الخبـائث لما قـام بها من وصف الخبث، كمـا أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الـطيب، وهذه الأعيـان المتنازع فيهـا ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب.

فـإذا عرف هـذا: فعلى أصح القـولين: فالـدخان، والبخـار المستحيـل عن النجـاسة: طـاهر لأنـه أجزاء هـوائية، ونـارية، ومـائية، وليس فيـه شيء من وصف الخبث.

(٤٠) في الأصل: مخلوق. خطأ.

وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه، كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين.

وَمَنْ حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه، فقوله أضعف الأقوال.

هذا إذا كان الوقود نجساً. فأما الطاهر: كالخشب، والقصب، والشوك، فلا يؤثر باتفاق العلماء، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقرة والغنم والخيل فإنها طاهرة في أصح قولي العلماء والله أعلم.

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه طاهر، وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمِي والأشنان ما فيه إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات، فذلك الماءالذي خالطته هذه النجاسات له حكم. وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع، لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضاً فإنه جار في أصح قولي العلماء وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء وهو بمنزلة ما يكون في الأنهار من حفرة ونحوها، فإن هذا الماء وإن كان الجريان على وجهه فإنه يستخلف شيئاً فشيئاً ويذهب ويأتي ما بعده لكن يبطىء ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه.

وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين: أحدهما: لا ينجس إلا بالتغير، وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم، وهو أيضاً مذهب مالك، والقول القديم للشافعي، وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققي أصحابه، والقول الآخر للشافعي، وهي الرواية الأخرى عن أحمد أنه كالدائم، فتعتبر الجرية. والصواب الأول، فإن النبي ﷺ فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه. وذلك يدل على الفرق بينهما، ولأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته.

وقوله «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[41] إنما دل على ما دونهما

---

(٤١) سبق تخريجه (هامش ٧ طهارة).

بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار؛ أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحدث معمولاً به.

فإذا كان طاهراً بيقين، وليس في نجاسته نص ولا قياس، وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلاً ووقع فيه بول، أو دم، أو عذرة، ولم تغيره، لم ينجسه على الصحيح، فكيف بالماء الذي جميعه يجري على أرض الحمام، فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، لم ينجس.

وهذا يتضح بمسألة أخرى، وهو أن الأرض، وإن كانت تراباً، أو غير تراب، إذا وقعت عليها نجاسة من بول، أو عذرة، أو غيرهما؛ فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة فالماء والأرض طاهران، وإن لم ينفصل الماء في مذهب جماهير العلماء، فكيف بالبلاط؟

ولهذا قالوا: إن السطح إذا كانت عليه نجاسة، وأصابه ماء المطر، حتى أزال عينها، كان ما ينزل من الميازيب طاهراً، فكيف بأرض الحمام؟

فإذا كان بها بول، أو قيء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه كان الماء والأرض طاهرين وإن لم يجر الماء؛ فكيف إذا جرى وزال عن مكانه. والله أعلم.

وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وذكرنا بعضة عشر دليلاً شرعياً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، فإذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منها أيضاً، وطهارة هذه الأرواث بيِّنة في السُنَّةِ فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لأجله اتقاء ما خالطته، إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلابسونها.

وأما روث ما لا يؤكل لحمه: كالبغال، والحمير، فهذه نجسة عند جمهور العلماء.. وقد ذهب طائفة إلى طهارتها، وأنه لا ينجس من الأرواث، والأبوال إلا بول الآدمي وعذرته، لكن على القول المشهور قول الجمهور إذا شك في الروثة: هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه، ففيها قولان للعلماء، هما وجهان في مذهب أحمد:

أحدهما: يحكم بنجاستها لأن الأصل في الأرواث النجاسة

والثاني: وهوالأصح يحكم بطهارتها لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع، فلم يدل على ذلك لا نص، ولا إجماع، ومَنْ ادعى أصلاً بلا نص، ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعي أن الأصل نجاسة الأرواث؟

إذا عرف ذلك، فإن تيقن أن الوقود نجس، فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم. وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه. وإن شك هل فيه نجس فالأصل الطهارة. وإن تيقن أن فيه روثاً، وشك في نجاسته فالصحيح الحكم بطهارته. وإن علم اشتماله على طاهر ونجس، وقلنا بنجاسة المستحيل عنه كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل: يجوز أن يكون من الطاهر، ويجوز أن يكون من النجس، فلا ينجس بالشك، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود، فإنا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك، وإن تيقنا أن في الوقود نجساً، لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس، والبدن طاهر بيقين فلا نحكم بنجاسته بالشك، وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر، أو البخار النجس بالطاهر.

فأما إذا اختلطا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، فما أصاب الإنسان يكون منهما جميعاً، ولكن الوقود في مقره لا يكون مختلطاً، بل رماد كل نجاسة يبقى في حيزها.

فإن قيل: لو اشتبه الحلال بالحرام: كاشتباه أخته بأجنبية، أو الميتة بالمذكي، اجتنبهما جميعاً.

ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس: فقيل: يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجس نجس الأصل بأن يكون بولاً كما قاله الشافعي:

وقيل: لا يتحرى بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولاً، وهو المشهور من مذهب أحمد، وطائفة من أصحاب مالك.

وقيل: يتحرى إذا كانت الآنية أكبر، وهذا مذهب أبي حنيفة، وطائفة من

أصحاب أحمد، وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندهم، فهنا أيضاً اشتبهت الأعيان النجسة بالطاهرة، فاشتبه الحلال بالحرام.

قيل: هذا صحيح، ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب، فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً، وذلك لا يجوز، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه: كالنجاسة إذا ظهرت في الماء، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا مرجح[٤٢]، وهما مستويان في الحكم، فليس استعمال هذا بأولى من هذا، فيجتنبان جميعاً.

وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس، فإنما نشأ فيه النزاع؛ لأن الطهارة بالطهور واجبة، وبالنجس حرام، فقد اشتبه واجب بحرام.

والذين منعوا التحري قالوا: إستعمال النجس حرام، وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع العلم والقدرة، وذلك منتفٍ هنا.

ولهذا تنازعوا: هل يحتاج إلى أن يعدم الطهور بخلط أو إراقة؟ على قولين مشهورين:

أصحهما أنه لا يجب لأن الجهل كالعجز. والشافعي رحمه الله إنما جوز التحري إذا كان الأصل فيهما الطهارة؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنجسه فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال.

والذين نازعوه قالوا: ما صار نجساً بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة كما لو حرمت إحدى امرأتيه برضاع، أو طلاق، أو غيرهما، فإنه بمنزلة مَنْ تكون محرمة الأصل عنده. ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة.

وأما إذا اشتبه الطاهر بالنجس، وقلنا يتحرى أو لا يتحرى، فإنه إذا وقع على بدن الإنسان، أو ثوبه، أو طعامه شيء من أحدهما: لا ينجسه؛ لأن الأصل

---

(٤٢) في الأصل: ترجح. خطأ.

الطهارة، وما ورد عليه مشكوك في نجاسته، ونحن منعنا من استعمال أحدهما لأنه لا ترجيح بلا مرجح.

فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك، نعم لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما، ولو أصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما، هذا مبني على ما إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته، وفيه قولان:

أحدهما: أنه يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق، كما هو مذهب الشافعي وغيره، وأحد القولين في مذهب أحمد، لأن الشك في رجلين لا في واحد، فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه.

والثاني: أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد، وهو القول الآخر في مذهب أحمد، وهو أقوى لأن حكم الإيجاب أو التحريم يثبت قطعاً في حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنهما جميعاً.

وسر ما ذكرناه إذا اشتبه الطاهر بالنجس، فاجتنابهما جميعاً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم، واجتناب أحدهما لأن تحليله دون الآخر تحكم، ولهذا لما رخص مَنْ رخص في بعض الصور عضده بالتحري، أو به واستصحابه الحلال.

فأما ما كان حلالاً بيقين، ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس، فكيف ينجس؟

ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة، ولم يعلم عينها، وصلى في مكان منه، ولم يعلم أنه المتنجس صحت صلاته؛ لأنه كان طاهراً بيقين، ولم يعلم أنه نجس.

وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته، وإن علم أن بعض طين الشوارع نجس.

ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر، وبين القلتين والكثير، كما قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بالأجنبية؛ لأنه هناك اشتبه الحلال بالحرام، وهنا شك في طريان التحريم على الحلال.

وإذا شك في النجاسة، هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء مَنْ يأمر

بنضحه، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك، ومنهم مَنْ لا يوجب ذلك، فإذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسناً، كما روي في نضح أنس للحصير الذي اسودَّ من طول ما لبث، ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك. والله أعلم.

* * *

٢٦/ ١٠ ـ مسألة: إذا ولغ الكلب في اللبن، ومخض اللبن وظهر فيه زبدة، فهل يحل تطهير الزبدة. أفتونا مأجورين(*).

الجواب: اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بملاقاة النجاسة، أو حكمه حكم الماء؟

هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد.

وكذلك مالك له في النجاسة الواقعة في الطعام الكثير هل تنجسه؟ فيه قولان.

وأما ولوغ الكلب في الطعام فلا ينجسه عند مالك، فهذا على أحد قولي العلماء: لم ينجس، وعلى القول الآخر: ينجس، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عن أصحابه، لكن عند هؤلاء هل يطهر الدهن بالغسل؟

فيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولان في مذهب مالك أيضاً. فمَنْ قال ان الأدهان تطهر بالغسل، قال بطهارته بالغسل، وإلا فلا. والله أعلم.

* * *

٢٧/ ١١ ـ مسألة: في أناس في مفازة، ومعهم قليل ماء فولغ الكلب فيه، وهم في مفازة معطشة(*).

الجواب: يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيباً، فإن الخبائث جميعاً تباح للمضطر، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وله أن يشرب عند الضرورة كل ما يرويه: كالمياه النجسة، والأبوال التي ترويه.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/ ٢٦).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/ ٢٦).

وإنما منعه أكثر الفقهاء شرب الخمر، قالوا: لأنها تزيده عطشاً.

وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء، بل يعدل عنه إلى التيمم.

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة، أو الماء النجس، فلم يشرب، ولم يأكل حتى مات دخل النار، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب، أو النجس، فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير.

ومَنْ اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة، أو الذمة، أو دوابهم المعصومة، فلم يسقه كان آثماً عاصياً. والله أعلم.

* * *

٢٨ / ١٢ - مسألة: في الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها وماتت فيه، هل ينجس أم لا؟

وإذا قيل ينجس فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا؟

وإذا قيل تجوز المكاثرة، هل يجوز إلقاء الطاهر على النجس، أو بالعكس، أو لا فرق؟

وإذا لم تجز المكاثرة، وقيل بنجاسته، هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به، أوغسله إذا قيل يطهر بالغسل أم لا؟

وإذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة، هل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة أم لا؟(*).

الجواب: الحمد لله، أصل هذه المسألة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس؟ وإن كانت كثيرة فوق القلتين، أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقاً إلا بالتغير، أو لا ينجس الكثير إلا بالتغير كما إذا بلغت قلتين؟

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١ / ٢٧).

فيه عن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: أنها تنجس ولو مع الكثرة، وهو قول الشافعي، وغيره.

والثانية: إنها كالماء سواء، كانت مائية، أو غير مائية، وهو قول طائفة من السلف والخلف: كابن مسعود، وابن عباس، والزهري، وأبي ثور، وغيرهم، وهو قول أبي ثور، نقله المروزي عن أبي ثور، ويحكى ذلك لأحمد فقال: إن أبا ثور شبهه بالماء، ذكر ذلك الخلال في جامعه عن المروزي.

وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة أن حكم المائعات عندهم حكم الماء، ومذهبهم في المائعات معروف: فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لم تنجس كالماء عندهم.

وأما أبو ثور فإنه يقول بالعكس: بالقلتين كالشافعي، والقول أنها كالماء يذكر قولاً في مذهب مالك، وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روايتين.

وروي عن أبي نافع، من المالكية، في الجباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفأرة أن ذلك لا يضل الزيت، قال: وليس الزيت كالماء.

وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميتة ولم تغير أوصافه وكان كثيراً؛ لم ينجس بخلاف موتها فيه، ففرَّق بين موتها فيه، ووقوعها فيه.

ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر: أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة، إلا السمن إذا وقعت فيه فأرة، كما يقولون إن الماء لا ينجس، إلا إذا بال فيه بائل.

والثالثة: يفرق بين المائع المائي: كخل الخمر، وغير المائي: كخل العنب، فيلحق الأول بالماء دون الثاني.

وفي الجملة: العلماء في المائعات ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها كالماء.

والثاني: أنها أولى بعدم التنجس من الماء؛ لأنها طعام وأدام، فإتلافها فيه

فساد، ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء؛ أو مباينة لها من الماء.

والثالث: أن الماء أولى بعدم التنجس منها؛ لأنه طهور.

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، وذكرنا حجة مَنْ قال بالتنجيس، وأنهم احتجوا بقول النبي ﷺ:

«إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً، فلا تقربوه»(٤٣).

رواه أبو داود، وغيره، وبيّنا ضعف هذا الحديث، وطعن البخاري، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وغيرهم فيه، وأنهم بيَّنوا أنه غلط فيه معمر على الزهري.

وقال أبو داود:

(باب في الفأرة تقع في السمن).

حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس، عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ فقال:

«ألقوها وما حولها وكلوا»(٤٤).

وقال: ثنا أحمد بن صالح، والحسين بن علي، واللفظ للحسين قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»(٤٥).

قال الحسن: قال عبد الرزاق: ربما حدَّث به معمر عن الزهري، عن عبيدالله

---

(٤٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ٣٤. والترمذي في كتاب الأطعمة باب ٨. والنسائي في الفرع باب ١٠. وأحمد ٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠، ٦/٣٣٠.

(٤٤) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٤٥) سبق تخريجه في هامش (٤٣).

ابن عبدالله بن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق: قال أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب.

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه:

(باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن)

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، وأبو عمار قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس، عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي ﷺ فقال:

«ألقوها وما حولها وكلوه»(٤٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وقد رُويَ هذا الحديث عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس: أن النبي ﷺ سُئل ـ ولم يذكروا فيه عن ميمونة.

وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح.

وروى معمر عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ نحوه، وهو حديث غير محفوظ. قال: سمعت محمد بن إسمعيل يقول: حديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذا خطأ.

قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس، عن ميمونة.

قلت: وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري، وقال الترمذي إنه غير محفوظ، هو الذي قال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»(٤٧). كما رواه أبو داود، وغيره، وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده، وغيره.

---

(٤٦) ، (٤٧) سبق تخريجه في هامش ٤٣.

وقد ذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر، وكان يضطرب في إسناده، كما اضطرب في متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر، ومعمر كان معروفاً بالغلط، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط.

فلهذا بيَّن البخاري من كلام الزهري ما دلَّ على خطأ معمر في هذا الحديث.

قال البخاري في صحيحه:

(باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب)

ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسُئل النبي ﷺ عنها. فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعت منه مراراً.

ثنا عبدان، ثنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها. قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل، من حديث عبيدالله بن عبدالله، ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة.

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه، وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه: «وإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[٤٨].

وقيل عنه «وإن كان مائعاً فاستصبحوا به»[٤٩] واضطرب عن معمر فيه.

---

(٤٨)، (٤٩) سبق تخريجه في هامش ٤٣.

وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، ومِمَّنْ ثبته محمد ابن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري. وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث، ثم يتبين له أنها معلولة كاحتجاجه بقوله:

«لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»(٥٠).

ثم تبيَّن له بعد ذلك أنه معلول، فاستدل بغيره.

وأما البخاري، والترمذي، وغيرهما فعللوا حديث معمر، وبيَّنوا غلطه، والصواب معهم. فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه قال: سمعته من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيدالله بن عبدالله، وليس في لفظه إلا قوله: «ألقوها وما حولها وكلوا» وكذلك رواه مالك وغيره.

وذكر من حديث يونس، أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح.

فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى.

والزهري أحفظ أهل زمانه، حتى يقال إنه لا يعرف له غلط في حديث ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه، ويقال إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخط منه حرفاً.

فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري، أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال، مع كثرة الدلائل على نسيان معمر، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري.

(٥٠) رواه أبو داود في كتاب الأيمان باب ١٩. والترمذي في كتاب النذور باب ١. والنسائي في كتاب الأيمان باب ٤١. وابن ماجه في كتاب الكفارات باب ١٦. والإمام أحمد ٤/٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٦/٢٤٧.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه، فيما حدثه محمد بن جعفر غندر، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة، فقال أحمد: هكذا حَدَّثَ به معمر بالبصرة، وحدَّثهم بالبصرة من حفظه، وحَدَّثَ به باليمن، عن الزهري بالاستقامة.

وقال أبو حاتم الرازي: ما حدَّث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث، عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: هم البصريون: كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي.

والاضطراب في المتن ظاهر، فإن هذا يقول: إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل، وهذا يقول: وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به، وهذا يقول: فلا تقربوه، وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فيطرح. فأطلق الجواب، ولم يذكر التفصيل.

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط.

وبتقدير صحة هذا اللفظ، وهو قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة: كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة حتى يقال فيه: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال.

بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً، فلو صحَّ الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل، فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها: لا نص صحيح، ولا ضعيف، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وعمدة مَنْ ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع، سرت فيه كله، فنجسته، وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يوجب نجاسة البحر، بل الذين قالوا هذا الأصل الفاسد:

منهم مَنْ استثنى مالا يتحرك أحد طرفيه يتحرك الآخر، ومنهم مَنْ استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه، ومنهم مَنْ استثنى ما فوق القلتين، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس، وبعدم وصول النجاسة إلى الكثير، وبعضهم بتعذر التطهير.

وهذه العلل موجودة في الكثير من الأدهان، فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع، والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره، فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جداً، ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير، وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به، وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه، ولو اطلع عليها لم يقل به، ولهذا نظائر، كان يأخذ بحديث، ثم يتبين له ضعفه، فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته، فإذا تبين له صحته أخذ به، وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم، ولظنه صحته، عدل إليه عما رماه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وروى صالح بن أحمد في مسائله، عن أبيه أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا إسمعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها. قلت: يا مولانا فإن أثرها في السمن كله. قال: عضضت بهن أبيك إنما كان أثرها بالسمن، وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت.

ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربي، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ؟ فقال ابن عباس: خذه وما حوله فألقه، وكله. قلت: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات.

وروى الخلال، عن صالح قال: ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها.

قلت: فهذه فتاوى ابن عباس، وابن مسعود، والزهري، مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة، ثم إن قول معمر في الحديث الضعيف «فلا تقربوه» متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة، فإن جمهورهم يجوزوا الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله «فلا تقربوه».

ومَنْ نصر هذا القول يقول: قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(٥١) احتراز عن الثوب، والبدن، والإناء، ونحو ذلك مما يتنجس، والمفهوم لا عموم له، وذلك لا يقتضي أن كل ما ليس بماء يتنجس، فإن الهواء ونحوه لا تتنجس، وليس بماء.

كما أن قوله: «إن الماء لا يجنب»(٥٢) احتراز عن البدن، فإنه يجنب ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بماء يجنب، ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين للحاجة إلى بيان حكمه، فإن بعض أزواجه اغتسلت، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ بسؤرها، فأخبرته أنها كانت جنباً فقال: «إن الماء لا يجنب» مع أن الثوب لا يجنب، والأرض لا تجنب، وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شيء.

وكذلك قالوا له: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(٥٣).

فنفى عنه النجاسة للحاجة إلى بيان ذلك، كما نفى عنه الجنابة للحاجة إلى بيان ذلك والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والنجاسات من الخبائث، فالماء إذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لأن ذلك استعمال للخبيث.

وهذا مبني على أصل، وهو أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس ينجسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها؟

للفقهاء من أصحاب أحمد، وغيرهم في هذا الأصل قولان:

أحدهما: قول مَنْ يقول الأصل النجاسة، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ومَنْ

---

(٥١)، (٥٢)، (٥٣) سبق تخريجه (في هامش ٦ طهارة).

وافقهم من أصحاب الشافعي، وأحمد، بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعاً.

ثم إن أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر. قالوا: لأن النجاسة تبلغه إذا بلغته الحركة، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك، وإلا لزم تنجيس البحر، والبحر لا ينجسه شيء بالنص، والإجماع، ولم يطردوا ذلك فيما إذا كان الماء عميقاً، ومساحته قليلة، ثم إذا تنجس الماء فالقياس عندهم يقتضي أن لا يطهر بنزح، فيجب طم الآبار المتنجسة، وطرد هذا القياس بشر المريسي، وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بالتطهير بالنزح استحساناً، إما بنزح البئر كلها إذا كبر الحيوان أو نضخ، وإما بنزح بعضها إذا صغر بدلاء ذكروا عددها، فما أمكن طرد ذلك القياس.

وكذلك أصحاب الشافعي، وأحمد قالوا بطهارة ما فوق القلتين؛ لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة، فجعلوا طهارة ذلك رخصة، لأجل الحاجة، على خلاف القياس.

وكذلك مَنْ قال من أصحاب أحمد: إن البول، والعذرة الرطبة، لا ينجس بهما، إلا ما أمكن نزحه، ترك طرد القياس؛ لأن ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره، فجعل تعذر التطهير مانعاً من التنجس.

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل تبين: أنه لم يطرده أحد من الفقهاء، وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة، وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة.

وأما القول الثاني: فهو قول مَنْ يقول: القياس أن لا ينجس الماء حتى يتغير، كما قاله مَنْ قاله من فقهاء الحجاز، والعراق، وفقهاء الحديث، وغيرهم: كمالك، وأصحابه، ومَنْ وافقهم من أصحاب الشافعي، وأحمد، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم، مع قوله أن القليل ينجس بالملاقاة.

وأما ابن عقيل، وابن المنى، وابن المظفر، وابن الجوزي، وأبو نصر، وغيرهم من أصحاب أحمد: فنصروا هذا ـ أنه لا ينجس إلا بالتغير ـ كالرواية الموافقة لأهل

المدينة، وهو قول أبي المحاسن الروياني، وغيره من أصحاب الشافعي، وقال الغزالي: وددت أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك.

وكلام أحمد، وغيره موافق لهذا القول، فإنه لما سُئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعمه، أو لونه بأي شيء ينجس.

والحديث المروي في ذلك وهو قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»[٥٤] ضعيف.

فأجاب بأن الله حرم الميتة ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء الدم، أو طعم الميتة، أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث. ولو كان القياس عنده التحريم مطلقاً لم يخص صورة التغير باستعمال النجاسة.

وفي الجملة: فهذا القول هو الصواب، وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء، أو غيره، واستهلكت، لم يبق هناك دم، ولا ميتة، ولا لحم خنزير أصلاً

كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً، كانت طاهرة باتفاق العلماء.

وهذا على أصل مَنْ يقول إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى كما هو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك، وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحاً، ورماداً، ونحو ذلك: هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً، أو ملحاً، أو تراباً، أو ماء، أو هواء، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

وهذه الأدهان، والألبان، والأشربة: الحلوة، والحامضة، وغيرها من الطيبات والخبيثة، قد استهلكت، واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ ومَنْ الذي قال إنه إذا خالطه الخبيث، واستهلك فيه، واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس.

---

(٥٤) انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/١٥ ضعيف الجامع الصغير ١/٥٩. والأحاديث الضعيفة ٢٦٤٤.

ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بضاعة، لما ذكر له أنها يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال:

«الماء طهور لا ينجسه شيء»(٥٥).

وقال في حديث القلتين «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»(٥٦).

وفي اللفظ الآخر «لم ينجسه شيء» رواه أبو داود، وغيره.

فقوله «لم يحمل الخبث»: بيَّن أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

فصل

وإذا عرف أصل هذه المسألة، فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة، فإذا زالت بفعل الله طهرت، بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تأكلوا خل خمر، إلا خمراً بدأ الله بفسادها.

ولا جناح على مسلم أن يشتري خلاً من خمر أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها، وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمن قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرماً، والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة، وأما إذا اقتناها لشربها، واستعمالها خمراً فهو لا يريد تخليلها، وإذا جعلها الله خلاً كان معاقبة له بنقيض قصده، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة.

وأما سائر النجاسات: فيجوز التعمد لإفسادها، لأن إفسادها ليس بمحرم، كما لا يحد شاربها لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر؛ ولهذا جوَّز الجمهور أن تُدبغ جلود الميتة، وجوّزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها.

والماء لنجاسته سببان: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

---

(٥٥) سبق تخريجه (هامش ٦ طهارة).

(٥٦) سبق تخريجه (هامش ٧ طهارة).

فالمتفق عليه: التغير بالنجاسة، فمتى كان الموجب لنجاسته التغير، فزال التغير، كان طاهراً: كالثوب المضمخ بالدم، إذا غسل عاد طاهراً.

والثاني: القلة: فإذا كان الماء قليلاً، ووقعت فيه نجاسة، ففي نجاسته قولان للعلماء: فمذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه: أنه ينجس ما دون القلتين، وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثني البول، والعذرة المائعة، فيجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوع ذلك فيه، ومذهب أبي حنيفة: ينجس ما وصلت إليه الحركة، ومذهب أهل المدينة، وأحمد في الرواية الثالثة: أنه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين. واختار هذا القول بعض أصحاب الشافعي.

وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب أحمد، كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد، لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا: إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، ولم يجدوا ذلك بقلتين، وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول، فهؤلاء لا ينجسون شيئاً إلا بالتغير، ومن يسوي بين الماء والمائعات: كإحدى الروايتين عن أحمد، وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد، قال: في المائعات كذلك، كما قاله الزهري وغيره.

فهؤلاء لا ينجسون شيئاً من المائعات إلا بالتغير، كما ذكره البخاري في صحيحه، لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء.

وكذلك في المائعات إذا سويت به فنقول: إذا وقع في المائع القليل نجاسة، فصب عليه مائع كثير، فيكون الجميع طاهراً إذا لم يكن متغيراً، وإن صُبَّ عليه ماء قليل دون القلتين، فصار الجميع كثيراً فوق القلتين، ففي ذلك وجهان في مذهب أحمد: **أحدهما**: وهو مذهب الشافعي في الماء أن الجميع طاهر. **والوجه الثاني**: أنه لا يكون طاهراً حتى يكون المضاف كثيراً.

والمكاثرة المعتبرة: أن يصب الطاهر على النجس، ولو صب النجس على الطاهر الكثير، كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضاً، وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً، وإن صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة، وكان الجميع كثيراً فوق القلتين كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل، وفي ذلك الوجهان المتقدمان.

وهذا القول الذي ذكرناه من المائعات كالماء، أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة، ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل، ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك، وذلك لأن الماء لا يمن له في العادة بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم، فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة، والحرج في هذا أشق، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو عن نجاسة.

فإن قيل: الماء يدفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى وأحرى؛ بخلاف المائعات. قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: إن الماء إنما دفعها عن غيره؛ لأنه يزيلها عن ذلك المحل، وتنتقل معه، فلا يبقى على المحل نجاسة، وأما إذا وقعت فيه، فإنما كان طاهراً لاستحالتها فيه لا لكونه أزالها عن نفسه. ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة: إن المائعات كالماء في الإزالة، وهي كالماء في التنجيس، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه.

ونظير الماء الذي فيه النجاسة: الغسالة المنفصلة عن المحل، وتلك نجسة قبل طهارة المحل، وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه: هل هي طاهرة، أو مطهرة، أو نجسة؟

وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال: الماء ينجس بوقوعها فيه، وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا.

فإذا كانت النصوص، وقول الجمهور على: أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة، كما دل عليه قول النبي ﷺ:

«الماء طهور لا ينجسه شيء»[٥٧].

---

(٥٧) سبق تخريجه (هامش ٦ طهارة).

وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»(٥٨).

فإنه إذا كان طهوراً يطهر به غيره، علم أنه لا ينجس بالملاقاة، إذ لو نجس بها لكان إذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقاتها، فحينئذ لاينجس بوقوع النجاسة فيه، لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت، وإن استحالت زالت.

فدل ذلك على أن استحالة النجاسة مع ملاقاتها فيه لا تنجسه، وإن لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل، فإن مَنْ قال: يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة، وهذا المعنى يوجد في سائر المائعات من الأشربة وغيرها.

الوجه الثاني: أن يقال: غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، ومالك، كما هو مذهب أبي حنيفة، وغيره.

وأحمد جعله لازماً فمَنْ قال: إن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة، وقال: يلزم على هذا أن تزال به النجاسة، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء، فيلزم جواز إزالته بكل مائع طاهر مزيل للعين، قلّاع للأثر على هذا القول.

وهذا هو القياس، فنقول به على هذا التقدير، وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره، لكون الإحالة أقوى من الإزالة، فيلزم مَنْ قال إنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء، فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير، إما مطلقاً وإما مع الكثرة، فكذلك الصواب في المائعات.

وفي الجملة: التسوية بين الماء، والمائعات ممكن على التقديرين، وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسات، وفي مسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء.

ومَنْ تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية، تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة، وكون حكم النجاسة تبقى في

---

(٥٨) سبق تخريجه (هامش ٧ طهارة).

مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع، أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس.

ومَنْ كان فقيهاً خبيراً بمأخذ الأحكام الشرعية، وأزال عنه الهوى، تبين له ذلك، ولكن إذا كان في استعمالها فساد، فإنه ينهى عن ذلك، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها، لا لأجل الخبث.

كما ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ: «لمَّا كان في بعض أسفاره مع أصحابه، فنفدت أزوادهم، فاستأذنوه في نحر الظهر، فأذن لهم، ثم أتى عمر، فسأله أن يجمع الأزواد، فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر، ففعل ذلك»(٥٩).

فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب، لا لأن الإبل محرمة.

فهكذا ينهى فيما يحتاج إليه من الأطعمة، والأشربة عن إزالة النجاسة بها، كما ينهى عن الاستنجاء بماله حرمة من طعام الإنس، والجن، وعلف دواب الإنس، والجن، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها، بل لحرمتها، فالقول في المائعات كالقول في الجامدات.

الوجه الثالث: أن يقال إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات، فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى.

الوجه الرابع: إن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم، ولا لون، ولا ريح، لا نسلم أن يقال بنجاسته أصلاً، كما في الخمر المسلبة أو أبلغ، وطرد ذلك في جميع صور الإستحالة، فإن الجمهور على أن المستحيلات من النجاسة طاهرة، كما هو المعروف عن الحنفية، والظاهرية، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد، ووجه في مذهب الشافعي.

الوجه الخامس: إن دفع العين للنجاسة عن نفسها كدفع الماء، لا يختص بالماء، بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره، فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا

(٥٩) رواه البخاري في الشركة باب ١. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ٤٥. وأحمد ٣/١١، ٤١٨.

أصابت الأرض، وذهبت بالشمس، أو الريح، أو الاستحالة هل تطهر الأرض على قولين:

أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وأحمد، وهو الصحيح في الدليل، فإنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك(٦٠).

وفي السنن أنه قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب فإن التراب لهما طهور»(٦١).

وكان الصحابة: كعلي بن أبي طالب، وغيره، يخوضون في الوحل، ثم يدخلون يصلون بالناس، ولا يغسلون أقدامهم.

وأوكد من هذا قوله ﷺ في ذيول النساء إذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض خبيثة: «تلك بتلك» وقوله: «يطهره ما بعده»(٦٢).

وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد، وغيره، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد السالنجي التي شرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهي من أجلِّ المسائل، وهذا لأن الذيول يتكرر ملاقاتها للنجاسة، فصارت كأسفل الخف ومحل الاستنجاء.

فإذا كان الشارع جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لأجل الحاجة، كما في الاستنجاء بالأحجار، وجعل الجامد طهوراً؛ علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء.

وإذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال من النجاسة؛ فالمائعات أولى وأحرى؛ لأن إحالتها أشد وأسرع.

---

(٦٠) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٧.

(٦١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة. وأحمد ٢/٩٣.

(٦٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٧. والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٠٩. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٧٩. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٦٤. ومالك في كتاب الطهارة حديث ١٦. وأحمد ٦/٢٩٠.

ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا.

وأما مَنْ قال: إن الدهن يتنجس بما يقع فيه، في جواز الاستصباح به قولان في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، أظهرهما: جواز الاستصباح به، كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة.

وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد:

أحدهما: يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح، وأبو الخطاب، وابن شعبان، وغيرهم، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وغيره.

والثاني: لا يطهر بالغسل، وعليه أكثرهم، وهذا النزاع يجري في الدهن المتغير بالنجاسة، فإنه نجس بلا ريب، ففي جواز الاستصباح به هذا النزاع؛ وكذلك في غسله هذا النزاع.

وأما بيعه: فالمشهور أنه لا يجوز بيعه، لا من مسلم ولا كافر، وعن أحمد أنه يجوز بيعه من كافر، إذا علم بنجاسته، كما روى عن أبي موسى الأشعري. وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم مَنْ خرجه على جواز الاستصباح به، كما فعل أبو الخطاب، وغيره، وهو ضعيف؛ لأن أحمد وغيره من الأئمة فرَّقوا بينهما. ومنهم مَنْ خرج جواز بيعه على جواز تطهيره؛ لأنه إذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس، والإناء النجس، وذلك يجوز بيعه وفاقاً، وكذلك أصحاب الشافعي لهم في جواز بيعه إذا قالوا بجواز تطهيره وجهان، ومنهم مَنْ قال يجوز بيعه مطلقاً. والله أعلم.

* * *

٢٩ / ١٣ ـ مسألة: فيمن وقع على ثيابه ماء من طاقة ما يدري ما هو، فهل يجب غسله أم لا؟(*).

الجواب: لا يجب غسله، بل ولا يستحب على الصحيح، وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح، فقد مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رفيق له، فقطر على رفيقه ماء من ميزاب فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١ / ٤١).

فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه. والله أعلم.

* * *

٣٠/ ١٤ ـ مسألة: في كلب طلع من ماء فانتفض على شيء، فهل يجب تسبيعه؟(*).

الجواب: مذهب الشافعي، وأحمد رضي الله عنهما: يجب تسبيعه، ومذهب أبي حنيفة، ومالك رضي الله عنهما: لا يجب تسبيعه. والله أعلم.

* * *

٣١/ ١٥ ـ مسألة: في الفخار فإنه يشوى بالنجاسة فما حكمه، والأفران التي تسخن بالزبل فما حكمها؟(*).

الجواب: الحمد لله. هذه المسائل مبنية على أصلين:

أحدهما: السرقين النجس؛ ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك، فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، وغيره: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها. وقال بعضهم: إن ذلك مكروه غير محرم؛ لأن إتلاف النجاسة لا يحرم. وإنما ذلك مظنة التلوث بها، ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس، فإنه استعمال له بالإتلاف، والمشهور عن أحمد، وغيره من العلماء أن ذلك يجوز، وهو المأثور عن الصحابة.

والقول الآخر عنه، وعن غيره: المنع؛ لأنه مظنة التلوث به، ولكراهة دخان النجاسة.

والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك، فإن الله تعالى حرَّم الخبائث من الدم، والميتة، ولحم الخنزير. وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ: أنه قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»(٦٣).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/ ٤١).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/ ٤١).

(٦٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٦١. ومسلم في كتاب الحيض حديث ١٠٠، ١٠١، وكتاب =

ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ، وهذا وجه قوله في حديث عبدالله بن عكيم:

«كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٦٤).

فإن الرخصة متقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ، كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهي عما أرخص، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط، ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد: إن الدباغ مطهر لجلود الميتة، لكن هل يقوم مقام الذكاة، أو مقام الحياة فيطهر جلد المأكول، أو جلد ما كان طاهراً في الحياة دون ما سوى ذلك؟ على وجهين:

أصحهما الأول، فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة، لنهيه ﷺ في حديث عن جلود السباع.

وأيضاً فإن استعمال الخمر في إطفاء الحريق ونحو ذلك، سلمه المنازعون، مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم، فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة، فإتلاف النجاسات بما فيه منفعة أولى، ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزاة والصقور فاستعمالها في النار أولى.

وأما قول القائل: هذا مظنة ملابستها، فيقال: ملابسة النجاسة للحاجة جائز إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها، كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء.

والرواية الثانية يكره ذلك بل يستعمل الحجر، أو يجمع بينهما، والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرتها.

= الذبائح باب ٣٠. وأبو داود في كتاب اللباس باب ٣٨، ٣٩. والنسائي في الفرع رقم ٤، ٥. والدارمي في كتاب الأضاحي باب ٢٠. ومالك في الصيد حديث ١٦. وأحمد ١/٢٦٢، ٢٦٥، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٧٢، ٣/٤٧٦، ٥/٦، ٦/٣٢٩، ٣٣٤.

(٦٤) رواه البخاري في البيوع باب ١٥١، والذبائح باب ٣٠. والترمذي في كتاب اللباس باب ٧. وأبو داود في كتاب اللباس باب ٣٨، ٣٩. والنسائي في الفرع باب ٤، ٥، ١٠. وابن ماجه في كتاب اللباس باب ٢٥، ٢٦. والدارمي في الأضاحي باب ٢٠. وأحمد ٤/٣١٠، ٣١١.

وفي استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات روايتان: أصحهما جواز ذاك، وإن قيل إنه يكره فالكراهة تزول بالحاجة.

وأما قوله: هذا يفضي إلى التلوث بـدخان النجـاسة، فهـذا مبني على الأصل الثاني، وهو أن النجاسة في الملاحة إذا صارت ملحاً، ونحو ذلك، فهل هي نجسة أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد نص عليهمـا في الخنزيـر المشوي في التنور، هل تطهر النار ما لصق به، أم يحتاج إلى غسل مـا أصابـه منه؟ على روايتين منصوصتين:

إحداهما: هي نجسة، وهذا مذهب الشافعي، وأكثـر أصحاب أحمـد، وأحد قولي أصحاب مالك، وهؤلاء يقولون: لا يطهر من النجاسة بـالاستحالـة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها، والجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ إحالة لا إزالة.

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي المالكية، وغيرهم: إنها لا تبقى نجسة، وهذا هو الصواب، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم، لا لفظاً ولا معنى؛ وليست في معنى النصوص؛ بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليـل، وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها.

وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة، باطل، فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة كالدم، فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذلك البول، والعذرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات.

ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة. فإن نفس النجس لم يطهر، لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع، والهواء، والحب. وتراب المقبرة ليس هو الميت، والانسان ليس هو المني.

والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تبـدل من الحقائق، ليس هـذا هذا، فكيف يكـون الرمـاد هـو العـظم الميت،

واللحم، والدم نفسه[٦٥]، بمعنى أنه يتناوله اسم العظم. وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة، فهذا لا يضر، فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث، وكلاهما منتفٍ.

وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر، وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف طاهر، وأمثال ذلك من المسائل.

وإذا كان كذلك، فهذا الفخار طاهر، إذ ليس فيه من النجاسة شيء، وإن قيل: إنه خالطه من دخانها، خرج على القولين، والصحيح أنه طاهر.

وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه، والنزاع في الماء المسخن بالنجاسة، فإنه طاهر.

لكن هل يكره؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما لا يكره، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. والثاني: يكره، وهو مذهب مالك.

وللكراهة مأخذان:

أحدهما: خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة، فيكره لاحتمال تنجسه، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره، وهذه طريقة الشريف أبي جعفر، وابن عقيل، وغيرهما.

والثانية: أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهاً؛ وإن السخونة حصلت بفعل مكروه. وهذه طريقة القاضي أبي يعلى.

ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس؛ فإن نضج الطعام كسخونة الماء؛ والكراهة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز والله أعلم.

* * *

١٦/٣٢ ـ مسألة: في الكلب هل هو طاهر أم نجس؟ وما قول العلماء فيه؟(*):

الجواب: أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

---

(٦٥) في الأصل: ينبشه. خطأ. وما أثبتناه من مجموع الفتاوى. وهو الأصح.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/ ٤٤).

أحدهما: إنه نجس كله حتى شعره، كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثاني: إنه طاهر حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.

والثالث: إن ريقه نجس وإن شعره طاهر؛ وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد؛ وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات: إحداها: إن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير؛ وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، والثانية : إن جميعها نجس كقول الشافعي ، والثالثة: أن شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة طاهرة كالشاة والفأرة، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير، وهي المنصورة عند أكثر أصحابه.

والقول الراجح هو: طهارة الشعور كلها: الكلب، والخنزير، وغيرهما بخلاف الريق.

وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً، وأصاب ثوب الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، كما قال تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٦٦).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾(٦٧).

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«إن من أعظم المسلمين جرماً مَنْ سأل عن شيء لم يُحرَّم فحُرِّمَ من أجل مسألته»(٦٨).

---

(٦٦) سورة: الأنعام، آية: ١١٩.

(٦٧) سورة: التوبة، آية: ١١٥.

(٦٨) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب ٣. ومسلم في الفضائل حديث ١٣٢، ١٣٣. وأبو داود في كتاب السنة باب ٦. وأحمد ١٧٦/١، ١٧٩.

وفي السنن: عن سلمان الفارسي مرفوعاً؛ ومنهم مَنْ يجعله موقوفاً: أنه قال:

«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٦٩].

وإذا كان كذلك، فالنبي ﷺ قال:
«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً أولاهن بالتراب»[٧٠].
وفي الحديث الآخر «إذا ولغ الكلب»[٧١].
فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ؛ لم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس.

فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق، كان هذا متوجهاً. وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب، بخلاف الشعر، فإنه نابت على ظهره، والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا؛ فإن جمهورهم يقولون: إن شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها، والشافعي وأكثرهم يقولون: إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر، فغاية شعر الكلب أن يكون نابتاً في منبت نجس: كالزرع النابت في الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهراً، فالشعر أولى بالطهارة؛ لأن الزرع فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك.

فمَنْ قال من أصحاب أحمد: كابن عقيل، وغيره: إن الزرع طاهر، فالشعر أولى، ومَنْ قال: إن الزرع نجس، فإن الفرق بينهما ما ذكره.

فإن الزرع يُلحق بالجلالةالتي تأكل النجاسة فنهى النبي ﷺ عنها، فإذا حُبست

---

(٦٩) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٣٠. والترمذي في كتاب اللباس باب ٦. وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب ٦٠.

(٧٠) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٩١، ٩٢. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٧. وأحمد ٢/٤٢٧.

(٧١) رواه البخاري كتاب الوضوء باب ٣٣. ومسلم في كتاب الطهارة حديث ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٧. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٦٨. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٥٠، ٥٢، والمياه باب ٧، ٨. وابن ماجه كتاب الطهارة باب ٣١. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٥٩. وأحمد ٢/٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١. ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٤/٨٦، ٥/٥٦.

حتى تطيب كانت حلالاً: باتفاق المسلمين، لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها، وبيضها، وعرقها، فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً، فلم يكن لتنجيسه معنى، وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وكل حيوان قيل بنجاسته، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب، فإذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، إلا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء: علماء أهل العراق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع، هل هو نجس؟ على روايتين عن أحمد:

إحداهما: إنه طاهر، وهو مذهب الجمهور: كأبي حنيفة، والشافعي ومالك.

والرواية الثانية: إنه نجس، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد، والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم.

وأيضاً فإن النبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولا بد لمن اقتناها أن يصيبه رطوبة شعورها، كما يصيبهم رطوبة البغل، والحمار، وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها، والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة.

وأيضاً فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، لأن النبي ﷺ لم يأمر أحد بغسل ذلك، فقد عفا عن الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم. والله أعلم.

* * *

١٧/٣٣ ـ مسألة: في عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وريشها: هل هو طاهر، أم نجس؟ أفتونا مأجورين(*):

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤٦/١).

الجواب: أما عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وما هو من جنس ذلك: كالحافر، ونحوه، وشعرها، وريشها، ووبرها: ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور، وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: إن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هوالمشهور من مذهب مالك، وأحمد.

والثالث: إن الجميع طاهر: كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك، وأحمد، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات، ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً، ولا معنى. أما اللفظ فكقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٧٢).

لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس، والحركة الإرادية، وحياة النبات النمو والاغتذاء.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٧٣) إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية، دون النباتية، فإن الزرع والشجر إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد تموت الأرض ولا يوجب ذلك نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما كان فيها الحس والحركة الإرادية، وأما الشعر فإنه ينمو، ويغتذي، ويطول كالزرع، والزرع ليس فيه حس ولا يتحرك بإرادة، ولا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، ولا وجه لتنجيسه.

وأيضاً: فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان، لما أبيح أخذه في حال الحياة، فإن النبي ﷺ سُئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل، وإليات الغنم فقال:

---

(٧٢)، (٧٣) سورة: المائدة، آية: ٣.

«ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت»[٧٤] رواه أبو داود، وغيره.

وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية، لما جاز قطعه في حال الحياة، فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزَّ من الحيوان كان حلالاً طاهراً علم أنه ليس مثل اللحم.

وأيضاً: فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين، وكان النبي ﷺ يستنجي ويستجمر، فمن سوَّى بين الشعر، والبول، والعذرة فقد أخطأ خطأً مبيناً.

وأما العظام ونحوها: فإذا قيل: إنها داخلة في الميتة لأنها تنجس، قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب، والعقرب، والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً.

وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ قال:

«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»[٧٥].

ومَنْ نجس هذا قال في أحد القولين: إنه لا ينجس المائعات الواقعة فيه لهذا الحديث، وإذا كان كذلك عُلم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع.

فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس، لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.

(٧٤) رواه أبو داود في الأضاحي باب ٢٤. والترمذي في الصيد باب ١٢. وابن ماجه في الصيد باب ٨. والدارمي في الصيد باب ٩. وأحمد ٥/٢١٨.

(٧٥) رواه البخاري في بدء الخلق باب ١٧، والطب باب ٥٨. وأبو داود في كتاب الأطعمة باب ٤٨. والنسائي في الفرع باب ١١. وابن ماجه في كتاب الطب باب ٣١. والدارمي في كتاب الأطعمة باب ٢. وأحمد ٢ / ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣، ٣/٢٤.

ومما يبين صحة قول الجمهور: إن الله سبحانه إنما حرَّم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ - إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[٧٦].

فإذا عفى عن الدم غير المسفوح، مع أنه من جنس الدم، حيث عُلم أن الله سبحانه فرَّق بين الدم الذي يسيل، وبين غيره، فلهذا كان المسلمون يصنعون اللحم في المرق وخيوط الدم في القدر تبين، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ، كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود.

والله تعالى حرَّم ما مات حتف أنفه، أو لسبب غير جارح محدد: كالموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وحرَّم ﷺ ما صيد بغيره من المعراض. وقال: «إنه وقيذ»[٧٧].

والفرق بينهما إنما هو سفح الدم، فدلَّ على أن سبب التنجيس هو: احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بوجه خبيث: بأن يذكر عليه غير اسم الله، كان الخبث هنا من وجه آخر، فإن التحريم تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية: كذكاة المجوسي، والمرتد، والذكاة في غير المحل.

فإذا كان كذلك فالعظم، والظفر، والقرن، والظلف، وغير ذلك، ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف.

قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يتمشطون بأمشاط من عظام الفيل، وقد روي في العاج حديث معروف، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه، فإنا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك.

---

(٧٦) سورة: الأنعام آية: ١٤٥.

(٧٧) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٣، والذبائح باب ١، ٢، ٩. ومسلم في كتاب الصيد حديث ٣، ٤. وأبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢٢. والترمذي في كتاب الصيد باب ٧. والنسائي كتاب الصيد باب ٢، ٨، ٢٢، ٧. وابن ماجه في كتاب الصيد باب ٧. والدارمي في الصيد باب ٤. وأحمد ٢٥٦/٤، ٣٧٧.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال في شاة ميمونة:

«هلّا أخذتم إهابها فانتفعتم به».

قالوا: إنها ميتة.

قال: «إنما حرم أكلها»[٧٨].

وليس في البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكر عامةأصحاب الزهري عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ، لأجل هذا الحديث.

وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعدالدبغ بطريق الأولى، لكن إذا قيل: إن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ، أو قيل: إنها لا تطهر بالدباغ، لم يلزم تحريم العظام ونحوها، لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائه، والنبي ﷺ جعل ذكاته دباغه؛ لأن الدبغ ينشف رطوباته، فدلَّ على أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه نفس سائلة، وما كان فيه منها فإنه يجف وييبس، وهي تبقى وتحفظ أكثر من الجلد، فهي أولى بالطهارة من الجلد.

والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر؟

فذهب مالك، وأحمد في المشهور عنهما: أنه لا يطهر، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور: أنه يطهر، وإلى هذا القول رجع الإمام أحمد كما ذكر ذلك عند الترمذي، عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه.

وحديث ابن عكيم يدل على أن النبي ﷺ نهاهم أن ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، بعد أن كان أذن لهم في ذلك، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ، فيكون قد رخص، فإن حديث الزهري بين أنه قد رخَّص في جلود الميتة قبل الدباغ، فيكون قد رخص لهم في ذلك ثم[٧٩] لما نهاهم عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم ﷺ عن

---

(٧٨) سبق تخريجه (هامش ٦٣ طهارة).

(٧٩) في الأصل: رخص لهم في ذلك لما نهاهم عن...

وفي مجموع الفتاوى: رخص لهم في ذلك ثم لما نهاهم عن....

وما في المجموع هو الصحيح فيما أعتقد.

ذلك، ولهذا قال طائفة من أهل اللغة إن الإهاب اســم كما لا يدبغ، ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يدبغ.

فصل

وأما لبن الميتة، وأنفحتها، ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: إن ذلك طاهر: كقول أبي حنيفة، وغيره، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والثاني: إنه نجس كقول الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد.

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جمهور السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبناً، والجبن يصنع بالأنفحة، كان فيه هذان القولان.

والأظهر: أن أنفحه الميتة ولبنها طاهر، لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً سائغاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر ـ وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام.

وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن، والجبن، والفراء، فقال:

«الحلال ما حلله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»(٨٠).

وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمر بين. وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدلّ ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها، وإذا كان ذلك روي عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ.

(٨٠) سبق تخريجه (هامش ٦٩ طهارة).

وأيضاً فاللبن، والأنفحة لم يموتا، وإنما نجسهـا مَنْ نجسها لكـونها في وعـاء نجس، فتكون مائعاً في وعاء نجس، فالنجس مبني على مقدميتن: على أن المـائع لاقى وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً، فيقال أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته. ويقال ثانياً: الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى:

﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبناً خَالِصاً سَآئِغاً لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾[81].

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه. والله أعلم.

* * *

١٨/٣٤ ـ مسألة: في السواك، وتسريح اللحية في المسجـد، هل هـو جائـز أم لا؟[*]:

الجواب: أما السواك في المسجد، فمـا علمت أحداً من العلمـاء كرهـه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد.

ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد، ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة، وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء:

فإذا جاز الوضوء فيه، مع أن الـوضوء يكـون فيه السـواك وتجوز الصـلاة فيه، والصلاة يستاك عندها،فكيف يكره السواك؟ وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه، فكيف يكره السواك؟

وأما التسريح فإنمـا كرهـه بعض الناس بنـاء على أن شعر الإنسـان المنفصل نجس، ويمنع أن يكون في المسجد شيء نجس، أو بناء على أنه كالقذاة.

وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر: كمذهب مالـك،

---

(٨١) سورة: النحل آية: ٦٦.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/ ٥٠).

وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ حلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه قسمه بين الناس.

وباب الطهارة، والنجاسة يشارك النبي ﷺ فيه أمته، بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام، إلا ما قام فيه دليل يوجب إختصاصه به.

وأيضاً الصحيح الذي عليه الجمهور: أن شعور الميتة طاهرة، بل في أحد قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة حتى شعرالخنزير، وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد، فلا بأس بذلك.

وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره، وإن لم يكن نجساً، فإن المسجد يصان حتى عن القذاة التي تقع في العين، والله أعلم.

* * *

١٩/٣٥ ـ مسألة: في المرأة هل تختن أم لا؟(*):

الجواب: الحمدلله، نعم تختن، وختانها: أن تقعطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله للخافضة ـ وهي الخاتنة:

«أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج»[٨٢]

يعني: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يقال في المشاتمة: يا بن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا من الفواحش في نساء التتر، ونساء الإفرنج، ما لا يوجد في نساء المسلمين،

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٥١/١).

(٨٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب ١٦٧.

وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال والله أعلم.

* * *

٣٦/ ٢٠ ـ مسألة: مسلم بالغ، عاقل، يصوم، ويصلي، وهو غير مختون، وليس مطهراً، هل يجوز ذلك، ومَنْ ترك الختان كيف حكمه؟(*):

الجواب: إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره.

ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخّره إلى زمان الخريف. والله أعلم.

* * *

٣٧/ ٢١ ـ مسألة: في الختان متى يكون؟(*).

الجواب: أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن كما كانت العرب تفعل، لئلا يبلغ إلا وهو مختون.

وأما الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن أحمد: قيل لا يكره لأن إبراهيم ختن إسحق في السابع. وقيل يكره لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم. وهذا مذهب مالك، والله أعلم.

* * *

٣٨/ ٢٢ ـ مسألة: كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته(*).

الجواب: عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «وقّت لهم في حلق

(*) المسائل أرقام ٢٠، ٢١، ٢٢، تقع في المطبوعة (١/ ٥٢).

العانة، ونتف الإبط، ونحو ذلك أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً»[٨٣] وهو في الصحيح. والله أعلم.

***

٢٣/٣٩ ـ مسألة: إذا كان الرجل جنباً، وقص ظفره، أو شاربه، أو مشّط رأسه، هل عليه شيء في ذلك؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا، وقال: إذا قص الجنب شعره، أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة، فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة، فهل ذلك كذلك أم لا؟[*].

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ، من حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما: أنه لما ذكر له الجنب، فقال:

«إن المؤمن لا ينجس».

وفي صحيح الحاكم: «حياً ولا ميتاً»[٨٤].

وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً، بل قد قال النبي للذي أسلم:

«ألق عنك شعر الكفر واختتن»[٨٥].

فأمر الذي أسلم أن يغتسل، ولم يأمره بتأخير الاختتان، وإزالة الشعر عن الاغتسال، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين.

وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر. والله أعلم.

***

(٨٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٥١. وأبو داود في الترجل باب ١٦. والترمذي في كتاب الأدب باب ١٥، ١٦. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٨. ومالك في كتاب صفة الصلاة حديث ٣.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٥٢/١).

(٨٤) سبق تخريجه (هامش ٢٦ طهارة).

(٨٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٩، وأحمد ٤١٥/٣.

٤٠/٢٤ ـ مسألة: في مسح الرأس في الوضوء. من العلماء مَنْ أوجب جميع الرأس ومنهم مَنْ أوجب ربع الرأس، ومنهم مَنْ قال بعض شعره يجزىء، فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك؟ بينوا لنا ذلك[*].

الجواب: الحمد لله، اتفق الأئمة كلهم على أن السُنَّة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والحسنة، عن النبي ﷺ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء: كالقدوري في أول مختصره، وغيره: أنه توضأ، ومسح على ناصيته، إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح: من حديث المغيرة بن شعبة:

أن النبي ﷺ توضأ عام تبوك، ومسح على ناصيته[٨٦].

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وقول في مذهب مالك، وأحمد.

وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحمد.

وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى:

﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٨٧].

نظير قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[٨٨].

لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض، مع أنه يدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب، لا يشرع فيه تكرار،

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٥٣/١).

(٨٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٨١، ٨٣. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٨٦، ٨٧. وأحمد ٢٤٤/٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥، ٤٣٩/٥، ٤٤٠.

(٨٧) سورة: المائدة آية: ٦.

(٨٨) سورة: المائدة آية: ٦.

وسورة: النساء آية: ٤٣.

فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله مَنْ يعقل ما يقول.

ومَنْ ظن أن مَنْ قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة. وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما في قوله:

﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[٨٩].

فإنه لو قيل: يشرب منها، لم تدل على الري، فضمن: يشرب، معنى: يروى. فقيل: يشرب بها، فأفاد ذلك أنه شُربٌ يحصل معه الري، وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته كقوله:

﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾[٩٠].

وقوله: «ونجيناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا»[٩١].

وقوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٩٢].

وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفونه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف.

وكذلك المسح في الوضوء، والتيمم، لو قال: فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم، لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان. وإن لم يكن بيدك بلل. فإذا قيل: فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم، ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح.

وهذا يفيد في آية التيمم: أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد، ولهذا قال: فامسحوا بوجوهكم منه.

---

(٨٩) سورة: الإنسان آية: ٦.

(٩٠) سورة: صٓ آية: ٢٤.

(٩١) لم نقف على آية بهذا النص.

(٩٢) سورة: المائدة آية: ٤٩.

وإنما مأخذ من جوز البعض: الحديث، ثم تنازعوا فمنهم مَنْ قال يجزىء قدر الناصية، كرواية عن أحمد، وقول بعض الحنفية، ومنهم يجزىء الأكثر كرواية عن أحمد، وقول بعض المالكية، ومنهم مَنْ قال، يجزىء الربع، ومنهم من قال: قدر ثلاث أصابع. وهما قولان للحنفية. ومنهم مَنْ قال: ثلاث شعرات أو بعضها، ومنهم مَنْ قال: شعرة أو بعضها، وهما قولان للشافعية.

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب: كمالك، وأحمد في المشهور من مذهبهما، فحجتهم ظاهر القرآن، وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم، كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى، ولا يقال التيمم وجب فيه الاستيعاب، لأنه بدل عن غسل الوجه، واستيعابه واجب، لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين، وأيضاً السنة المستفيضة من عمل رسول الله ﷺ.

وأما حديث المغيرة بن شعبة، فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث: يجوز المسح على العمامة، للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك. وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب.

وأما مالك: فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس، فتيمم على العمامة للعذر، ومَنْ فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة.

ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة.

وتنازعوا في مسحه ثلاثاً هل يستحب؟

فمذهب الجمهور: أنه لا يستحب، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

وقال الشافعي، وأحمد في رواية عنه: يستحب، لما في الصحيح أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهذا عام.

وفي سنن أبي داود: أنه مسح برأسه ثلاثاً، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء.

والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة: عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على المجمل، وهو قوله: توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»(٩٣).

كان هذا مجملاً، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإن الخاص المفسر، يقضي على العام المجمل.

وأيضاً فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار: كمسح الخف، والمسح في التيمم، ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل.

وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه، بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة، ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح.

ومَنْ يستحب التكرار: كالشافعي، وأحمد في قول، لا يقولون امسح البعض وكرره، بل يقولون امسح الجميع وكرر المسح.

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً، بل إذا قيل إن مسح البعض يجزىء وأخذ رجل بالرخصة، كيف يكرر المسح؟

ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض، وفي استحباب تكرار المسح، فكيف يعدل إلى فعل لا يجزىء عند أكثرهم، ولا يستحب عند أكثرهم، ويترك فعل يجزىء عند جميعهم، وهو الأفضل عند أكثرهم، والله أعلم.

* * *

(٩٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٧. ومسلم في كتاب الصلاة حديث ١٠، ١١. والترمذي في كتاب الصلاة باب ٤. وكتاب المناقب باب ١. والنسائي في كتاب الأذان باب ٣٣، ٣٥، ٣٧. وابن ماجه في كتاب الأذان باب ٤. ومالك في النداء حديث ٢. والدارمي في كتاب الصلاة باب ١٠. وأحمد ١/١٢٠، ٢/١٦٨، ٣/٦، ٥٣، ٩٠، ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ٦/٩، ٣٢٦.

٤١ / ٢٥ ـ مسألة: هل صح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه، أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم؟(*).

الجواب: لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبهما، ومَنْ استحبه فاعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دل عليه الأحاديث، ومَنْ ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم.

* * *

٤٢ / ٢٦ ـ مسألة: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟(*).

الجواب: مذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يمس إلا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم:

«إنه لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له.

وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبدالله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.

* * *

٤٣ / ٢٧ ـ مسألة: هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان؟ وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع؟(*).

الجواب: لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين، وإنما تنازعوا في

(*) المسائل أرقام ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ تقع في المطبوعة (١/ ٥٦).

مسِّ فرج الإنسان خاصة، وبطن الكف يتناول الباطن كله، بطن الراحة والأصابع، ومنهم مَنْ يقول: لا ينقض بحال: كأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

* * *

٤٤/٢٨ ـ مسألة: إذا توضأ وقام يصلي أحس بالنقطة في صلاته، فهل تبطل صلاته أم لا؟ وهل إذا أصاب النقطة يغسل الثوب؟(*).

الجواب: مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال:

«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»(٩٤).

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر، فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول، فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به، والله أعلم.

* * *

٤٥/٢٩ ـ مسألة: إذا مس يد الصبي الأمرد، فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء، وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأمرد الحسن؟

وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة أن النظر إلى وجه الصبي الأمرد عبادة، وإذا قال لهم أحد: هذا النظر حرام يقول: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول سبحان الذي خلقه، لا أزيد على ذلك(*).

الجواب: الحمد لله. إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

(٩٤) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ٩٨، ٩٩. والبخاري في كتاب الوضوء باب ٤، ٣٤، وكتاب البيوع باب ٥. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٦٧. والصلاة باب ١٩٢. والترمذي كتاب الطهارة باب ٥٦. والنسائي كتاب الطهارة باب ١١٤. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٧٤. وأحمد ٢/٣٣٠، ٤١٠، ٤١٤، ٤٣٥، ٤٧١، ٣/١٢، ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٩٦.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٥٧/١).

أحدهما: أنه كمسّ النساء لشهوة ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب.

والثاني: أنه لا ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب الشافعي، والقول الأول أظهر، فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل: كالصيام، والإحرام، والإعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا، فلو مسَّ الأمرد لشهوة وهو محرم، فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة، وكذلك إذا مسَّه لشهوة، وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء.

والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك، فيقال له: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وإن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء، فإن وطىء في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء، مع إن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة.

ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة، عند الأكثرين: كمالك، وأحمد، وغيرهما، كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والإعتكاف وغير ذلك، وعلى هذا القول: فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مسّ أمه، وأخته، وبنته لشهوة انتقض وضوءه، فكذلك الأمرد.

وأما الشافعي، وأحمد في رواية فتعتبر المظنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة، فينقض الوضوء، سواء بشهوة أو بغير شهوة، ولهذا لا ينقض لمس المحارم، لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة، وكذلك إذا مسَّ الأمرد لشهوة.

والتلذذ بمس الأمرد: كمصافحته، ونحو ذلك: حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به. سواء كان أحدهما محصناً

أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم، وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني أنه يرجم، فرجم النبي ﷺ ماعز بن مالك، والغامدية، واليهوديين، والمرأة التي أرسل إليها أنيساً، وقال:

«إذهب إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها(٩٥).

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه، وأخته، وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

وقول القائل: إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء، أو النظر إلى وجوه محارم الرجل، كبنت الرجل، وأمه، وأخته: عبادة، ومعلوم أن مَنْ جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة مَنْ جعل الفواحش عبادة، قال تعالى:

﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٩٦).

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صورة المرد، فهل يقول مسلم أن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور نساء العالم، وصور محارمه، ويقول إن ذلك عبادة؟

بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر، مرتد، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهو بمنزلة مَنْ جعل إعانة طالب الفواحش عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة، فَمنْ جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريمها من دين الإسلام عبادة، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهو مضاه المشركين الذين ﴿إِذَا فَعَلُواْ

(٩٥) رواه البخاري في كتاب الحدود باب ٣٠، ٣٨، ٤٦، والوكالة باب ١٣. والترمذي في كتاب الحدود باب ٥، ٨.

(٩٦) سورة: الأعراف آية: ٢٨.

﴿فَـٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٩٧).

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية، وقد ذكر عنهم ما ذكر. فيكف بمَنْ يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة.

والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضها عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي ﷺ:
«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»(٩٨).

ويجب على الإنسان أن يستر عورته، كما قال النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة:
«إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه؟
قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها».

قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟
قال: «فالله أحق أن يستحيي منه الناس»(٩٩).

ويجوز يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره، فله أن يغتسل عرياناً كما اغتسل موسى عرياناً، وأيوب، وكما في اغتساله ﷺ يوم الفتح، واغتساله في حديث ميمونة.

وأما النوع الثاني من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا

---

(٩٧) سورة: الأعراف آية: ٢٨.

(٩٨) رواه مسلم في الحيض حديث ٧٤. والترمذي في كتاب الأدب باب ٣٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١٣٧. وأحمد ٦٣/٣.

(٩٩) رواه البخاري في كتاب الغسل باب ٢٠. والترمذي في كتاب الأدب باب ٢٢، ٣٩. وابن ماجه في كتاب النكاح باب ٢٨.

أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد.

وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر إلى النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة.

والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال، بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره؛ كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل، وما ذاك إلا أنه دلَّ على عظمة الخالق عنده، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رآه فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى، كما أن النسوة لما رأين يوسف ﴿أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾(١٠٠).

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(١٠١).

وإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به، وقد قال تعالى:

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(١٠٢).

وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ

---

(١٠٠) سورة: يوسف آية: ٣١.

(١٠١) رواه مسلم في كتاب البر حديث ٣٣. وابن ماجه في كتاب الزهد باب ٩. وأحمد ٢/٢٨٥، ٥٣٩.

(١٠٢) سورة: طه آية: ١٣١.

كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾(١٠٣).

فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم، لما فيهم من البهاء، والرواء، والزينة الظاهرة، وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة قد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمَنْ ينظر إليه لشهوة، وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور، فهذا حسن.

وقد ينظر من جهة إستحسان خلقه، كما ينظر إلى الجبل، والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار، فهذا أيضاً إذا كان على وجه إستحسان الدنيا، والرياسة، والمال، فهو مذموم لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾(١٠٤).

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين، وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة، أو كان نظراً بشهوة الوطء، وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار، وما يجده عند نظره النسوان والمرد، فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي، فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق.

والثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنة، وأمه، فهذا لا يقرن به شهوة، إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم.

---

(١٠٣) سورة: المنافقون آية: ٤.

(١٠٤) سورة: طه آية: ١٣١.

وعلى هذا مَنْ لا يميل قلبه إلى المرد كما كان الصحابة، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه، وابن جاره، وصبي أجنبي، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة، لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك.

وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس، وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد، وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة، والأزمنة، التي يخاف فيها الفتنة بهم، إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر، وهو: النظر إليه لغير شهوة، لكن مع خوف ثورانها، فيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي: إنه لا يجوز، والثاني يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي، وأحمد: إن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثوراتها. ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة.

والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل: نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز.

ومَنْ كرر النظر إلى الأمرد ونحوه، أو أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة. كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك، وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره، كما ثبت في

الصحيح: عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: «أصرف بصرك»[١٠٥].

وفي السنن: إنه قال لعلي عليه السلام: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»[١٠٦].

وفي الحديث الذي في المسند، وغيره:
«النظرة سهم مسموم من سهام إبليس».

وفيه: «مَنْ نظر إلى محاسن امرأة، ثم غض بصره عنها، أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة» أو كما قال[١٠٧].

ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التي نهى عن النظر إليها كالمرأة، والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه الله، فإن مَنْ ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا، فإنه يبقى فيها رقة تجتذب بسببها إلى الصور، حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع.

ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه.

وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فإن لهم فتنة كفتنة العذارى.

وما زال أئمة العلم والدين: كشيوخ الهدى، وشيوخ الطريق، يوصون بترك صحبة الأحداث.

---

(١٠٥) رواه الدارمي في الاستئذان باب ١٥. وأبو داود في النكاح باب ٤٣.

(١٠٦) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ٤٣. والترمذي في كتاب الأدب باب ٢٨. والدارمي في كتاب الرقاق باب ٣. وأحمد ٣٥١/٥، ٣٥٣، ٣٥٧.

(١٠٧) رواه الحاكم في المستدرك ٣١٣/٤، ٣١٤. والطبراني في المعجم الكبير ١٠٣٦٢. والقضاعي في الشهاب ٢٩٢. وفيه إسحاق بن عبد الواحد الموصلي: واه. وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي: ضعيف.

حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال: صحبت ثلاثين من الأبدال، كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث.

وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأنتان.

ثم النظر يؤكد المحبة، فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة لانصباب القلب إليه، ثم غراماً للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقاً إلى أن يصير تتيماً، والمتيم المعبد، وتيم الله عبدالله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخاً، بل ولا خادماً، وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله، كما قال تعالى في حق يوسف:

﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾(١٠٨).

فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف عليه السلام مع عزوبته ومراودتها له، واستعانتها عليه بالنسوة، وعقوبتها له بالحبس على العفة، عصمه الله بإخلاصه لله تحقيقاً لقوله:

﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾(١٠٩).

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾(١١٠).

والغي هو اتباع الهوى.

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى.

ومَنْ أمر يعشق الصور من المتفلسفة: كابن سينا، وذويه، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم، أو من جُهال المتصوفة، فإنهم أهل ضلال وغي، فهم مع مشاركة اليهود في الغي، والنصارى في الضلال، زادوا على الأمتين في ذلك، فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق: كتطليق نفسه، وتهذيب أخلاقه، وللمعشوق من الشفاء في

---

(١٠٨) سورة: يوسف آية: ٢٤.

(١٠٩) سورة: الحجر آية: ٤٠.

(١١٠) سورة: الحجر آية: ٤٢.

مصالحه وتعليمه، وتأديبه، وغير ذلك، فمضرة ذلك أضعاف منفعته، وأين إثم ذلك من منفعته.

وإنما هذا كما يقال: إن في الزنا منفعة لكل منهما، بما يحصل له من التلذذ والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك.

وكما يقال إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية، وقد قال في الخمر والميسر:

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(١١١).

وهذا قبل التحريم، دع ما قاله عند التحريم وبعده.

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش، وهو من باطن الإثم.

قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾(١١٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾(١١٣).

وقد قال: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١١٤).

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب، كما أنه ليس بواجب، فمن جعله ممدوحاً، وأثنى عليه، فقد خرج من إجماع المسلمين، بل اليهود والنصارى، بل وعما عليه عقل بني آدم من جميع الأمم، وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾(١١٥).

---

(١١١) سورة: البقرة آية: ٢١٩.

(١١٢) سورة: الأنعام آية: ١٢٠.

(١١٣) سورة: الأعراف آية: ٣٣.

(١١٤) سورة: الأعراف آية: ٢٨.

(١١٥) سورة: القصص آية: ٥٠.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَى، فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾(١١٦).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾(١١٧).

وأما مَنْ نظر إلى المرد ظاناً أنه ينظر إلى الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً له إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، فقوله هذا أعظم كفراً من قول عُبَّاد الأصنام، ومَنْ كُفر قوم لوط، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين، الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة، فإن عباد الأصنام قالوا:

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾(١١٨).

وهؤلاء يجعلون الله موجوداً في نفس الأصنام وحالاً فيها فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها دالة عليه وآيات لهم، بل يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها، وتجلى فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاجة، والزبد في اللبن، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده بها في جميع المخلوقات نظير ما قالته النصارى في المسيح خاصة، يجعلون المرد مظاهر الجمال، فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل محرم.

كما قيل لأفضل متأخريهم التلمساني: إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أمي، وأختي، وابنتي؟ تكون هذه حلالاً، وهذه حراماً؟ فقال: الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام، فقلنا: حرام عليكم.

ومَنْ هؤلاء الحلولية، والاتحادية من يخص الحلول والإتحاد ببعض الأشخاص، إما ببعض الأنبياء كالمسيح أو ببعض الصحابة، كقول الغالية في علي؛ أو ببعض

(١١٦) سورة: النازعات آية: ٤٠، ٤١.

(١١٧) سورة: صٓ آية: ٢٦.

(١١٨) سورة: الزمر. آية: ٣.

الشيوخ كالحلاجية ونحوهم؛ أو ببعض الملوك؛ أو ببعض الصور كصور المرد.

ويقول أحدهم: أنا أنظر إلى صفات خالقي، وأشهدها في هذه الصورة.

والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على مَنْ يؤمن بالله ورسوله، ولو قال مثل هذا الكلام في بني كريم لكان كافراً، فكيف إذا قاله في صبي أمرد.

فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(*).

فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً، مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً، فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أرباباً مع قوله: إن الله فيها، أو متحد بها، فوجودها وجوده، ونحو ذلك من المقالات.

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو: أنه يورث نور القلب، والفراسة.

قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(١١٩).

فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب بل جنونه كما قيل:

سكران سكر هوى وسكر مدامة فمتى إفاقة من به سكران؟

وقيل:

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(١٢٠).

وكان شاه بن شجاع الكرماني لا تخطىء له فراسة، وكان يقول: مَنْ عمر ظاهره

(*) سورة: آل عمران. آية ٨٠.

(١١٩) سورة: الحجر آية: ٧٢.

(١٢٠) سورة: النور آية: ٣٥.

باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة(١٢١) إنما هو أكل الحلال ولم تخطىء له فراسة.

والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه. فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب.

والفائدة الثالثة، قوة القلب، وثباته، وشجاعته، فيجعل الله سلطان النصرة مع سلطان الحجة.

وفي الأثر: الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله.

ولهذا يوجد في المتبع لهواه من الذل، ذل النفس وضعفها ومهانتها، ما جعله الله لمن عصاه، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه.

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(١٢٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(١٢٣).

ولهذا كان في كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز من أبواب الملوك، ولا يجدونه إلا في طاعة الله.

وكان الحسن البصري يقول: وإن هملجت بهم البراذين، وطقطقت بهم البغال، فإن ذل المعصية في رقابهم، يأبى الله إلا أن يذل مَنْ عصاه، ومَنْ أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، وَمَنْ عصاه ففيه قسط من فعل مَنْ عاداه بمعاصيه.

وفي دعاء القنوت: «إنه لا يذل مَنْ واليت ولا يعز مَنْ عاديت»(١٢٤).

---

(١٢١) في مجموع الفتاوى: وذكر خصلة خامسة وهي أكل الحلال. وفي هامش المطبوعة: عبارة القشيري في الرسالة: وعوّد نفسه أكل الحلال.

(١٢٢) سورة: المنافقون آية: ٨.

(١٢٣) سورة: آل عمران آية: ١٣٩.

(١٢٤) رواه أبو داود في الوتر باب ٥. والترمذي في الوتر باب ١٠. والنسائي في قيام الليل باب ٥١. وابن ماجه في الإقامة باب ١١٧. والدارمي في الصلاة باب ٢١٤.

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق في الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا بل ينهون عنه، ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث وفي الرد على أهل الحلول، وبيان مباينة الخالق للمخلوق، مالا يتسع هذا الموضع لذكره، وإنما استحسنه مَنْ تشبه بهم ممن هو عاص، أو فاسق، أو كافر، فتظاهر بدعوى الولاية لله، وتحقيق الإيمان والعرفان، وهو من شر أهل العداوة لله، وأهل النفاق، والبهتان.

والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة، والله أعلم.

* * *

٤٦ / ٣٠ ـ مسألة: في رجل إذا قبَّل زوجته أو ضمها فأمذى، هل يفسد ذلك صومه أم لا؟

وإذا أمذى فهل يلزمه وضوء أم لا؟

وإذا صبر الرجل على زوجته الشهر والشهرين لا يطأها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟(*).

الجواب: أما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه إلا الوضوء، لكن يغسل ذكره وأنثييه.

ويفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء.

ويجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه أعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين. والله أعلم.

* * *

٤٧ / ٣١ ـ مسألة: فيمَنْ يروي إن القيء ينقض الوضوء، واستدل على ذلك أن النبي ﷺ قاء مرة وتوضأ. وروي حديثاً آخر أنه قاء مرة فغسل فمه. وقال: هكذا الوضوء من القيء، فهل يعمل بالحديث الأول، أم الثاني؟(*).

(*) المسألتان ٢٩، ٣٠ تقعا في المطبوعة (١/ ٦٦).

الجواب: أما الحديث الثاني: فما سمعت به.

وأما الأول فهو في السنن لكن لفظه: «إنه قاء فأفطر، فذكر ذلك لثوبان فقال: صدق أنا أصببت له وضوءه»[١٢٥].

ولفظ الوضوء لم يجيء في كلام النبي ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود، فإنه قد روي أن سلمان الفارسي قال للنبي ﷺ إنا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: «من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»[١٢٦] والله أعلم.

***

٣٢/٤٨ ـ مسألة: في أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء أم لا، وهل حديثه منسوخ؟

الجواب: الحمد لله، قد ثبت في صحيح مسلم: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟

قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ».

قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل».

قال: أصلي في مرابض الغنم؟

قال: نعم.

قال: أصلي في مبارك الإبل؟

قال: لا[١٢٧].

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.

---

(١٢٥) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٣٢. والدرامي كتاب الصوم باب ٢٤. وأحمد ١٩٥/٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٤٤٣/٦.

(١٢٦) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ١١. والترمذي كتاب الأطعمة باب ٣٩. وأحمد ٤٤١/٥.

(١٢٧) رواه مسلم في كتاب الحيض باب ٩٧. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٧١، وكتاب الصلاة باب ٢٥. وأحمد ٩٢/٥، ٩٣، ٩٨، ١٠٦.

وله شواهد من وجوه أُخر.

منها: ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ قال: «توضأوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل»(١٢٨).

وروي ذلك من غير وجه. وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر، وأحاديث القهقهة.

وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر، علم بطلان هذا التعليل. وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك الأمر، لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها، ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك.

فأما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخاً، فكيف وذلك غير معلوم؟

يؤيد ذلك «الوجه الثاني» وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار، فإنه يبين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ.

الثالث: إنه فرق بينهما في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن أيضاً، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء، إذ لا فرق بينهما.

الرابع: إنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضي الوضوء منه نيأ ومطبوخاً، وذلك يمنع كونه منسوخاً.

(١٢٨) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦٧. وأحمد ٤٥١/٢، ٤٩١، ٥٠٨.

الخامس: إنه لو أتى عن النبي ﷺ نص عام بقوله: لا وضوء مما مست النار، لم يجر جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: إنه لا يعلم أنه قبله، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ، فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً.

والثاني: إنه قد بيَّنا أن هذا الخاص بعد العام، فإن كان نسخ كان الخاص ناسخاً.

وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم، فعلم باتفاق المسلمين على: أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص لو كان هنا لفظ عام، كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار.

وإنما ثبت في الصحيح: أنه أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه، ثم لم يتوضأ.

وهذا فعل لا عموم له، فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين، والحديث المتقدم دليل ذلك.

وأما جابر فإنما نقل عن النبي ﷺ: أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا نقل لفعله لا لقوله. فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم، ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه، صح أن يقال: الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة.

ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار كما تقدم، بل المعنى يختص به ويتناوله نياً ومطبوخاً، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص. هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه، وقد يتفق الوجهان، فيكون للحكم علتان، وقد ينفرد أحدهما من الآخر بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يُقبِّل

فيمذي، وقد يُقبِّل فلا يمذي، وقد يمذي من غير مباشرة. فإذا قدر أنه لا وضوء من مسِّ النساء لم ينف الوضوء من المذي. وكذلك بالعكس، وهذا بيِّن.

وأضعف من ذلك قول بعضهم أن المراد بذلك الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإن هذا باطل من وجوه:

أحدها: إن الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود.

كما روي أن سلمان قال يا رسول الله، إنه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله.

فقال: «من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»(١٢٩).

فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب الرسول ﷺ بها أهل القرآن، فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون.

الثاني: إنه قد فرَّق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد، والفم من الغمر مشروع مطلقاً، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن ثم شربه.

وقال: «إن له دسماً»(١٣٠).

وقال: «مَنْ بات وبيده غمر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»(١٣١).

فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن، والغمر، فكيف لا يشرعه من لحم الغنم؟

الثالث: إن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل، إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم،

---

(١٢٩) سبق تخريجه (هامش ١٢٦ طهارة).

(١٣٠) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٢، وكتاب الأشربة باب ١٢. ومسلم في كتاب الحيض حديث ٩٥. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٦٦. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٢٤. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦٨. وأحمد ١/٢٢٣، ٢٢٧، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٧٣.

(١٣١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٥٣. والترمذي في كتاب الأطعمة باب ٤٨. وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب ٢٧. وأحمد ٢/٢٦٣، ٣٤٤، ٥٣٧.

والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل. وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجاباً أو استحباباً.

الرابع: إنه قد قرنه بالصلاة في مباركها مفرقاً بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً. والله أعلم.

* * *

٤٩ / ٣٣ ـ مسألة: في امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء، أو من جنابة، لا تتوضأي ألا تمسحي بالماء من داخل الفرج[١٣٢]، فهل يصح ذلك؟[*].

الجواب: الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض، غسل داخل الفرج، في أصح القولين. والله سبحانه أعلم.

* * *

٥٠ / ٣٤ ـ مسألة: في امرأتين تباحثتا فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس أصبعها وتغسل الرحم من داخل. وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟[*].

الجواب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز.

* * *

٥١ / ٣٥ ـ مسألة: في امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع، ولم يخرج، يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا. [*].

الجواب: أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم.

* * *

(*) المسائل ٣٣، ٣٤، ٣٥ تقع في المطبوعة (١/ ٧١).

(١٣٢) في الأصل: بالماء من را فهل يصح ذلك؟

والصحيح ما أثبتناه، وهو موافق لمجموع الفتاوى ولسياق الإجابة.

٥٢/ ٣٦ ـ مسألة: فيمَنْ يدخل الحمام هل يجوز له كشف العورة في الخلوة؟ وما هو الذي يفعله من آداب الحمام؟(*).

الجواب: لا يلزم المتطهر كشف عورته لا في الخلوة ولا في غيرها، إذا طهر جميع بدنه. لكن إن كشفها في الخلوة لأجل الحاجة: كالتطهر، والتخلي جاز، كما ثبت في الصحيح: أن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً، وأن أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً(١٣٣).

وفي الصحيح: أن فاطمة كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثمان ركعات وهي التي يقال لها الضحى، ويقال إنها صلاة الفتح(١٣٤).

وفي الصحيح أيضاً: أن ميمونة سترته فاغتسل.

وعلى داخل الحمام أن يستر عورته، فلا يُمكِّن أحداً من نظرها، ولا لمسها، سواء كان القيِّم الذي يغسله أو غيره، ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يلمسها إذا لم يحتج لذلك لأجل مداواة أو غيرها، فذاك شيء آخر.

وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ:

«مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(١٣٥).

فيأمر بتغطية العورات فإن لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يكون حيث لا يشهد منكراً فليفعل ذلك، إذ شهود المنكر من غير حاجة، ولا إكراه منهي عنه.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/ ٧٠).

(١٣٣) رواه البخاري في كتاب الغسل باب ٢٠، والتوحيد باب ٣٥، والأنبياء باب ٢٠. والنسائي في كتاب الغسل باب ٧. وأحمد ٢/ ٣١٤.

(١٣٤) رواه مسلم في الحيض حديث باب ٧١، ٧٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٥٩.

(١٣٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ٧٨. وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٣٢، وكتاب الملاحم باب ١٧. والنسائي في كتاب الإيمان باب ١٧. وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٥، والفتن باب ٢٠. وأحمد ٢/١، ٥، ٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٣.

وليس له أن يسرف في صب الماء؛ لأن ذلك منهي عنه مطلقاً. وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمامي؛ لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة، وعليه أن يلزم السنة في طهارته، فلا يجفو جفاء النصارى، ولا يغلو غلو اليهود، كما يفعل أهل الوسوسة، بل حياض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها، سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن، وسواء بات الماء أو لم يبت، وسواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا، فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك، فقد ثبت في الصحيحين: من غير وجه أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد، قدر الفرق(١٣٦).

فهذا إناء صغير لا يفيض، ولا أنبوب فيه، وهما يغتسلان منه جميعاً.

وفي لفظ: «فأقول دع لي، ويقول دع لي»(١٣٧).

وفي صحيح البخاري: عن ابن عمر، أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد.

وقد ثبت عنه أيضاً: أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

والصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال، نحو خمسة إلا ربعاً، والمد ربع ذلك. وقيل: هو نحو من سبعة أرطال بالمصري.

وليس للإنسان أن يقول الطامة إذا وقعت على أرض الحمام تنجست، فإن أرض الحمام الأصلي فيها الطهارة، وما يقع فيها من نجاسة: كبول، فهو يصب عليه من الماء ما يزيله، وهو أحسن حالاً من الطرقات بكثير، والأصل فيها الطهارة، بل كما يتيقن أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاسة، فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقع عليه النجاسة، ولو لم يعلم ذلك فلا يجزم على بقعة بعينها أنها نجسة إن لم يعلم حصول النجاسة فيها. والله أعلم.

* * *

---

(١٣٦) سبق تخريجه (هامش ١٧ طهارة).

(١٣٧) سبق تخريجه (هامش ١٥ طهارة).

٣٧/٥٣ ـ مسألة: في رجل عامي، سُئل عن عبور الحمام، فأجاب عن عبورها حرام، ونقل حديثاً عن رسول الله ﷺ، وأسند الحديث إلى كتاب مسلم، فهل صح هذا أم لا؟(*).

الجواب: ليس لأحد، لا في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبي ﷺ أنه حرَّم الحمام، بل الذي في السنن: أنه قال:

«ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر؛ ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا مريضة، أو نفساء»(١٣٨) وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث.

والحمام من دخلها مستور العورة، ولم ينظر إلى عورة أحد، ولم يترك أحداً يمس عورته؛ ولم يفعل فيها محرماً؛ وأنصف الحمامي، فلا إثم عليه، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة، وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: لها أن تدخلها، كقول أبي حنيفة، واختاره ابن الجوزي.

والثاني: لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيره، والله أعلم.

* * *

٣٨/٥٤ ـ مسألة: في رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده؛ وبعض الأوقات، يلصق وركيه على ذكره، وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم لكن يشق عليه(*).

الجواب: أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه، لكن عليه الغسل إذا نزل الماء الدافق. وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده فهذا حرام عند أكثر العلماء؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد بل أظهرهما. وفي رواية أنه مكروه لكن إن اضطر إليه

---

(١٣٨) رواه النسائي في الغسل باب ٢. وابن ماجه في الأدب باب ٣٨. وأحمد ٣/٣٢١، ٣٣٩.

(*) المسائل ٣٧، ٣٨، ٣٩ تقع في المطبوعة (١/٧٣).

مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن، أو يخاف المرض، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء. وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف. ونهى عنه آخرون. والله أعلم.

* * *

٥٥/ ٣٩ ـ مسألة: في امرأة بها مرض في عينيها، وثقل في جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تطهر، وهي تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم عن رأسها؟(*).

الجواب: نعم إذا لم تقدر على الإغتسال في الماء البارد و لا الحار، فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي، وأحمد أنها تغسل ما يمكن وتتيم للباقي. ومذهب أبي حنيفة، ومالك، إن غسلت الأكثر لم تتيمم، إن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت، ولا غسل عليها.

* * *

٥٦/ ٤٠ ـ مسألة: في رجل جُنب، وهو في بيت مبلط، عادم فيه التراب، مغلوق عليه الباب، ولم يعلم متى يكون الخروج منه، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب أم لا؟(*).

الجواب: إذا لم يقدر على استعمال الماء، ولا على التمسح بالصعيد، فإنه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور، وهذا أصح القولين، وهل عليه الإعادة؟ على قولين: أظهرهما: أنه لا إعادة عليه فإن الله يقول:

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١٣٩).

وقال النبي ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١٤٠).

ولم يأمر العبد بصلاتين، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة، والله أعلم.

---

(١٣٩) سورة: التغابن آية: ١٦.

(١٤٠) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب ٢. ومسلم في كتاب الحج حديث ٤١٢. والنسائي في المناسك باب ١. وابن ماجه في المقدمة باب ١. وأحمد ٢/٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٤، ٣٥٥، ٣٦٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

(*) المسألة ٤٠ تقع في المطبوعة (١/ ٧٤).

٥٧/ ٤١ ـ مسألة: في الحاقن أيما أفضل: يصلي بوضوء محتقناً أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء(*).

الجواب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان. وأما صلاة التيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم.

* * *

٥٨/ ٤٢ ـ مسألة: في رجل أصابه جنابة ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد، أو الخوف والإنكار عليه، فهل إذا تيمم وصلى، وقرأ، ومس المصحف، وتهجد بالليل إماماً يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يعيد الصلاة أم لا؟ وإلى كم يجوز التيمم؟(*).

الجواب: إذا كان خائفاً من البرد إن اغتسل بالماء يمرض، أو كان خائفاً إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ويتضرر بذلك، أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدو، أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء، فإنه يتمم ويصلي من الجنابة، والحدث الأصغر.

وأما الإعادة فقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد هل يعيد في السفر والحضر، أو لا يعيد فيهما، أو يعيد في الحضر فقط؟ على ثلاثةأقوال: والأشبه بالكتاب، والسنة أنه لا إعادة عليه بحال.

ومَنْ جازت له الصلاة جاز له القراءة، ومس المصحف، والمتيمم يؤم المغتسل عند جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا محمد بن الحسن، والله أعلم.

* * *

٥٩/ ٤٣ ـ مسألة: في رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قريب طلوع الشمس، وخشي من الغسل بالماء البارد في وقت البرد، وإن سخن الماء خرج الوقت، فهل يجوز له أن يفوت الصلاة إلى حيث يغتسل، أو يتيمم ويصلي؟(*).

(*) المسائل ٤١، ٤٢، ٤٣ تقع في المطبوعة (١/ ٧٤).

الجواب: هذه المسألة فيها قولان للعلماء: فأكثرهم كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد يأمرونه بطلب الماء، وإن صلى بعد طلوع الشمس.

ومالك يأمره أن يصلي للوقت بالتيمم؛ لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة، بدليل أنه إن استيقظ أول الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت، فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين، ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل.

وأما الأولون فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها، وبين صورة السؤال بأنه قال إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه، كما قال النبي ﷺ:

«مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(١٤١).

وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعليه بفعلها بحسب ما يمكن من الإغتسال المعتاد، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلاً في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه، والله أعلم.

***

٦٠/٤٤ ـ مسألة: في رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم، ثم احتلم في يوم شديد البرد، وخاف على نفسه أن يقتله البرد، تيمم وصلى بهم، فهل يجب عليه إعادة، وعلى مَنْ صلى خلفه أم لا؟(*).

الجواب: هذه المسألة هي ثلاث مسائل:

الأولى: إن تيممه جائز، وصلاته جائزة، ولا غسل عليه والحال هذه، وهذا متفق عليه بين الأئمة، وقد جاء في ذلك حديث في السنن: عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بأصحابه بالتيمم في السفر، وأن ذلك ذكر للنبي ﷺ. وكذلك هذا معروف عن ابن عباس.

---

(١٤١) رواه البخاري في المواقيت باب ٣٧. ومسلم في المساجد حديث ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥. وأبو داود في كتاب الصلاة باب ١١. والترمذي في كتاب الصلاة باب ١٦، ١٧. والنسائي في كتاب المواقيت باب ٥٢: ٥٤. وابن ماجه في كتاب الصلاة باب ١٠. والدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٦. ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة حديث ٢٥، وفي صلاة السفر حديث ٧٧. وأحمد ٣/١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢، ٥/٢٢.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٧٥).

الثانية: إنه هل يؤم المتوضئين؟ فالجمهور على أنه يؤمهم كما أمهم عمرو بن العاص، وابن عباس، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة، ومذهب محمد: أنه لا يؤمهم.

الثالثة: في الإعادة، فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته. وأما الإمام أو غيره إذا صلى بالتيمم لخشية البرد، فقيل: يعيد مطلقاً، كقول الشافعي. وقيل: يعيد في الحضر فقط دون السفر، كقول له ورواية عن أحمد. وقيل: لا يعيد مطلقاً، كقول مالك، وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح؛ لأنه فعل ما قدر عليه فلا إعادة عليه، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص بإعادة، ولم يثبت فيه دليل شرعي يفرِّق بين الأعذار المعتادة وغير المعتادة، والله أعلم.

***

٤٥/٦١ ـ مسألة: في المرأة إذا انقطع حيضها، هل يجوز لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟[*].

الجواب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها، فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي، وأحمد، وهذا معنى ما يروى عن الصحابة، حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء: أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[١٤٢].

قال مجاهد: ﴿حتى يطهرن﴾ حتى ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء. وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ ولأن قوله: ﴿حتى يطهرن﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال لا يبقى محرماً على الإطلاق؛ ولهذا قال:

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٧٨).

(١٤٢) سورة: البقرة آية: ٢٢٢.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾(١٤٣).

وهذا كقوله:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(١٤٤).

فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث. فإذا نكحت زوجاً غيره، يعني ثانياً زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فإذا تطهرن﴾ أي غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأنه قد قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ فالتطهير في كتاب الله هو الاغتسال.

وأما قوله: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل، والمتوضىء، والمستنجي، لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة، والمراد به الاغتسال. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت الصلاة، أو انقطع الدم، وقول الجمهور، والصواب كما تقدم، والله أعلم.

* * *

٤٦/٦٢ ـ مسألة: في الخمرة إذا انقلبت خلاً، ولم يعلم بقلبها، هل له أن يأكلها، أو يبيعها، أو إذا علم أنها انقلبت، هل يأكل منها أو يبيعها؟(*).

الجواب: أما التخليل ففيه نزاع، قيل: يجوز تحليلها كما يحكى عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجوز لكن إذا خللت طهرت كما يحكى عن مالك، وقيل: يجوز ينقلها من الشمس إلى الظل، وكشف الغطاء عنها، ونحو ذلك دون أن يلقي فيها شيء، كما هو وجه في مذهب الشافعي، وأحمد. وقيل: لا يجوز بحال، كما يقوله

---

(١٤٣) سورة: البقرة آية: ٢٢٢.

(١٤٤) سورة: البقرة آية: ٢٣٠.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١٨٣/١).

مَنْ يقوله من أصحاب الشافعي، وأحمد، وهذا هو الصحيح، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه سئل عن خمر ليتامى، فأمر بإراقتها، فقيل له: إنهم فقراء، فقال: «سيغنيهم الله من فضله»(١٤٥).

فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه، فيجب أن تُراق الخمرة ولا تخلل، هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة.

فإن قيل: هذا منسوخ لأنه كان في أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية، وشق الظروف ليمتنعوا عنها.

قيل: هذا غلط من وجوه:

أحدها: إن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثاني: إن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تأكلوا خل خمر إلا خمراً بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة.

فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب، لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم، وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الوجه الثالث: أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم.

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر، حتى كان ينفي فيها: لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ﷺ، ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

(١٤٥) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب ٣. وأحمد ٣/١١٩، ١٨٠.

لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحارم، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم، وهم أقل تقوى منهم.

وأما ما يروى: «خير خلكم خل خمركم» فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ، ومَنْ نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه.

وأيضاً فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر.

وقد وصف العلماءعمل الخل أنه يوضع أولاً في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولاً خمراً، ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال، هل يجب إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما وجوب إراقتها كغيرها، فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت الخمر لليتامى التي اشتريت لهم قبل التحريم، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر، فلا يجوز إفسادها، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً، وإنما وقعت الشبهة في التخليل، لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها: كدباغ الجلد النجس.

وبعضهم قال: اقتناؤها لا يجوز، لا لتخليل ولا غيره، لكن إذا صارت خلاً فكيف تكون نجسة.

وبعضهم قال: إذا ألقي فيها شيء تنجس أولاً، ثم تنجست به ثانياً، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء، فإنه لا يوجب التنجيس.

وأما أهل القول الراجح فقالوا: قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها، فإنه قد نهى عن اقتنائها وأمر بإراقتها، فإذا قصد التخليل كان قد فعل محرماً، وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة، ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية، ولا يباح إلا بالتذكية، فلو ذكاه تذكية محرمة، مثل أن يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه أولا يقصد ذكاته، أو يأمر وثنياً، أو مجوسياً بتذكيته ونحو ذلك لم يبح.

وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصر ذكياً، فالعين الواحدة تكون طاهرة

حلالاً في حال، وتكون حراماً نجسة في حال، تارة باعتبار الفاعل، كالفرق بين الكتابي والوثني، وتارة باعتبار الفعل، كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره، وتارة باعتبار المحل وغيره، كالفرق بين العتق وغيره، وتارة باعتبار قصد الفاعل، كالفرق بين ما قصد تذكيته، وما قصد قتله.

حتى أنه عند مالك، والشافعي، وأحمد، إذا ذكى الحلال صيداً أبيح للحلال دون المحرم، فيكون حلالاً طاهراً في حق هذا، حراماً نجساً في حق هذا.

وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع، مثل: ما كان ذلك محظوراً، فإذا قصده الإنسان لم يصر الخل به حلالاً، ولا طاهراً كما لم يصر لحم الحيوان حلالاً طاهراً بتذكية غير شرعية.

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها، لم تشتر منه، إذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها والله أعلم.

* * *

٦٣/٤٧ ـ مسألة :في رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع، فهل تصح صلاته مع خروج ذلك؟ أفتونا مأجورين(*).

الجواب: لا يجوز أن يبطل الصلاة، بل يصلي بحسب إمكانه، فإن لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلي، صلى بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة في الصلاة، لكن يتخذ حفاظاً يمنع من انتشار النجاسة، والله أعلم.

* * *

٦٤/٤٨ ـ مسألة : في أقوال العلماء في المسح على الخفين. هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم. وهل للتخريق حد، وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى:

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/١٣٦).

﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١٤٦).

فإن الناس يحتاجون إلى ذلك(*).

هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء فمذهب مالك، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وغيرهم: أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير، مع اختلافهم في حد ذلك.

واختار هذا بعض أصحاب أحمد، ومذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل.

قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز، لأنه إما أن يغسل القدمين وإما أن يمسح على الخفين.

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة، وعن يسير النجاسة ونحو ذلك، بأن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قولاً من النبي ﷺ وفعلاً.

كقول صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع أخفافنا ثلاثةأيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم(١٤٧)، رواه أهل السنن وصححه الترمذي.

فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته أن لا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط، والبول، والنوم، ولكن ينزعوها من الجنابة، وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين، والعصائب. والتساخين: هي الخفان، فإنها تسخن الرجل.

وقد استفاض عنه في الصحيح: أنه مسح على الخفين، وتلقى أصحابه عنه

---

(١٤٦) سورة: النساء آية: ٥٩.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٣٠٦).

(١٤٧) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ٧١. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٩٧. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦٢.

ذلك فأطلقوا القول بجوار «المسح على الخفين، ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً كما في صحيح مسلم: عن شريح بن هانيء، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله،فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ فسألناه فقال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم(١٤٨).

أي جعل له المسح على الخفين فأطلق.

ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثيراً منها عن فتق أو خرق، لا سيما مع تقادم عهدها وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك، لما سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال:

«أو لكلكم ثوبان»(١٤٩).

وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق، والخرق، حتى يحتاج لترقيع، فكذلك الخفاف.

والعادة في الفتق اليسير في الثوب، والخف: أنه لا يرقع، وإنما الترقيع الكثير، وكان أحدهم يصلي في الثوب الضيق، حتى إنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب، فظهر بعض العورة،وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة، وخارج الصلاة، بخلاف ستر الرجلين بالخف.

فلماأطلق الرسول الأمر بالمسح على الخفاف، مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب، وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم

---

(١٤٨) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب ٨٥. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٦١. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٩٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٨٦. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٤٢. وأحمد ١/٩٦، ١٠٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٩، ٤/٢٤٠، ٥/٢١٣، ٢١٤، ٤١٥، ٦/٢٧.

(١٤٩) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٤، ٣، ٩. ومسلم في كتاب الصلاة حديث ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠: ٢٨٣. وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٧٧. وابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٦٩. ومالك في كتاب الصلاة حديث ٣٠. وأحمد ٢/٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٨٠، ٤٢٧، ٤٦٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩١، ٤٠٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٢٠، ٤/٢٢، ٢٣.

يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي، وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه، فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً، من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لا بد له من دليل. وأبو حنيفة يحده بالربع، كما يحد مثل ذلك في مواضع، قالوا: لأنه يقال: رأيت الإنسان، إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالربع يقوم مقام الجميع، وأكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون: التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة.

وأيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته، وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً.

وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق، يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها، بطل مقصود الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة، ولهذا قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد:

«أو لكلكم ثوبان»(١٥٠).

بيِّن أن فيكم مَنْ لا يجد إلا ثوباً واحداً، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب.

ثم إنه أطلق الرخصة، فكذلك هنا، ليس كل إنسان يجد خفاً سليماً، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى، ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة.

وكل مَنْ لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً؛ وسواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً. فإنه اختار لنفسه ذلك؛ وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى: كالصدقة، والعتق، حتى تشترط فيه السلامة من العيوب.

---

(١٥٠) سبق تخريجه في الهامش السابق.

وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل؛ وما بطن المسح؛ فهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع، فليس عليه أن يمسح جميع الخف، كما عليه أن يمسح الجبيرة، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد، وشعر الرأس، وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف، فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم.

ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً، ومسح الخفين جائزاً: إن شاء مسح، وإن شاء خلع.

ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه:

أحدها: إن هذا واجب وذلك جائز

الثاني: إن هذا يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى، فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى، بل عليه أن يغسل القدمين، كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس، وغسل ظاهر اللحية الكثيفة، فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى، فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر، الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه، ولكن فيه مشقة، والغسل لا يتكرر.

الثالث: إن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها، ليس فيها توقيت، فإن مسحها للضرورة بخلاف الخف؛ فإن مسحه موقت عند الجمهور، فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ، لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر، مثل: أن يكون هناك برد شديد، متى خلع خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخالف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فإنه واجب ونحو ذلك.

فهنا قيل: إنه يتيمم، وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه.

فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن. وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر: لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع. فقال له عمر: أصبت السنة، وهو حديث صحيح.

وليس الخف كالجبيرة مطلقاً، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة، لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله، كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها.

وأيضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل، وذاك مسح بالتراب في عضوين آخرين، فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم.

ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل، فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟

فيه قولان: هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة، ومسح الخف، وكان ذلك أولى من التيمم، فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى.

الرابع: إن الجبيرة يستوعبها بالمسح، كما يستوعب الجلد، لأن مسحها كغسله. وهذا أقوى على قول مَنْ يوجب مسح جميع الرأس.

الخامس: إن الجبيرة يمسح عليها، وإن شدها على حدث، عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب. ومَنْ قال لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد، فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة، ومسح الشعر، ليس كمسح الخفين، وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك، وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين،

وفي ذلك نزاع؛ لأن من أصحابه مَنْ يجعلها كالخفين، ويجعل البرء كانقضاء مدة المسح، فيقول ببطلان طهارة المحل، كما قالوا في الخف، والأول أصح، وهو: أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس، وتقليم الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد، لا يوجب إعادة غسل الجنابة، عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة.

وكذلك في الوضوء، لا يجب غسل المحل، ولا إعادة الوضوء، كما قيل: إنه يجب في خلع الخف والطهارة، وجبت في المسح على الخفين، ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين، فيكون مسحهما كغسل الرجلين، بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم، فإنه لا بد من غسله.

ثم قيل: إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل، فإذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها، فيغسلها عند مَنْ لا يشترط الموالاة، ومَنْ يشترط الموالاة يعيد الوضوء، وقيل بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف، لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه، والطهارة الصغرى لا تتبعض، لا في ثبوتها، ولا في زوالها، فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة، والبدن كله يصير طاهراً، فإذا غسل عضو، أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع.

ومَنْ قال هذا قال: إنه يعيد الوضوء، ومثل هذا منتف في الجبيرة، فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى، ولا يجزىء فيها البدل، فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر.

ومَنْ قال من أصحابنا: إنه إذا سقطت لبرء بطلت الطهارة، أو غسل محلها، وإذا سقطت لغير برء فعلى وجهين: فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء، وجعلوا سقوطها بالبرء، كانقطاع مدة المسح.

وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل: هي كما لو خلع الخف قبل المدة، وقيل: لا تبطل الطهارة هنا؛ لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء، بخلاف الرجل، فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين، فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة، بخلاف ما بعد البرء، فإنه يمكن غسل محلها.

والقول بأن البرء كالوقت في الخفين ضعيف، فإن طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلاً، حتى يقال إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة، بخلاف المسح على الخفين فإنه مؤقت، ونزعها مشبه بخلع الخف، وهو أيضاً تشبيه فاسد، فإنه إن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء، وفيه الوجهان، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين؛ لأن الشارع أمره بخلعها في هذه الحال، بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً، بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، وذاك إذا احتاج الرجل إلى إزالته أزاله، ولم تبطل طهارته، وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها. وأنه يطهر موضعه، وهذا مشبه قول مَنْ قال مثل ذلك في الجبيرة، ومن الناس مَنْ يقول: خلع الخف لا يبطل الطهارة.

والقول الوسط أعدل الأقوال، وإلحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى، كالوسخ الذي على يده والحناء، والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل، فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو يحدث نقل إلى التيمم، وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه، أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء أولى من التراب، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره.

فالمسح على الخفين، وعلى الجبيرة، وعلى نفس العضو، كل ذلك خير من التيمم حيث كان؛ ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة، ففي الطهارة الصغرى أولى، وإن قيل: إنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة، كان هذا قولاً بلا أصل يقاس عليه، وهو ضعيف جداً، وإن قيل: بل إذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما إذا شدها وهو جنب، قيل: هو محتاج إلى شدها على الطهارة من الجنابة، فإنه قد يجنب والماء يضر جراحه. ويضر العظم المكسور، ويضر الفصاد، فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها، وهذه من أحسن المسائل.

والمقصود هنا أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف، بل يجزىء فيه مسح بعضه، كما وردت به السنة، وهي مذهب الفقهاء قاطبة، فعلم بذلك أنه ليس كل ما

بطن من القدم مسح ما يليه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزياً عن باطن القدم، وعن العقب، وحينئذ فإذا كان الخرق في موضع، ومسح موضعاً آخر كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم، لا سيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله، فإن مسح ذلك الموضع لا يجب، بل ولا يستحب، ولو كان الخرق في المقدم فالمسح خطوط بين الأصابع.

فإن قيل: مرادنا أن ما بطن يجزىء عنه المسح، وما ظهر يجب غسله.

قيل: هذا دعوى محل النزاع فلا تكون حجة، فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله، فهذا رأس المسألة، فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه، وإن قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور، أو مغطى، ونحو ذلك؛ كان هذه كلها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً، والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً، ولم يقيده، والقياس يقتضي أنه لا يقيد.

والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين، هذا أحدهما، وهو أن يكون ساتر المحل الفرض، وقد تبين ضعف هذا الشرط. والثاني: أن يكون الخف يثبت بنفسه، وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير، أو خيط متصل به أو منفصل عنه، ونحو ذلك، لم يمسح، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد: كالزربول الطويل المشقوق يثبت بنفسه، لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد، ففيه وجهان: أصحهما أنه يمسح عليه.

وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين، وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين.

فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما بغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز، وإذا كان هذا في الجوربين، فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به، متصلاً به أو

منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين، وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو، وقطن، وغيرهما، إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى.

فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد، أو خوف الحفاء، أو من جراح بهما ونحو ذلك.

قيل: في هذا وجهان ذكرهما الحلواني، والصواب: أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نوعها ضرر، إما إصابة البرد وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى.

ومَنْ ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع من عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة، وأهل البيت أنكروه مطلقاً، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر.

وقد صنَّف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في «الأشربة» تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له في ذلك، فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر.

ومالك مع سعة علمه، وعلو قدره، قال في كتاب «السر»: لأقولن قولاً لم أقله قبل ذلك في علانية.

وتكلم بكلام مضمونه إنكاره إما مطلقاً، وإما في الحضر، وخالفه أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب: هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية.

والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين، والثلاثة منعوا المسح على الجوربين، وعلى العمامة.

فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فَمَنْ تدبر ألفاظ الرسول ﷺ، وأعطى القياس حقه، وعلم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنفية السمحة التي بعث بها، وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها(١٥١). فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟

وكان أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، يمسحان على القلانس.

ولهذا جوَّز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه، وجوَّز أيضاً المسح على العمامة.

لكن أبو عبدالله بن أبي حامد رأى أن العمامة التي ليست محنكة المقتطعة كان أحمد يكره لبسها، وكذا مالك يكره لبسها أيضاً؛ لما جاء في ذلك من الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة، واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه، وذكروا فيها - إذا كان لها ذؤابة - وجهين:

وقال بعض أصحاب أحمد: إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدبيات، وهي القلانس الكبار؛ فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأحرى، والسلف كانوا يحنكون عمائمهم؛ لأنهم كانوا يركبون الخيل، ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت، ولم يمكن معها طرد الخيل.

ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام: أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة، لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون.

وذكر إسحق بن راهويه بإسناده: أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك؛ وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون.

---

(١٥١) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٨٤. والترمذي كتاب في الطهارة باب ٧٥. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٨٥. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٨٩. وأحمد ١٣٥/٤، ٢٨١/٥، ٢٨٨، ٤٤٠، ١٢/٦، ١٣، ١٤، ١٥.

ورخص إسحق وغيره في لبسها بلا تحنيك، والجند المقاتلة، لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها، إما بكلاليب، وإما بعصابة، ونحو ذلك، وهذا معناه معنى التحنيك.

كما أن من السلف مَنْ كان يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق يحصل بها هذا المقصود، وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة.

وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

منهم مَنْ يقول: الفرض سقط بمسح ما بدأ من الرأس، والمسح على العمامة مستحب، وهذا قول الشافعي وغيره.

ومنهم مَنْ يقول بل الفرض سقط بمسح العمامة، ومسح ما بدا من الرأس كما في حديث المغيرة، هل هو واجب، لأنه فعله في حديث المغيرة، أو ليس بواجب، لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث؟ على روايتين، وهذا قول أحمد المشهور عنه.

ومنهم مَنْ يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد، ومرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء أنهم كانوا في سرية، فشكوا البرد، فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب. والعصائب هي: العمائم.

ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام، والروم، ونحو هذه البلاد: أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة، والوعرة، أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر، فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم.

ثم المانع من ذلك يقول: إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح فقد يظهر شيء يسير من القدم: كموضع الخرز(١٥٢)، وهذا موجود في كثير من الخفاف، فإن منعوا

(١٥٢) في الأصل: يسير من القدم سر كتب الحور وهذا. . . وما أثبتناه من مجموع الفتاوى، وهو الأصح.

من المسح عليها ضيقوا تضيقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً.

فإن قيل: هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا فرضه الغسل، وإن قالوا هذا يعفي عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع.

والذي يوضح هذا أن قولهم «إذا ظهر بعض القدم» إن أرادوا طهوره البصر فأبصار الناس مع اختلاف إدراكها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله، فإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد، فقد يمكن غسله بلا مس.

وإن قالوا ما يمكن غسله، فالإمكان يختلف: قد يمكن مع الجرح، ولا يمكن بدونه، فإن سُمّ الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم في مغمزه، وصبر عليه حتى يدخل الماء في سُمِّ الخياط، مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه إلا بخضخضة ونحوها، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم، وهذا على مذهب أحمد أقوى، فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد، وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ولا يجب مسح ذلك.

وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك؟

فيه عنه روايتان، فلم يشترط في الممسوح أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروايتين، والشافعي أيضاً يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية الأخرى.

فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره، والخفاف قد أعتيد فيها أن تلبس مع الفتق، والخرق، وظهور بعض الرجل، وأما ما تحت الكعبين، فذاك ليس بخف أصلاً، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وتبين نسخ الأمر بالقطع، وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البدل أيضاً.

فالمقدمة الثانية من دليلهم، وهو قولهم: يمكن الجمع بين الأصل والبدل، ممنوع على أصل الشافعي، وأحمد، فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض، لكون الباقي جريحاً، أو لكون الماء قليلاً. ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة، كما فعل النبي ﷺ عام تبوك، فلو قدر أن

الله تعالى أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن، أمكن أن يغسل ما ظهر، ويمسح ما بطن، كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة، فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة، وغسل أو مسح ما بينهما، فجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد.

فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يمكن؛ لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل، بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطاً بالأصابع يجزىء عن جميع القدم، فلا يجب غسل شيء منه، لا ما ظهر ولا ما بطن، كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن، لا من غائط، ولا بول، ولا نوم، فأي خف كان على أرجلهم، دخل في مطلق النص.

كما أن قوله ﷺ لما سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال:

«لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، ومَنْ لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»(١٥٣).

هكذا رواه ابن عمر.

وذكر أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة، ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل، فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا في لبس الخف مطلقاً، ثم إنه في عرفات بعد ذلك قال:

«السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»(١٥٤).

هكذا رواه ابن عباس، وحديثه في الصحيحين، ورواه جابر، وحديثه في مسلم.

---

(١٥٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٥٣، وكتاب الصلاة باب ٩، وكتاب اللباس باب ٨، ١٣، ١٤، ١٥. ومسلم في كتاب الحج حديث ٢. وأبو داود في كتاب المناسك باب ٣١. والنسائي في كتاب المناسك باب ٢٨، ٣٥، ٣٧. وأحمد ٢/٤، ٨، ٤١.

(١٥٤) رواه البخاري في كتاب اللباس باب ١٤، ٣٧، وكتاب الصيد باب ١٥، ١٦. ومسلم في كتاب الحج حديث ٥، ٤. وأبو داود في كتاب المناسك باب ٣٢. وكتاب الزينة باب ٩٩. وابن ماجه في كتاب المناسك باب ٩. وأحمد ١/٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧.

فأرخص لهم بعرفات البدل، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق، وعليه جمهور العلماء.

فَمَنْ اشترط فتقه خالف النص وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع، فمَنْ اشترط القطع فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوق، والخف المقطوع، ولا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل، وكذلك البرنس وغير ذلك، فإنما أمر بالقطع أولاً؛ لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذ؛ لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف؛ ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين.

ودلَّ هذا على: أن كل ما يلبس تحت الكعبين، من مداس، وجمجم، وغيرهما: كالخف المقطوع تحت الكعبين، وأولى بالجواز، فتكون إباحته أصلية، كما تباح النعلان، لا أنه أبيح على طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل.

ودلَّت نصوصه الكريمة، وألفاظه الشريفة التي هي مصابيح الهدى، على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها، قد تنازع فيها العلماء:

منها: إنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف، إما مطلقاً، وإما مع القطع، وكان ذلك إذناً في كل ما يسمى خفاً، سواء كان سليماً أو معيباً، وكذلك لما أذن في المسح على الخفين، كان ذلك إذناً في كل خف.

وليس المقصود قياس حكم على حكم، حتى يقال: ذاك أباح له لبسه، وهذا أباح المسح عليه، بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع، فعلم أن لفظ الخف يتناول هذا وهذا، فمَنْ ادعى في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان.

وإذا كان الخف في لفظه مطلقاً، حيث أباح لبسه للمحرم، وكل الخف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه، جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه.

الثاني: إن المحرم إذا لم يجد نعلين، ولا ما يشبه النعلين، من خف مقطوع،

أو جمجم، أو مداس، أو غير ذلك: فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه، هذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقاً، وبعد أمره مَنْ لم يجد «أن يقطع»، ولم يأمرهم بعرفات بقطع، مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم، أو أكثرهم، لم يشهدوا كلامه بالمدينة، بل حضروا من مكة، واليمن، والبوادي، وغيرها خلق عظيم حجوا معه، لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب.

وذلك الجواب لم يذكره إبتداء لتعليم جميع الناس، بل سأله سائل وهو على المنبر: ما يلبس المحرم من الثياب؟

فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا مَنْ لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»(١٥٥).

وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا، كما أنه في المواقيت لم يسمع إلا ثلاث مواقيت: قوله: «أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن»(١٥٦).

قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم.

وهذا الذي ذكر له صحيح قد ثبت، في الصحيحين: عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس، فابن عباس أخبر أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، وقال: «هُنَّ لهن، ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة، ومَنْ كان دون ذلك فهن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

---

(١٥٥) سبق تخريجه (هامش ١٥٣ طهارة).

(١٥٦) رواه البخاري في كتاب الحج باب ٧، ٩، ١١، ١٢، وكتاب الصيد باب ١٨. ومسلم في كتاب الحج حديث ١١، ١٢، وأبو داود في كتاب المناسك باب ٨. والنسائي في كتاب المناسك باب ٩، ٢٠: ٢٣. والدارمي في كتاب المناسك باب ٥. وأحمد ٢٣٨/١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩، ٤٦/٢، ٥٠، ٧٨، ٨١، ١٠٧، ١٤٠، ١٨١.

فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر، وفي حديثه ذكر أربع مواقيت، وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو أحرموا من دونها.

والنبي ﷺ كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا، وأسلم أهل نجد، وأسلم مَنْ كان من ناحية الشام وقت الثلاث، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك، ولهذا لم ير أكثرهم النبي ﷺ، بل كانوا مخضرمين، فلما أسلموا وقت النبي ﷺ وقال:

«أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوباً وألين أفئدة، الإيمان يماني، والفقه يماني، والحكمة يمانية»(١٥٧).

ثم قد روي عنه أنه لما فتحت أطرف العراق وقت لهم ذات عرق، كما روى مسلم هذا من حديث جابر، لكن قال ابن الزبير فيه: أحسبه عن النبي ﷺ، وقطع به غيره، وروى ذلك من حديث عائشة، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم.

وكذلك ابن عباس، وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل، ففي الصحيحين: عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: «السراويلات لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»(١٥٨).

وفي صحيح مسلم: عن جابر «مَنْ لم يجد نعلين فليبس خفين، ومَنْ لم يجد إز راً فليلبس سراويل»(١٥٩).

فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه في عرفات ـ وهو أعظم مجمع كان له ـ أن مَنْ لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته، وما سمعوا أمره بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١٥٧) رواه البخاري في كتاب المغازي باب ٧٤. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ٨٢، ٨٤. والإمام أحمد ٢/٢٣٥، ٢٦٧، ٢٧٧، ٣٨٠، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٤١.

(١٥٨) سبق تخريجه (هامش ١٥٤ طهارة).

(١٥٩) سبق تخريجه (هامش ١٥٣ طهارة).

فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات، لم يكن شرع بعد بالمدينة، وأنه بالمدينة إنما أرخص في لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع، فدلَّ ذلك على أن من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف.

الثالث: إنه دلَّ على أنه يلبس سراويل بلا فتق، وهو قول الجمهور، والشافعي، وأحمد.

الرابع: إنه دلَّ على أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقاً، ولبس ما أشبههما من جمجم، ومداس، وغير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، ووجه في مذهب أحمد وغيره، وبه كان يفتي جدي أبو البركات رحمه الله في آخر عمره لما حج.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل له فيجوز لبسه مطلقاً. وهذا فهم صحيح منه، دون فهم مَنْ فهم أنه بدل.

والثلاثة تبين لهم أن النبي ﷺ أرخص في البدل، وهو الخف، ولبس السراويل، فمن لبس السراويل إذا عدم الأصل فلا فدية عليه، وهذا فهم صحيح.

وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم، وهذا فهم صحيح.

وأبو حنيفة لم يبلغه هذا، فأوجب الفدية على كل مَنْ لبس خفاً أو سراويل إذا لم يفتقه، وإن عدم، كما قال ذلك ابن عمر وغيره، وزاد: أن الرخصة في ذلك إنما هي للحاجة، والمحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدى.

وأما الأكثرون فقالوا: مَنْ لبس البدل فلا فدية عليه، كما أباح ذلك النبي ﷺ بعرفات، ولم يأمر معه بفدية ولا فتق.

قالوا: والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه في أرجلهم، فالحاجة إلى ذلك عامة، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فدية، بخلاف ما احتيج إليه لمرض أو برد، ومن ذلك حاجة لعارض، ولهذا أرخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً من غير فدية، ونهى المحرمة عن

النقاب، والقفازين، فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها في ستره فدية، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف، إذا لم يجدوا الإزار والنعال.

وابن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع إلا حديث القطع أخذ بعمومه، فكان يأمر النساء بقطع الخفاف حتى أخبروه بعد هذا أن النبي ﷺ رخص للنساء في لبس ذلك، كما أنه لما سمع قوله:

«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(١٦٠).

أخذ بعمومه في حق الرجال والنساء، فكان يأمر الحائض أن لا تنفر حتى تطوف.

وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك، حتى أخبروهما أن النبي ﷺ رخص للحيض أن ينفرن بلا وداع.

وتناظر في ذلك زيد، وابن عباس، وابن الزبير، لما سمعا نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير أخذاً بالعموم.

فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير.

وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره، فينزع خيوط الحرير من الثوب.

وغيرهُما سمع الرخصة للحاجة، وهو الإرخاص للنساء وللرجال في اليسير، وفيما يحتاجون إليه للتداوي وغيره، لأن ذلك حاجة عامة.

وهكذا اجتهاد العلماء رضي الله عنهم في النصوص: يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به، ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتخصيصه، والله لم يحرم على الناس في الإحرام، ولا غيره ما يحتاجون إليه حاجة عامة، ولا أمر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة أن يفسد الإنسان خفه، أو سراويله بقطع أو فتق، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة، وإنما أمر بالقطع أولاً ليصير المقطوع

---

(١٦٠) رواه مسلم في كتاب الحج حديث ٣٧٩. وأبو داود في كتاب المناسك باب ٨٣. وابن ماجه في كتاب المناسك باب ٨٢. والدارمي في كتاب المناسك باب ٨٥. وأحمد ١/٢٢٢.

كالنعل، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل، لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً، وإنما قال «لمن لم يجد»؛ لأن القطع مع وجود النعل إفساد للخف، وإفساد للمال من غير حاجة منهي عنه، بخلاف ما إذا عدم الخف، فلهذا جعل بدلاً في هذه الحال لأجل فساد المال.

كما في الصحيحين: عن النبي ﷺ قال:

«إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله أو تحت قدمه»(١٦١) هذه رواية أنس.

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة قال: رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه فإن لم يجد قال هكذا، وتفل في ثوبه ووضع بعضه على بعض»(١٦٢).

فأمر بالبصاق في الثوب إذا تعذر، لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعي، لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة.

وفي الاستجمار أمر بثلاثة أحجار، فمَنْ لم يجد فثلاث حثيات من تراب، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر، لا لأنه بدل شرعي، ونظائره كثيرة.

فدلت نصوصه الكريمة على أن الصواب في هذه المسائل توسعة شريعته الحنيفية، وأنه ما جعل على أمته من حرج.

وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضي الله عنهم، فلم تجمع الأمة ولله الحمد على رد شيء من ذلك، إذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله

---

(١٦١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٣٦، والمواقيت باب ٨، والعمل في الصلاة باب ١٢. ومسلم في المساجد حديث ٥٢، ٥٤. والترمذي في صلاة الجمعة باب ٤٩. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٩٢. وابن ماجه في الإقامة باب ٦١. وأحمد ٣/١٧٦، ١٨٨، ١٩١، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٧٣.

(١٦٢) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ٥٨، ٥٩، ٥٣. والنسائي في المساجد باب ٣٤. وابن ماجه في الإقامة باب ٦١. وأحمد ٢/٢٥٠، ٤١٥.

والرسول تبين كمال دينه، وتصديق بعضه لبعض، وأن مَنْ أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك مع اجتهاده، وتقواه لله بحسب استطاعته، فهو مأجور في ذلك لا إثم عليه، وإن كان الذي أصاب الحق فيعرفه له أجران، وهو أعلم منه، كالمجتهدين في جهة الكعبة.

وابن عمر رضي الله عنه كان كثير الحج، وكان يفتي الناس في المناسك كثيراً، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه الناس، وإلى علمه ودينه، إذ كان ابن عباس مات قبله، وكان ابن عمر يفتي بحسب ما سمعه وفهمه، فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق لورعه ودينه رضي الله عنه وأرضاه، وكان قد رجع عن كثير منها، كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين، وعن الحائض أمر أن لا تنفر حتى تودع وغير ذلك، وكان يأمر الرجال بالقطع إذ لم يبلغه الخبر الناسخ.

وأما ابن عباس فكان يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع إذا لم يجدوا النعلين، لما سمعه من النبي ﷺ بعرفات، وكذلك كان ابن عمر ينهي المحرم عن الطيب حتى يطوف أتباعاً لعمر.

وأما سعد، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها: أنه تطيب لحرمه قبل أن يحرم، وكله قبل أن يطوف بالبيت فأخذوا بذلك.

وكذلك ابن عمر رضي الله عنه كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع، فلما مات ابنه كفنه في خمسة أثواب، واتبعه على ذلك كثير من الفقهاء.

وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ:

«غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تقربوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(١٦٣).

فأخذ بذلك وقال: الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره، وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم.

---

(١٦٣) رواه البخاري في كتاب الصيد باب ١٣. ومسلم في كتاب الحج حديث ١٠٣. وأبو داود في كتاب الجنائز باب ٨٠. والنسائي في كتاب المناسك باب ٩٩. وابن ماجه في كتاب المناسك باب ٨٩.

وكذلك الشهيد. روي عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله فقال: غُسِّلَ عمر وهو شهيد.

والأكثرون بلغهم سنة النبي ﷺ في شهداء أحد وقوله:
«زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإن أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون دم، والريح ريح مسك»(١٦٤).

الحديث في الصحاح، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتث، ونظائر ذلك كثيرة.

واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه إنما ثبت بالعقد.

وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء، كأنه رأى أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء، فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك، وأما كراهة تنزيه فلا يوجبون الفدية، وهذا أقرب.

ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد أو مايشبهه، مثل الخلال، وربط الطرفين على حقوه، ونحو ذلك.

وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة، فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية، ولبس السراويل قليل فيهم، حتى إن منهم مَنْ كان لا يلبس السراويل قط، منهم عثمان بن عفان وغيره، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصروا على الأزر والأردية لم يكفهم ذلك، بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفرا والسراويلات.

ولهذا قال الفقهاء: يستحب مع الرداء الإزار لأنه يستر الفخذين، ويستحب مع القميص السراويل لأنه أستر، ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق، والقميص فوق

(١٦٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٦٧، وكتاب الجهاد باب ١٠، والذبائح باب ٣١. ومسلم في كتاب الإمارة حديث ١٠٣، ١٠٦، والترمذي من فضائل الجهاد باب ٢١. والنسائي في كتاب الجنائز باب ٨٢، وكتاب الجهاد باب ٢٧. وابن ماجه في كتاب الجهاد باب ١٥. والدارمي في كتاب الجهاد باب ١٥. وأحمد ٢/٢٣١، ٣١٧، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٣١، ٥٣٧، ٥/٤٣١.

السراويل يستر، بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق.

وأما الرداء فوق السراويـل: فمن الناس مَنْ يستحبـه تشبهاً بهم. ومنهم مَنْ لا يستحبه لعدم المنفعة فيه، ولأن عادتهم المعروفة لبسه مـع الأزار، ومَنْ اعتاد الـرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه، وإذا حج مَنْ لم يتعود لبسه، وكان رداؤه صغيراً لم يثبت إلا بعقـده، وكانت حـاجتهم إلى عقـده كحـاجـة مَنْ لم يجـد النعلين إلى الخفين، فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى سـتـر القدمين، والتحفي في المشي يفعله كثير من الناس.

وأما إظهار بدنه للحر، والبرد، والريح، والشمس، فهذا يضر غالب الناس.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر المصلي بستر ذلك فقال:
«لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»(١٦٥).

وتجـوز الصـلاة حـافيـاً، فعلم أن سـتـر هـذا إلى الله أحب من سـتـر القـدمين بالنعلين، فإذا كان ذلك للحاجة العامة، رخص فيـه في البدن من غيـر فديـة، فلأن يرخص في هذا بطريق الأولى والأحرى.

فإن قيل فينبغي أن يرخص في لبس القميص، والجبة، ونحوهما: لمَنْ لم يجد الرداء.

قيل الحاجة تندفع بأن يلتحف بـذلك عـرضاً، مـع ربطه وعقـد طرفيـه فيكون كالرداء بخلاف ما إذا لم يمكنه الربط فإن طرفي القميص والجبـة ونحوهمـا لا يثبت على منكبيـه، وكذلـك الأردية الصغـار فما وجـده المحـرم من قميص، ومـا يشبهـه كالجبة، ومن برنس، وما يشبهه من ثياب مقطعة، أمكنـه أن يرتـدي بها إذا ربـطها، فيجب أن يرخص له في ذلك لو كـان العقد في الأصـل محظوراً، وكـذلك إن كـان مكروهاً فعند الحاجة تزول الكراهة كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ ماله، ويعقد

---

(١٦٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٥. ومسلم في كتاب الصلاة حديث ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤. والنسائي في النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته باب ١٨. والدارمي في كتاب الصلاة باب ٩٩. وأحمد ٢/٢٤٣، ٤٦٤.

طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد، وهو إلى ستر منكبيه أحوج، فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب.

والنبي ﷺ لم يذكر فيما يحرم على المحرم، وما ينهي عنه، لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء، بل سئل ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين..» الحديث[١٦٦].

فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن، وهي القميص، وفي معناه الجبة وأشباهها، فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط، بل أراد تحريم هذه الأجناس، ونبه على كل جنس بنوع منها، وذكر ما احتاج المخاطبون إلى معرفته، وهو ما كانوا يلبسونه غالباً.

والدليل على ذلك: ما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة فقال: «أنزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك»[١٦٧].

وكان هذا في عمرة العقبة، فعلم أن تحريم الجبة كان مشروعاً قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث.

وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيحين: أنه قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه».

وفي مسلم «ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١٦٨].

فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة ملبياً، كما أمرهم أن لا يقربوه طيباً، فعلم أن المحرم ينهى عن هذا وهذا.

وإنما في هذا الحديث النهي عن لبس العمائم، فعلم أنه أراد النهي عن ذلك،

---

(١٦٦) سبق تخريجه (هامش ١٥٣ طهارة).

(١٦٧) رواه البخاري في كتاب الحج باب ١٧. ومسلم في كتاب الحج حديث ٦: ٩. وأبو داود في المناسك باب ٣٠. والنسائي في المناسك باب ٤٤.

(١٦٨) سبق تخريجه (هامش ١٦٣ طهارة).

وعما يشبهه في تخمير الرأس، فذكر ما يخمر الرأس وما يلبس على البدن: كالقميص، والجبة، وما يلبس عليهما جميعاً، وهو البرنس.

وذكر ما يلبس في النصف الأسفل من البدن، وهو السراويل، والثياب، والتبان في معناه.

وكذلك ما يلبس في الرجلين، وهو: الخف، ومعلوم أن الجرموق، والجورب في معناه، فهذا ينهى عنه المحرم، فكذلك يجوز عليه المسح، للحلال والمحرم الذي جاز له لبسه، فإن الذي نهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه.

وهذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار، لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره، كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لنهيه عن الاستجمار بالروث والرِّمة، وقال:

«إنهما طعام إخوانكم من الجن»(١٦٩).

فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة، علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر، وإلا لم يحتج إلى ذلك.

وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير، هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتاً للناس، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم، وإن لم يكن من الأصناف الخمسة، كالذين يقتاتون الرز، أو الذرة يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمّة إذناً في الاستجمار بكل شيء، بل الاستجمار بطعام الآدميين، وعلف دوابهم، أولى بالنهي عنه من طعام الجن، وعلف دوابهم، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لايتوقون الاستجماربما نهى عنه من ذلك، بخلاف طعام الإنس وعلف دوابهم، فإنه لا يوجد مَنْ يفعله في العادة الغالبة.

وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها، وقد سئل ما يلبس المحرم من

---

(١٦٩) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٥٠. والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٤.

الثياب، وظاهر لفظه أنه أذن فيما سواها؛ لأنه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس، فلو لم يفد كلامه الإذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل، لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة.

والقوم لهم عقل وفقه، فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد، فلأن ينهى عن المبطنة، وعن الجبة المحشوة، وعن الفروة التي هي كالقميص، وما شاكل ذلك بطريق الأولى والأحرى؛ لأن هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة، فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص.

وكذلك التبان أبلغ من السراويل، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها، إما قلنسوة، أو كلثة، أو نحو ذلك، فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة، والكلثة، ونحوها مما يباشر الرأس أولى، فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس، والمحرم أشعث أغبر.

ولهذا قال في الحديث الصحيح ـ حديث المباهاة ـ إنه يدنو عشية عرفة، فيباهي الملائكة بأهل الموقف فيقول:

«انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، ما أراد هؤلاء»[١٧٠].

وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره، فإن المخمر لا يصيبه الغبار، ولا يشعث بالشمس، والريح، وغيرهما؛ ولهذا كان مَنْ لَبَّد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالحلق فلا يقصر.

ولهذا بخلاف القعود في ظل، أو سقف، أو خيمة، أو شجر، أو ثوب يظل به، فإن هذا جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، لأن ذلك لا يمنع الشعث، ولا الإغبرار، وليس فيه تخمير الرأس.

وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة، لكنه منفصل عنه، فمَنْ نهى عنه اعتبر ملازمته له، ومَنْ رخَّص فيه اعتبر انفصاله عنه، فأما المنفصل الذي لا يلازم، فهذا يباح بالإجماع، والمتصل الملازم منهي عنه باتفاق الأئمة.

---

(١٧٠) رواه أحمد ٢/٢٢٤، ٣٠٥.

ومَنْ لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله:

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(١٧١).

لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زل السلف يحتجون بمثل هذا.

وهذا كما أنه إذا قال في الحديث الصحيح:

«والذي نفسي بيده لا يؤمن» كررها ثلاثاً، قالوا: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «مَنْ لا يأمن جاره بوائقه»(١٧٢)

فإذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه، فكيف فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه؟

كما في الصحيح: عنه أنه قيل له: أي الذنب أعظم؟

قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».

قيل: ثم ماذا؟

قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك».

قيل: ثم أي؟

قال: «أن تزاني بحليلة جارك»(١٧٣).

---

(١٧١) سورة: الإسراء آية: ٢٣.

(١٧٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة ٢، ٢٥، وكتاب الأدب باب ٢٠، والحدود باب ٢٠، والديات باب ١، والتوحيد باب ٤٠، ٤٦. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ١٤١، ١٤٢، وأبو داود في كتاب الطلاق باب ٥٠. والترمذي في تفسير سورة ٢٥، والنسائي في كتاب الأيمان باب ٦. وأحمد ١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، ٤٦٤.

(١٧٣) رواه البخاري في تفسير سورة ٢، ٢٥، وكتاب الأدب باب ٢٠، والديات باب ١، والحدود باب ٢٠، والتوحيد باب ٤٠. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ١٤١، ١٤٢. وأبو داود في كتاب الطلاق باب ٥٠. والنسائي في التحريم باب ٤. وأحمد ١/٣٨٠. ٤٣١، ٤٣٤، ٤٩٢، ٨/٦.

ومعلوم أن الجار لا يعرف هـذا في العادة، فهـذا أولى بسلب الإيمان ممَنْ لا تؤمن بوائقه، ولم يفعل مثل هذا.

وكذلك إذا قال:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(١٧٤)..

فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون، فالـذين يحكمونـه ويرون حكمـه، وإن لم يجدوا حرجاً مما قضى؛ لاعتقادهم أن غيـرة أصح منـه، أو أنه ليس بحكم سـديد، [أشـد وأعظم](١٧٥).

وكذلك إذا قال:

﴿لَّا تَجِـدُ قَـوْمـاً يُـؤْمِنُـونَ بِـآللَّهِ وَآلْيَـوْمِ آلْأَخِـرِ يُـوَآدُّونَ مَنْ حَـآدَّ آللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(١٧٦).

فإذا كان بموادة المحاد لا يكون مؤمناً، فأن لا يكون مؤمناً إذا حاد بطريق الأولى والأحرى.

وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجي بالعظم والروثة؛ لأنهما طعام الجن وعلف دوابهم، فإنهم يعلمون أن نهيه عن الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم أولى، وإن لم يدل ذلك اللفظ عليه.

وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق، فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى.

فالتخصص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معـرفته، وقـد يكون المسكـوت عنه أولى بالحكم، فتخصيص القميص دون الجباب، والعمائم دون القلانس، والسراويل دون التبابين، هو من هذا الباب، لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه.

---

(١٧٤) سورة: النساء آية: ٦٥.

(١٧٥) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل، وأثبتناه من مجموع الفتاوى.

(١٧٦) سورة: المجادلة آية: ٢٢.

وكذلك أمره بصب دلـو من ماء على بول الأعرابي، مع مـا فيه من اختـلاط الماء بالبول وسريان ذلك، لكن قصد به تعجيل التطهير، لا لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك بل الشمس، والريح، والاستحالة تزيل النجاسة، أعظم من هذا.

ولهذا كانت الكلاب تقبل، وتدبر، وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن مَنْ توضأ وضوءاً كاملاً، ثم لبس الخفين، جاز له المسح بلا نزاع، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: يجوز المسح وهو مذهب أبي حنيفة.

والثانية: لا يجوز، وهو مذهب مالك، والشافعي.

قال هؤلاء: لأن الواجب إبتداء اللبس على الطهارة، فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح، حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما، فيلبسه بعده.

وكذلك في تلك الصورة؛ قالوا: يخلع الرجل الأولى، ثم يدخلها في الخف، واحتجوا بقوله:

«إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»(١٧٧).

قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين، والقول الأول هو الصواب بلا شك، وإذا جاز المسح لمن تـوضأ خـارجاً، ثم لبسهمـا، فلأن يجـوز لمن توضـأ فيهما بـطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهمـا، وذلك فعـل الطهـارة خارجـاً عنهما، وإدخال هذا قدميه الخف، مع الحدث، وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضره، وإنمـا الاعتبار بـالطهـارة الموجـودة بعد ذلـك، فـإن هـذا ليس بفعـل محـرم كمس المصحف مع الحدث.

---

(١٧٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٤٩، وكتاب اللباس باب ١١. ومسلم في كتاب الطهارة حديث ٧٩، ٨٠. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٦٠. وأحمد ٣٥٨/٢، ٢٤٥/٤، ٢٥١، ٢٥٥.

وقول النبي ﷺ: «إني أدخلتهما الخف وهما طاهرتان»(١٧٨) حق، فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح، وهو لم يقل: أن مَنْ لم يفعل ذلك لم يمسح. لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل. فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟

ومعلوم أن ذكر إدخالهما طاهرتين؛ لأن هذا هو المعتاد، وليس غسلهما في الخفين معتاداً. وإلا فإذا غسلهما في الخف فهوُ أبلغ، وإلا فأي فائدة في نزع الخف، ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به؟

ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي، وكان في بيته بعض أهله وماله. هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله؟

ويوسف لماقال لأهله ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾(١٧٩).

وقال موسى ﴿يَـٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾(١٨٠).

وقال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾(١٨١).

فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم، أو كان بالأرض المقدسة بعض، أو كان بعض الصحابة. قد دخل الحرم قبل ذلك، هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟!

فإذا قيل: هذا لم يقع. قيل: وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعاً في العادة؛ فلهذا لم يحتج إلى ذكره، ليس لأنه إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال. فهذا وأمثاله من باب الأولى.

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، أو استجمر بمنهي عنه: كالروث، والرّمة، وباليمين، هل يجزئه ذلك؟

---

(١٧٨) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(١٧٩) سورة: يوسف آية: ٩٩.

(١٨٠) سورة: المائدة آية: ٢١.

(١٨١) سورة: الفتح آية: ٢٧.

والصحيح: أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، فعليه تكميل المأمور به، وأما إذا استجمر بالعظم، واليمين، فإنه يجزئه، فإنه قد حصل المقصود بذلك وإن كان عاصياً، والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به.

كما لو كان عنده خمر، فأمر بإتلافها فأراقها في المسجد، فقد حصل المقصود من إتلافها، لكن هو آثم بتلويث المسجد، فيؤمر بتطهيره، بخلاف الاستجمار بتمام الثلاث، فإن فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود.

* * *

٦٥/ ٤٩ ـ مسألة: في امرأة نفساء هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين أم لا؟

وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل، فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا؟(*).

الجواب: الحمد لله. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلي.

لكن ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين.

وأما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأ في أحد قول العلماء، وإذا انقطع الدم واغتسلت، قرأت القرآن، وصلّت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء، أو لخوف ضرر لمرض ونحوه، فإنها تتيمم، تفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال، والله أعلم.

* * *

٦٦/ ٥٠ ـ مسألة: فيما تجب له الطهارتان: الغسل، والوضوء(*).

وذلك واجب للصلاة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فرضها ونفلها.

واختلف في: الطواف، ومس المصحف، واختلف أيضاً في: سجود التلاوة، وصلاة الجنازة، هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/ ٣٥٧).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/ ٥٧).

وأما الاعتكاف، فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر، والدعاء، فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك.

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ، فمذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر.

فقد قيل: فيه نزاع.

والأربعة أيضاً لا يجوزون للجنب قراءة القرآن، ولا اللبث في المسجد إذا لم يكن على وضوء.

وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير. وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد، وغيره، كما قد ذكر في غير هذا الموضع.

ومذهب أهل الظاهرة: يجوز للجنب أن يقرأ للقرآن، واللبث في المسجد، هذا مذهب داود، وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف، وأما مذهبهم فيما تجب الطهارتان، فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة هي ركعتان أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنازة، ولا تجب عنده الطهارة لسجدتي السهو، فيجوز عنده للجنب، والمحدث، والحائض قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف.

قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها، فَمَنْ ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبدالله بن الإمام أحمد في المناسك، بإسناده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل إن هذا قول الحنفية أو بعضهم.

وأما مع الجنابة، والحيض: فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة: أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. وظاهر مذهبه كمذهب مالك، والشافعي أنه ركن فيه.

والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة، رضوان الله عليهم، وهو الذي

دلَّ عليه الكتاب والسنـة، وهو أن مسّ المصحف لا يجـوز للمحدث، ولا يجـوز له صلاة الجنازة، ولا يجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة.

وأما الطواف فلا أعرف السـاعة فيـه نقلاً خـاصاً عن الصحـابة، لكن إذا جـاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين.

قال البخاري في باب (سجدة المسلمين مع المشركين):

والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

ووقع في بعض نسخ البخاري: يسجد على وضوء.

قال ابن بطال في شرح البخاري: الصواب إثبات غيره لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء.

ذكر ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو الحسن، يعني عبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال: كان عبدالله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجـدة فيسجد ومـا يتوضأ.

وذكر عن وكيع، عن زكـريا، عن الشعبي في الـرجل يقـرأ السجدة على غيـر وضوء قال: يسجد حيث كان وجهه.

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة. فقال عطاء وأبو قنزبة، والـزهري، وسعيـد بن جبير، والحسن البصـري، وإبراهيم وقتـادة: ليس عليهـا أن تسجد، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن عثمان بن عفان قال: تومىء برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال: تومىء وتقول: لك سجدت.

وقال ابن المنذر:

(ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء).

قال أبو بكر: واختلفوا في ذلك، فقالت طـائفة: يتـوضأ ويسجـد، هكذا قـال النخعي، وسفيان الثوري، وإسحـق، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن النخعي قولاً ثالثاً: إنه يتيمم ويسجد، وروينا عن الشعبي قولاً ثالثاً: إنه يسجد حيث كان وجهه.

وقال ابن حزم: وقد روي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب: تومئ الحائض بالسجود.

وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدت.

وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى القبلة.

وأما صلاة الجنازة: فقد قال البخاري:

قال النبي ﷺ: «مَنْ صلى على الجنازة» وقال: «صلوا على صاحبكم». وقال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة وليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، قال: وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه(١٨٢).

قال ابن بطال: عرض البخاري للرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، والفقهاء مجمعون من السلف، والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه. وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة.

قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن.

قلت: فالنزاع في سجود التلاوة، وفي صلاة الجنازة، قيل: هما جميعاً ليسا صلاة كما قال الشعبي وَمَنْ وافقه، وقيل: هما جميعاً صلاة تجب لهما الطهارة، والمأثور عن الصحابة، وهو الذي تدل عليه النصوص. والقياس الفرق بين الجنازة والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر. وذلك لأنه قد ثبت بالنص: «لا صلاة إلا بطهور».

كما في الصحيحين: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:
«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(١٨٣).
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١٨٢) انظر صحيح البخاري، باب سنة الصلاة على الجنائز ١/١٦٢ ط الحلبي.

(١٨٣) رواه البخاري في الحيل باب ٢، وفي الوضوء باب ٢. ومسلم في كتاب الطهارة حديث ٢. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٣١. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٦. وأحمد ٢/٣٠٨، ٣١٨.

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»(١٨٤).

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(١٨٥) الآية.

وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله:

﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾(١٨٦).

وثبت أيضاً: أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، لما ثبت في صحيح مسلم: من حديث ابن جريح، ثنا سعيد بن الحرث، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام، فأكل ولم يمس الماء. قال ابن جريح: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحرث: أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ؟

قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»(١٨٧).

قال عمرو: سمعته من سعيد بـن الحرث.

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجةً أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعـددة، والناس يعتمـرون معه، فلو كـان الوضوء فرضاً للطواف لبيّنه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه.

ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب،

---

(١٨٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ١. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٠٣، وكتاب الزكاةباب ٤٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٢. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٢١. وأحمد ٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٥/ ٧٤، ٧٥.

(١٨٥) سورة: المائدة آية: ٦.

(١٨٦) سورة: النساء آية: ٤٣.

(١٨٧) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ١٢١. وأحمد ١/ ٢٨٤.

فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة وقد قال:

«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»(١٨٨).

فيتيمم لرد السلام.

وقد ثبت عنه في الصحيح: أنه لما خرج من الخلاء، وأكل وهو محدث، قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»(١٨٩) يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب.

وقوله ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة، فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على مَنْ قام إلى الصلاة، والحديث الذي يروى:

الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمَنْ تكلم فلا يتكلم إلا بخير» قد رواه النسائي(١٩٠) وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه.

وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به: أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد، والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص، والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبير، وتسليم، فتفتح بالتكبير، وتختم بالتسليم.

وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، كما قال ﷺ:

«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(١٩١).

---

(١٨٨) سيأتي تخريجه.

(١٨٩) سبق تخريجه (هامش ١٨٧ طهارة).

(١٩٠) رواه النسائي في المناسك باب ١٣٦. والدارمي في المناسك باب ٣٢. وأحمد ٣/٤١٤، ٤/٦٤، ٥/٣٧٧.

(١٩١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٧٣، وكتاب الطهارة باب ٣١. والترمذي في كتاب المواقيت باب =

والطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريماً؛ ولهذا يكبر كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم، لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً من الكلام، أو الأكل، أو الضحك، أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار.

ولا يعرف نزاعاً بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام، والأكل، والشرب، والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الإعتكاف بذلك، والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنباً أو حائضاً، فإن هذا يمنعه منه الجمهور كمنعهم الجنب، والحائض، من اللبث في المسجد، لا لأن ذلك يبطل الإعتكاف.

ولهذا إذا خرج المعتكف للإغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد، وَمَنْ جوَّز له اللبث مع الوضوء جوز للمعتكف أن يتوضأ، يلبث في المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره.

والذي ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى الحائض عن الطواف، وبعث أبا بكر أميراً على الموسم، فأمر أن ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وكان المشركون يحجون، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها إلا الحمس(١٩٢) ومن دان دينها(١٩٣).

= ٦٢، وكتاب الطهارة باب ٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٢٢. وأحمد ١/١٢٣، ٣/٣٤٠.

(١٩٢) جمع الأحمس، وهم قريش، وَمَنْ ولدت قريش وكنانة وجديلة وقيس. سموا حمساً؛ لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا والحماسة الشجاعة. كانوا يقفون بمزدلفة، ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. ا هـ. النهاية في غريب الحديث.

(١٩٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٢، ١٠ وكتاب الحج باب ٦٧، وفي الجزية باب ١٦، وفي المغازي=

وفي ذلك أنزل الله: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١٩٤].
وقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً﴾.
مثل: طوافهم بالبيت عراة ﴿قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١٩٥].

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقاً، خصوصاً إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف، لكن الاستتار في حال الطواف أوكد لكثرة مَنْ يراه وقت الطواف.

فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور، التي أمر بالوضوء عند القيام إليها.

وقد فسر ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي ﷺ أنه قال:

«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١٩٦].
ففي هذا الحديث دلالتان:

إحداهما: إن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، لم يكن من الصلاة.

والثانية: إن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها الطهور، فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة في هذا، فإن مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

وأما سجود التلاوة، والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه،

= باب ٦٦، وفي تفسير سورة ٩، ٣، ٤. ومسلم في كتاب الحج حديث ٤٣٥. وأبو داود في المناسك باب ٦٦. والترمذي في كتاب الحج باب ٤٤، وتفسير سورة ٩، والنسائي في المناسك باب ١٦١. والدارمي في كتاب الصلاة باب ١٤٠، والسير باب ٦٢، والمناسك باب ٧٤. وأحمد ١/٣، ٧٩، ٢/٢٩٩.

(١٩٤) سورة: الأعراف آية: ٣١.

(١٩٥) سورة: الأعراف آية: ٢٨.

(١٩٦) سبق تخريجه (هامش ١٩١ طهارة).

أن فيه تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه، ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم.

وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه، لعدم ورود الأثر بذلك. وفي الرواية الأخرى: يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص بل بالقياس، وكذلك مَنْ رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين.

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر، وسجد، وسجدنا معه.

قال: فيه بيان أن السنة أن يكبر للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود.

قال: وكان الشافعي، وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن ابن سيرين، وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال إسحق بن راهويه.

قال: واحتج لهم في ذلك بقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١٩٧].

وكان أحمد لا يعرف، وفي لفظ «لا يرى»، التسليم في هذا.

قلت: وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة، لكن قد يحتجون بهذا على مَنْ يسلم أنها صلاة فيتناقض قوله.

وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه، وليس فيه التكبير، قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

وفي لفظه: «حتى ما يجد أحدنا مكاناً لجبهته»[١٩٨].

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ، ولم يذكر تسليماً، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

---

(١٩٧) سبق تخريجه (هامش ١٩١ طهارة).

(١٩٨) رواه البخاري في السجود باب ٨، ٩، ١٢. ومسلم في المساجد حديث ١٠٣، ١٠٥، وأحمد ٢/١٧.

ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بيَّن لأصحابه أن السجود لا يكـون إلا على وضوء، لكان هذا ما يعلمه عامتهم، لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم، وأفقههم، وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها.

ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها. ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين.

وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة، فإن النبي ﷺ لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»(١٩٩).

فالسجود أوكد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة قول لا دليل عليه.

وما ذكر أيضاً على أن الطواف ليس من الصلاة، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال:

«لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب»(٢٠٠).

والطواف والسجود لا يقرأ فيهما بأم الكتاب.

وقد قال ﷺ:

«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلَّموا في الصلاة»(٢٠١).

---

(١٩٩) سبق تخريجه (هامش ١٨٨ طهارة).

(٢٠٠) رواه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، وكذلك رواه أبو حاتم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، والإمام أحمد، وغيرهم، بألفاظ مختلفة.

(٢٠١) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ٤٢، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦٦. والنسائي في السهو باب ٢٠. وأحمد ١/٤٣٥، ٤٦٣.

والكلام يجوز في الطواف.

والطواف أيضاً ليس فيه تسليم، لكن يفتتح بالتكبير، كما يسجد للتلاوة بالتكبير ومجرد الإفتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتتح صلاة، فقد ثبت في الصحيح:

ان النبي ﷺ طاف على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء بيده وكبر(٢٠٢).

وكذلك ثبت عنه: أنه كبّر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار، ولأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه.

وأما الحائض: فقد قيل: إنما مُنِعَتْ من الطواف لأجل المسجد. كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم:

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(٢٠٣).

فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف وغير الطواف. وهذا من سر قول مَنْ يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول: إذا طافت وهي حائض عصمت بدخول المسجد مع الحيض. ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض، ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك، كما قال النبي ﷺ:

«الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»(٢٠٤).

وقال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»(٢٠٥).

---

(٢٠٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب ٥٨. ومسلم في كتاب الحج حديث ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧. وأبوداود في المناسك باب ٤٨. والنسائي في كتاب الحج باب ٢١، ١٤٠، ١٥٩. وابن ماجه في كتاب المناسك باب ٣٨. وأحمد ١/٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٣٠٤، ٣/٤١٣، ٥/٤٥٤. مع اختلاف الألفاظ.

(٢٠٣) سورة: الحج آية: ٢٦.

(٢٠٤) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ٧، وكتاب الحج باب ٨١. وأبو داود في المناسك باب ٩. والترمذي في كتاب الحج باب ٩٨. والنسائي في كتاب المناسك باب ٧٢. وابن ماجه في كتاب المناسك باب ٣٥. وأحمد ٦/١٣٨.

(٢٠٥) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ١، ٧، وكتاب الحج باب ٨١، والأضاحي باب ٣، ١٠. ومسلم في كتاب الحج حديث ١١٩، ١٢٠. وأبو داود في كتاب المناسك باب ٢٣. والنسائي في كتاب الطهارة =

ولما قيل له عن صفية إنها حائض، قال: «أحسابتنا هي».

قيل له: إنها قد أفاضت.

قال: «فلا إذاً» متفق عليه[٢٠٦].

وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخاري بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس:

إن النبي ﷺ قرأ النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وهذا السجود متواتر عند أهل العلم.

وفي الصحيح أيضاً: من حديث ابن مسعود قال: قرأ النبي ﷺ بمكة النجم، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال: فرأيته بعد قُتل كافراً[٢٠٧].

قال ابن بطال: هذا لا حجة فيه: لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله، والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي ﷺ من ذكر آلهتهم في قوله:

﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّـٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ، وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٢٠٨].

فقال: «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن قد ترتجى».

= باب ١٨٢، وفي المناسك باب ٥١، وكتاب الحيض باب ١. وابن ماجه في كتاب المناسك باب ٣٦. والدارمي في المناسك باب ٣١. ومالك في الحج حديث ٢٢٤. وأحمد ١/٣٦٤، ٣٧٠، ٦/٣٩، ٢١٩، ٢٧٣.

(٢٠٦) رواه البخاري في الحج باب ١٢٩، ١٣٤، ١٤٥، ١٥١، وكتاب الصلاة باب ٤٣. ومسلم في كتاب الحج حديث ١٢٨، ٣٨٤. ومالك في كتاب الحج حديث ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨. وأبو داود في المناسك باب ٨٤. والترمذي في كتاب الحج باب ٩٧. وابن ماجه في المناسك باب ٨٣. وأحمد ٦/٣٨، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٢٢، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٣، ٢٧٥، ٤٣١.

(٢٠٧) رواه البخاري في مناقب الأنصار باب ٢٩، وفي المغازي باب ٨، وفي تفسير سورة ٥٣. ومسلم في المساجد حديث ١٠٥. وأبو داود في السجود باب ٣. والدارمي في الصلاة باب ١٦٠. وأحمد ١/٣٨٨، ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢.

(٢٠٨) سورة: النجم آية: ١٩، ٢٠.

فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم، فلما علم النبي ﷺ وما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له، فأنزل تعالى تأنيساً له، وتسليمه عما عرض له:

﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢٠٩).

أي إذا تــلا ألقى الشيطان في تلاوته، فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء، لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود، إلا بعد عقد الإسلام.

فيقال: هذا ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي ﷺ

﴿أَفَمِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ، وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ، وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ، فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾(٢١٠).

فَسجد النبي ﷺ وَمَنْ معه امتثالاً لهذا الأمر، وهو السجود لله، والمشركون تابعوه في السجود لله.

وما ذكر من التمني ـ إذا كان صحيحاً(٢١١) ـ فإنه هو كان سبب موافقتهم له في السجود لله، ولهذا لما جرى هذا بلغ المسلمين بالحبشة ذلك، فرجع منهم طائفة إلى مكة، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما أخبر الله عنهم بذلك، فكان هذا السجود من عبادتهم له، وقد قال: سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وأما قوله: لا سجود إلا بعد عقد الإسلام، فسجود الكافر بمنزلة دعائه لله، وذكره له، وبمنزلة صدقته، وبمنزلة حجتهم لله وهم مشركون، فالكفار قد يعبدون الله، وما فعلوه من خير أثيبوا عليه في الدنيا، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم في

(٢٠٩) سورة: الحج آية: ٥٢.
وسورة: الممتحنة آية: ١٠.

(٢١٠) سورة: النجم آية: ٥٩: ٦٢.

(٢١١) على هامش المطبوعة: لم يجزم الشيخ بصحة الحادثة وقد أحسن، وللشيخ محمد عبده كلام طويل، وهذا الموضوع راجعه في كتاب «مشكلات القرآن ومشكلات الأحاديث».

الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان فهل يثابون على ما فعلوه في الكفر، فيه قولان مشهوران. والصحيح: أنهم يثابون على ذلك؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزم:

«أسلمت على ما أسلفت من خير»(٢١٢).

وغير ذلك من النصوص.

ومعلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود، وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا ماتوا على الكفر، وأيضاً فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون، كما قال تعالى:

﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ، قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ، رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾(٢١٣).

وذلك سجود مع إيمانهم، وهو مما قبله الله منهم، وأدخلهم به الجنة، ولم يكونوا على طهارة. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، ولو قرىء القرآن على كفار، فسجدوا لله سجود إيمان بالله ورسوله محمد ﷺ، أو رأوا آية من آيات الإيمان، فسجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله، لنفعهم ذلك.

ومما يبين هذا أن السجود يشرع منفرداً عن الصلاة: كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكالسجود عند الآيات، فإن ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا إذا رأينا آية أن نسجد.

وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب، هل هو عبادة أم لا؟

ومَنْ سوَّغه يقول: هو خضوع لله، والسجود هو الخضوع، قال تعالى:

﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾(٢١٤).

قال أهل اللغة: السجود في اللغة هو الخضوع.

---

(٢١٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦. والبخاري في كتاب الزكاة باب ٢٤، وكتاب الأدب باب ١٦، وكتاب البيوع باب ١٠٠، وكتاب العتق باب ١٢ مع اختلاف يسير في اللفظ، وأحمد ٤٠٢/٣.

(٢١٣) سورة: الشعراء آية: ٤٦، ٤٨.

(٢١٤) سورة: البقرة آية: ٥٨.

وقال غير واحد من المفسرين: أمروا أن يدخلوا ركعاً منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾(٢١٥).

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾(٢١٦).

ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر، لما غربت الشمس:

«إنها تذهب فتسجد تحت العرش»(٢١٧)، رواه البخاري ومسلم.

فعلم أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله، وأعز ما في الإنسان وجهه، فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك.

ولهذا قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(٢١٨)

وقال تعالى: ﴿وَٱسْجُد وَٱقْتَرِب﴾(٢١٩).

فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة: كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة.

ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف مالا يفعل إلا في الصلاة: كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءً من الصلاة.

وأفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة، وكلاهما مشروع في

---

(٢١٥) سورة: الحج آية: ١٨.

(٢١٦) سورة: الرعد آية: ١٥.

(٢١٧) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق باب ٤، وتفسير سورة ٣٦، وفي معناه في كتاب التوحيد باب ٢٣. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ٢٥٠، ٢٥١. وأحمد ٥/١٥٨، ١٧٧.

(٢١٨) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ٢١٥. والنسائي في المواقيت باب ٣٥، والتطبيق باب ٧٨. والترمذي في كتاب الدعوات باب ١١٨. وأحمد ٢/٤٢١.

(٢١٩) سورة: العلق آية: ١٩.

غير الصلاة، فيسرت العبادة لله، لكن الصلاة أفضل الأعمال، فاشترط لها أفضل الأحوال.

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز التطوع على الراحلة في السفر كما مضت به سنة النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في الصحاح: أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به. وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك، بخلاف الفرض، فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له، ولا يقطعه ذلك عن سفره، ومَنْ لم يمكنه النزول، لقتال، أو مرض، أو وحل، صلى على الدابة أيضاً.

ورخص في التطوع جالساً، لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه بخلاف تكليفه القيام، فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل.

وكذلك السجود دون صلاة النفل، فإنه يجوز فعله قاعداً، وإن كان القيام أفضل، وصلاة الجنازة أكمل من النفل من وجه، فاشترط لها القيام بحسب الإمكان، لأن ذلك لا يتعذر، وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود، فهي أكمل من هذا الوجه.

والمقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت، ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء.

واختلف السلف والعلماء هل فيها قراءة؟

على قولين مشهورين: لم يوقت النبي ﷺ فيها دعاء بعينه، فعلم أنه لا يتوقت فيها وجوب شيء من الأذكار، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس، فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال: قيل: تكره. وقيل: تجب. والأشبه أنها مستحبة، لا تكره، ولا تجب، فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة؛ ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء للمصلي نفسه، لا دعاء للميت،

والواجب فيها الدعاء للميت، وما كان تتمة كذلك.

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة لنقصها عن الصلاة التامة.

وقوله(٢٢٠): «مَنْ صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»(٢٢١).

يقال الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود، بدليل ما لـو نذر أن يصلي صلاة(٢٢٢).

وهذه صلاة تدخل في قوله:

«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(٢٢٣).

لكنها تقيد، يقال صلاة الجنازة، ويقال صلوا على الميت، كما قال تعالى:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾(٢٢٤).

والصلاة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص بخلاف قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(٢٢٥).

تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل، ولا يشترط لـه استقبال القبلة، ولا يمنع فيه من الكلام.

(٢٢٠) على هامش المطبوعة: غرضه: بيان أنه لا حجة في هـذا الحديث عـلى وجوب قـراءة الفاتحـة في صلاة الجنازة؛ لأن الصلاة من غير قيد تنصرف لذات الركوع والسجود، بدليل أنه لـو نذر أن يصـلي صلاة وأطلق، فإنه لا يبرأ من عهدة نذره إلا بالصلاة التي فيها الركوع والسجود.

(٢٢١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ٣٨، ٤١. وأبو داود في كتاب الصلاة باب ١٣٢، والتطوع باب ١٣. والترمذي في كتاب الصلاة باب ١١٦، ١٦٦، وتفسير سورة ١. والنسائي في افتتاح الصلاة باب ٢٣. وابن ماجه في الإقامة باب ١١، ١٧٢: ومالك في النداء حـديث ٣٩. وأحمد ٢/٢٠٤، ٢١٥، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٣/٤٣، ٤/١٦٧، ٦/١٤٢، ٢٧٥.

(٢٢٢) هكذا في الأصل، وكذلك في مجموع الفتاوى. ولعله حذف جواب الشرط للعلم به من المقام.

(٢٢٣) سبق تخريجه (هامش ١٩١ طهارة).

(٢٢٤) سورة: التوبة آية: ٨٤.

(٢٢٥) سورة: التوبة آية: ١٠٣.

والسجود المجرد لا يسمى صلاة، لا مطلقاً ولا مقيداً، ولهذا لا يقال: صلاة التلاوة، ولا صلاة الشكر، فلهذا لم تدخل في قوله:

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(٢٢٦).

وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٢٢٧).

فإن السجود مقصوده الخضوع والذل له.

وقيل لسهل بن عبدالله التستري: أيسجد القلب؟. قال: نعم، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعاء، فلا يكون مصلياً إلا بدعاء بحسب إمكانه، والصلاة التي يقصد بها التقرب إلى الله لا بد فيها من قرآن، وقد قال النبي ﷺ:

«إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»(٢٢٨).

فالسجود لا يكون فيه قرآن، وصلاة التقرب لا بد فيها من قرآن، بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت، فإنها بقرآن أكمل، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن.

وأما **مسّ المصحف**: فالصحيح: أنه يجب له الوضوء، كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد، وسلمان، وابن عمر.

وفي كتاب عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(٢٢٩).

وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم، وقد أقر المشركين على السجود لله ولم ينكره عليهم، فإن السجود لله خضوع.

---

(٢٢٦) سبق تخريجه (هامش ١٨٤ طهارة).

(٢٢٧) سبق تخريجه (هامش ١٨٣ طهارة).

(٢٢٨) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، والنسائي في التطبيق باب ٧، ٨، ٦١، ٦٢، وفي الزينة باب ٤٣، ٤٤، ٧٧، ٩٥. والدارمي في كتاب الصلاة باب ٧٧. وأحمد ٨٠/١: ٨٢، ٩٢، ١٠٥، ١١٤، ١١٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٦، ١٥٥.

(٢٢٩) رواه الدارمي في كتاب الطلاق باب ٣. ومالك في الموطأ، في مسّ المصحف حديث ١.

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾[٢٣٠].

وأما كلامه فله حرمة عظيمةٌ؛ ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فإذا نهى أن يقرأ في السجود لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث، ويدخله الكافر للحاجة، وقد كان الكفار يدخلونه.

واختلف في نسخ ذلك، بخلاف المصحف، فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحدث، أن يجوز للمحدث مس المصحف؛ لأن حرمة المصحف أعظم.

وعلى هذا فما روي عن عثمان، وسعيد: من أن الحائض تومىء بالسجود، هو لأن حدث الحائض أغلظ، والركوع هو سجود خفيف، كما قال تعالى:

﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّداً﴾[٢٣١].

قالوا: ركعاً، فرخص لها في دون كمال السجود.

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة، بقوله: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[٢٣٢].

فهذا يرويه الأزدي، عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين: أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة»[٢٣٣].

---

(٢٣٠) سورة: الرعد آية: ١٥.

(٢٣١) سورة: البقرة آية: ٥٨.

(٢٣٢) رواه أحمد عن ابن عمر. قال الهيثمي: حديث صحيح، رواته كلهم ثقات. قال المناوي في فيض القدير ٢٢١/٤: وقول الدارقطني ذكر النهار مزيد على الروايات فهو وهم من البارقي ممنوع لأنه ثقة احتج به مسلم وزيادة الثقة مقبولة ا. هـ. ولابن تيمية رأي آخر سيأتي. انظر: مسند أحمد ٢١١/١، ٢/٥، ٩، ١٠، ٢٦، ٥١، ١٦٧/٤.

(٢٣٣) رواه البخاري في صلاة الوتر باب ١، ٢، وكتاب الصلاة باب ٨٤، وفي التهجد باب ١٠. ومسلم في صلاة المسافرين حديث ١٤٥: ١٤٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩. وأبو داود في صلاة الوتر باب ٣. والترمذي في كتاب الصلاة باب ٢٠٦، وصلاة الجمعة باب ٦٦، وصلاة الوتر باب ٨. والنسائي في قيام الليل باب ٢٦، ٣٥. وابن ماجه في الإقامة باب ١١٦، ١١٧، ١٧٢. والدارمي في كتاب الصلاة =

ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي.

ولا يقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة؛ لوجه:

أحدها: إن هذا متكلم فيه.

الثاني: إن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: إن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال:

«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»(٢٣٤).

ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة، كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه، كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟

فقال: «هو الطهور ماؤه. الحل ميتته»(٢٣٥).

لكن يكون الجواب منتظماً كما في هذا الحديث. وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً، لأنه ذكر فيه قوله «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه.

= باب ١٥٤، ١٥٥، ٢١٠. ومالك في صلاة الليل حديث ١٣. وأحمد ٢/٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٦، ٧١، ٧٦: ٧٩، ٨٣، ١٠٠، ١٠٢، ١١٣، ١١٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٨، ١٥٥، ٤/٣٣٧، ٦/٢٧٦.

(٢٣٤) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢٣٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤١. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٢. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤٦، وفي المياه باب ٤، والصيد باب ٣٥. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٨، وكتاب الصيد باب ١٨. ومالك في كتاب الطهارة حديث ١٢، وكتاب الصيد حديث ١٢. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٤٣، وكتاب الصيد باب ٦. وأحمد ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي ﷺ في مجلس آخر كلاماً مبتدأ لآخر: إما لهذا السائل وإما لغيره.

قيل: كل مَنْ روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا، فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح: البخاري ومسلم.

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث، وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به على إثبات مثل هذا الأصل العظيم.

ومما يبين ذلك أن الوتر ركعة، وهو صلاة، وكذلك صلاة الجنازة وغيرها، فعلم أن النبي ﷺ لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها، فإن الحد يطرد وينعكس؟

فإن قيل: قصد بيان ما يجوز من الصلاة.

قيل: ما ذكرتم جائز، وسجود التلاوة والشكر أيضاً جائز، فلا يمكن الاستدلال به لا على الاسم، ولا على الحكم.

وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وأما سجود السهو: فقد جوزه ابن حزم أيضاً على غير طهارة، وإلى غير القبلة، كسجود التلاوة على بناء على أصله الضعيف. ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر؛ لأن هذا سجدتان يقومان مقام ركعة من الصلاة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح، حديث الشك:

«إذا شك أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليطرح الشك وليبين على ما تيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإلا كانتا ترغيماً للشيطان».

وفي لفظ: «وإن كانت صلاته تماماً، كانتا ترغيماً»(٢٣٦).

فجعلهما كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهواً، ودل ذلك على أنه يؤجر عليها؛ لأنه اعتقد أنها من تمام المكتوبة، وفعلها تقرباً إلى الله، وإن كان مخطئاً في هذا الاعتقاد.

وفي هذا ما يدل على أن مَنْ فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده، إن كان مخطئاً في ذلك أنه يثاب على ذلك: وإن كان له علم أنه ليس بقربة يحرم عليه فعله.

وأيضاً فإن سجدتي السهو يفعلان إما قبل السلام وإما قريباً من السلام، فهما متصلان بالصلاة داخلان فيها، فهما منها.

وأيضاً فإنهما جبران للصلاة، فكانتا كالجزء من الصلاة. وأيضاً فإن لهما تحليلاً وتحريماً، فإنه يسلم منهما ويتشهد، فصارتا أوكد من صلاة الجنازة.

وفي الجملة: سجدتا السهو من جنس سجدتي الصلاة، لا من جنس سجود التلاوة والشكر، ولهذا يفعلان إلى الكعبة. وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة، ولا بغير وضوء، كما يفعل ذلك في سجود التلاوة.

وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالأرض كالفريضة، ليس له أن يفعلهما على الراحلة.

وأيضاً فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف سجود الشكر، فإنه لا يجب بالاجماع، وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع، وإن كان مشروعاً بالإجماع، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها.

ولما كان المحدث له أن يقرأ فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة، والمشركون قد سجدوا، وما كانوا يقرأون القرآن

---

(٢٣٦) رواه مسلم في المساجد حديث ٨٨. وأبو داود في كتاب الصلاة باب ١٩١. والنسائي في السهو باب ٢٤. والدارمي في كتاب الصلاة باب ١٧٤. ومالك في النداء حديث ٦١. وأحمد ٣/٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧.

وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال.

وقوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٢٣٧] أي: من الأفعال، فلم تدخل الأقوال في ذلك.

ويفرق بين الأقرب والأفضل، فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود، وإن كان في السجود أقرب: كالجهاد، فإنه سنام العمل، إلا أن يراد السجود العام وهو الخضوع، فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها، وقد يحصل للرجل في حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود، وهذا كقوله:

«أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده في جوب الليل»[٢٣٨].

وقوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»[٢٣٩].

وقوله: «إنه يدنو عشية عرفة»[٢٤٠].

ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة، ومن قيام الليل كالصلوات الخمس، والجهاد في سبيل الله تعالى. وقد قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٢٤١].

فهو قريب ممَنْ دعاه، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي، كما قال:

«مَنْ شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[٢٤٢] والله أعلم.

---

(٢٣٧) سبق تخريجه (هامش ٢١٨ طهارة).

(٢٣٨) رواه الترمذي وصححه، والنسائي في سننه، والحاكم في المستدرك وقال: على شرط مسلم. وأقره الذهبي. وصححه البغوي.

(٢٣٩) رواه أحمد في المسند ٢/٥٢١، ٤/١٦.

(٢٤٠) رواه البخاري في كتاب الأشربة باب ١٧. وابن ماجه في المناسك باب ٥٦. ومالك في كتاب الحج حديث ٣، ١٣٣. وأحمد ٢/٢٢٤، ٤/١٤.

(٢٤١) سورة: البقرة آية: ١٨٦.

(٢٤٢) رواه الترمذي في ثواب قراءة القرآن باب ٢٥. والدارمي في فضائل القرآن باب ٦.

٦٧/ ٥١ ـ مسألة: قال الشيخ رحمه الله(*) : غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، منقول عمله بذلك، وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح، من وجوه متعددة، كحديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمرة، وعائشة:

«ويل للأعقاب من النار»(٢٤٣).

وفي بعض ألفاظه «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه، بل مسح ظهرهما. فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار.

وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة، مثل: أن يكون في قدميه نعلان بشق نزعهما.

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة.

وأما مخالفته للسنة: فظاهر متواتره.

وأما مخالفة القرآن فلأن قوله تعالى:

﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٢٤٤).

فيه قراءتان مشهورتان النصب والخفض، فَمَنْ قرأ بالنصب، فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم.

ومن قرأ بالخفض، فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس، لأوجه:

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/ ٧٣).

(٢٤٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٣، ٣٠، وكتاب الوضوء باب ٢٧، ٢٩. ومسلم في كتاب الطهارة حديث ٢٥: ٢٨، ٣٠. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٦. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٣١. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٨٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٥٥. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٣٥. ومالك في كتاب الطهارة حديث ٥. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٨، ٣/ ٣١٦، ٣٩٠، ٤٢٦، ٤/ ١٩١، ٥/ ٤٢٥، ٦/ ٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ١٩٢، ٢٥٨.

(٢٤٤) سورة: المائدةآية: ٦.

أحدهما: إن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

الثاني: إنه لو كان عطفاً على الرؤوس، لكان المأمور به مسح الأرجل، لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو، لا مسح العضو، فقال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾(٢٤٥).

وقال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٢٤٦).

ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم «وأيديكم» بالنصب، كما قرأوا في آية الوضوء، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء.

وذلك أن قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾(٢٤٧).

وقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾(٢٤٨).

يقتضي إلصاق الممسوح، لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة، وإذا قيل امسح رأسك ورجلك، لم يقتض إيصال الماء إلى العضو.

وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى، لا زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله:

معاوي إننا بشر فأسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فإن الباء هنا مؤكدة، فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث: إنه لو كان عطفاً على المحل، لقرىء في آية التيمم: فامسحوا

---

(٢٤٥) سورة: المائدة آية: ٦.

(٢٤٦) سورة: المائدة آية: ٦.

(٢٤٧) سورة: المائدة آية: ٦.

(٢٤٨) سورة: المائدة آية: ٦.

بوجوهكم وامسحوا أيديكم، فكان في الآية ما بين فساد مذهب الشارح[٢٤٩] بأنه قد دلت عليه

﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢٥٠]

بالنصب، لأن اللفظين سواء، فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم، مع إمكان العطف على المحل، لو كان صواباً علم أن العطف على اللفظ، ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع: إنه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يقل إلى الكعاب، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر، وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين، وفي كل رجل كعب واحد، لقيل إلى الكعاب، كما قيل إلى المرافق، لما كان في كل يد مرفق، وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق، ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم، كما يقوله مَنْ يرى المسح على الرجلين.

فإذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتئين، والماسح يمسح إلى مجمع القدم والساق، علم أنه مخالف القرآن.

الوجه الخامس: إن القراءتين كالآيتين، والترتيب في الوضوء إما واجب، وإما مستحب مؤكد الاستحباب، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين، وقطع النظير عن النظير، دلَّ ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء.

الوجه السادس: إن السنة تفسر القرآن، وتدل عليه، وتعبر عنه، وهي قد جاءت بالغسل.

الوجه السابع: إن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة، فحذف شطر أعضاء الوضوء، وخفف الشطر الثاني، وذلك فإنه حذف ما كان ممسوحاً، ومسح ما كان مغسولاً.

(٢٤٩) كذا بالأصل.

(٢٥٠) سورة: المائدة آية : ٦.

وأما القراءة الأخرى وهي قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض فهي لا تخالف السنة المتواترة، إذ القراءتان كالآيتين، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله، بل توافقه وتصدقه، ولكن تفسيره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن، فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس، وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها.

والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح، ولا يدل على لفظه[٢٥١] وجريانه لا بنفي ولا إثبات.

قال أبو زيد الأنصاري وغيره: العرب تقول: تمسحت للصلاة، فتسمي الوضوء كله مسحاً، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان، خصوا أحد نوعيه باسم خاص، وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ الدابة، فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يطلقونه على غيره.

وكذلك لفظ الحيوان، ولفظ ذوي الأرحام، يتناول لكل ذي رحم، لكن للوارث بفرض، أو تعصيب اسم يخصه.

وكذلك لفظ المؤمن، يتناول مَنْ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومَنْ آمن بالجبت والطاغوت، فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقى اسم الإيمان مختصاً بالأول، وكذلك لفظ البشارة، ونظائر ذلك كثيرة.

ثم إنه مع القرينة تارة، ومع الإطلاق أخرى، يستعمل اللفظ العام في معنيين، كما إذا أوصى لذوي رحمه، فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء، فقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٢٥٢] يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما، وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة، والمسح الذي معه إسالة يسمى مسحاً، فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين، ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرِّجل يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة، ودل على ذلك قوله ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فأمر بمسحهما إلى الكعبين.

وأيضاً فإن المسح الخاص هو: إسالة الماء مع الغسل، فهما نوعان: المسح

(٢٥١) كذا بالأصل.

(٢٥٢) سورة: المائدة آية: ٦.

العام الذي هو إيصال الماء، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفي بأحد اللفظين كقولهم: علفتها تبناً وماءً بارداً، والماء سقي، لا علف.

وقوله:

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ، بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾(٢٥٣).

فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين، وإن كان مراده الغسل، ودلّ عليه قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة.

ومَنْ يقول: يمسحان بلا إسالة يمسحهما إلى الكعاب لا إلى الكعبين، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن، ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط في فهم القرآن، وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة.

وذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن: الرجل يمسح بها بخلاف الوجه واليد، فإنه لا يمسح بهما بحال، ولهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين، ما لم يجيء مثله في الوجه واليد، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين.

ومَنْ مسح على الرجلين فهو مبتدع، مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل، والرِّجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت في الخف كان حكمها مما بينته السنة كما في آية الفرائض، فإن السنة بينت حال الوارث إذا كان عبداً، أو كافراً، أو قاتلاً، ونظائره متعددة. والله سبحانه أعلم.

* * *

٦٨/٥٢ ـ مسألة: قال شيخ الإسلام رحمه الله(*):

أما بعد فقد كنا في مجلس التفقه في الدين، والنظر في مدارك الأحكام

---

(٢٥٣) سورة: الواقعة آية: ١٧، ٢٢.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/١١٦).

المشروعة تصويراً وتقريراً. وتأصيلاً وتفصيلاً، فوقع الكلام، في شرح القول في حكم مني الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة، وفي أرواث البهائم المباحة، أهي طاهرة أم نجسة؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده وما يقاربه من زيادة ونقصان، فكتبت لهم في ذلك فأقول، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

هذا مبني على أصل وفصلين:

أما الأصل فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة، على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملابستها، ومباشرتها، ومماستها، وهذه كلها جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس.

وقد دل عليها أدلة عشرة، مما حضرني ذكره من الشريعة، وهي كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى:

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢٥٤].

وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٢٥٥].

ثم مسالك القياس والاعتبار، ومناهج الرأي والاستصبار.

الصنف الأول: الكتاب، وهو عدة آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٢٥٦] والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[٢٥٧].

ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس، مضافاً إليهم

---

(٢٥٤) سورة: النساء آية: ٥٩.

(٢٥٥) سورة: المائدة آية: ٥٥.

(٢٥٦) سورة: البقرة آية: ٢٩.

(٢٥٧) سورة: البقرة آية: ٢١.

باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك، فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض، فضلاً من الله، ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء، وهي الخبائث، لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢٥٨).

دلت الآية من وجهين:

أحدهما: إنه وبَّخهم وعنَّفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ، إذ لو كان حكمها مجهولاً، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: إنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٢٥٩) والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾(٢٦٠).

وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾(٢٦١) الآية.

---

(٢٥٨) سورة الأنعام آية: ١١٩.

(٢٥٩) الآية والسورة السابقة.

(٢٦٠) سورة: الجاثية آية: ١٣.

(٢٦١) سورة: الأنعام آية: ١٤٥.

فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل، ومثل هذه الآية قوله:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾(٢٦٢) الآية.

لأن حرف «إنما» يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر، وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع أُخر.

الصنف الثاني: السنة. والذي حضرني منها حديثان:

الحديث الأول: في الصحيحين: عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أعظم المسلمين جرماً: مَنْ يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته(٢٦٣)».

دلّ ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله «لم يحرم»- ودلَّ أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود.

الثاني: روى أبو داود في سننه: عن سلمان الفارسي قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال:

«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»(٢٦٤).

فمنه دليلان أحدهما: أنه أفتى بالاطلاق فيه. الثاني: قوله «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه.

وتسميته هذا عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الاذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه،

---

(٢٦٢) سورة: البقرة آية: ١٧٣.

(٢٦٣) سبق تخريجه (هامش ٦٨ طهارة).

(٢٦٤) سبق تخريجه (هامش ٦٩ طهارة).

ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو: أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً.

وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل.

الصنف الثالث: اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه، الذين هم عدول، الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة، المفروض اتباعهم، وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور.

وقد نصَّ على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه. وأحسن بعضهم ذكر في ذلك الاجماع يقيناً، أو ظناً كاليقين.

فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب؟ هل الأصل فيها الحظر، أو الإباحة، أو لا يدري ما الحكم فيها، أو أنه لا حكم لها أصلاً؛ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض مَنْ صنَّف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على: أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن مَنْ قال بأن الأصل في الأعيان الحظر، استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل.

فأقول: هذا قول متأخر لم يأثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض مَنْ لم يُحَطْ علماً بمدارك الأحكام، ولم يُؤتَ تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح، لو نبه له لتنبه، مثل الغلط في الحساب، لا يهتك حريم الاجماع، ولا يثلم سنن الاتباع.

ولقد اختلف الناس في تلك المسألة، هل هي جائزة أم ممتنعة؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل، إذ كان آدم نبياً مكلماً حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع. وإن كان الصواب عندنا جوازه.

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن

لا عمل بها، وأنها نظر محض، ليس فيه عمل كالكلام في مبدإ اللغات وشبه ذلك، على أن الحق الذي لا راد له: أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذاً لا تحريم يستصحب ويستدام فيبقى الآن كذلك، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات.

وأما مسلك الاعتبار: بالأشباه والنظائر، واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع. فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها:

أحدها: أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء، وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه، وهو سبحانه جوَّاد، ماجد، كريم، رحيم، غني، صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه، ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء، وهو المطلوب.

وثانيها: أنها منفعة خالية عن مضرة، فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دلَّ على تعلق الحكم به النص(٢٦٥)، وهو قوله:

﴿يُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٢٦٦).

فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث.

والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم، والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً في الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وذوات الأنياب، والمخالب، والخمر، وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدما في الأنعام والألبان وغيرها.

وثالثها: أن هذه الأشياء، إما أن يكون لها حكم، أو لا يكون، والأول صواب، والثاني باطل بالاتفاق(٢٦٧).

وإذا كان لها حكم بالوجوب، والكراهة، والاستحباب معلومة البطلان بالكلية،

---

(٢٦٥) بالأصل: على تعلق الحكم بالنص. والصواب ما أثبتناه.

(٢٦٦) سورة: الأعراف آية: ١٥٧.

(٢٦٧) في الأصل: «والأول باطل صوابه والثاني بالإتفاق» والعبارة محرفة خاطئة. وماأثبتناه هو الصواب، وهو موافق لما جاء في مجموع الفتاوى.

لم يبق إلا الحل. والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً، لم يبق إلا الحل، وهو المطلوب.

إذا ثبت هذا الأصل فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الطاهر: ما حل ملابسته، ومباشرته، وحمله في الصلاة. والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء أكلًا وشرباً، ولبساً، ومساً، وغير ذلك، فثبت دخول الطهارة في الحل، وهو المطلوب، والوجهان الآخران نافلة.

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها، وشربها؛ فلأن يكون الأصل ملابستها، ومخالطتها الخلق أولى وأحرى، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه، وينبت منه، فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً، فيستوجب النار، ولهذا قال النبي ﷺ:

«كل جسم نبت من سُحت فالنار أولى به»(٢٦٨) والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب.

وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضاً في البدن من ظاهر كتأثير الأخباث في أبداننا، وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا؛ لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج، فإذا ثبت حِلّ مخالطة الشيء وممازجته، فحل ملابسته، ومباشرته أولى، وهذا قاطع لا شبهة فيه.

وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته، حرم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس، فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً، وهذا في غاية التحقيق.

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك. فإنه غاية المتقابلات، تجد أحد الجانبين فيها محصوراً مضبوطاً، والجانب الآخر مطلق مرسل، والله تعالى الهادي للصواب.

---

(٢٦٨) رواه أبو نعيم في الحلية ١/٣١ عن أبي بكر. والرازي في علل الحديث ٢/١٤٤ عن حذيفة.

الفصـــل الأول

القول في طهارة الأرواث، والأبوال من الدواب، والطير التي لم تحرم، وعلى ذلك عدة أدلة:

الدليل الأول: إن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر. وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة.

أما الركن الأول من الدليل، فقد ثبت بالبراهين الباهرة، والحجج القاهرة.

وأما الثاني: فنقول أن المنفي على ضربين: نفي نحصره ونحيط به كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان، ولا قمران طالعان، وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمداً لا نبي بعده، بل علمنا أنه لا إله إلا الله، وأن ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن، وأنه لم يفرض إلا صوم شهر رمضان، وعلم الإنسان أنه ليس في[٢٦٩] دراهم قيل[٢٧٠] ولا تغير، وأنه لم يطعم، وأنه البارحة لم ينم، وغير ذلك مما يطول عده، فهذا كله نفي مستيقن بَيَّنَ خطأ مَنْ يطلق قوله: لا تقبل الشهادة على النفي.

الثاني: ما لا يستيقن نفيه وعدمه. ثم منه ما يغلب على القلب، ويقوي في الرأي، ومنه ما لا يكون كذلك، فإذا رأينا حكماً منوطاً بنفي من الصنف الثاني، فالمطلوب أن نرى النفي ويغلب على قلوبنا، والاستدلال بالاستصحاب، وبعدم المخصص، وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم.

فإذا بحثنا، وسيرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان، والناس يتكلمون فيها منذ مائتين من السنين، فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة، شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا: أن لا دليل إلا ذلك، فنقول: الاستدلال بهذا الدليل إنما يتم

---

(٢٦٩) بياض في الأصل.

(٢٧٠) كذا بالأصل.

بفسخ ما استدل به على النجاسة ونقض ذلـك، وقد احتـج لذلـك بمسلكين: أثري ونظري.

أما الأثري: فحديث ابن عباس المُخرَّج في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين فقال:

«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكـان لا يستتر من البـول، وروي: لا يستنزه»(٢٧١).

والبول اسم جنس محلى باللام، فيوجب العمـوم، كالإنسـان في قولـه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(٢٧٢).

فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع، لست أقول الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره الهاء: كالتمر، والبر، والشجر، فإن حكم تلك حكم الجمـوع بلا ريب، وإنمـا أقول: اسم الجنس المفـرد الـدال على الشيء وعلى ما أشبهه: كإنسان، ورجل، وفرس، وثوب، وشبه ذلك، وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول، فيجمع ذلك جميع أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم ما يؤكـل وما لا يؤكـل، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم وهو المقصود.

وهذا قد اعتمد عليه بعض مَنْ يدعي الاستدلال بالسمع وبعض الرأي، وارتضاه بعض من يتكايس، وجعله مفزعاً وموئلاً.

المسلك الثاني: النظري: وهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: القياس على البول المحرم:

فنقول: بول وروث، فكان نجساً كسائر الأبوال، فيحتاج هـذا القياس أن يبين

---

(٢٧١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٥، ٥٦، وفي كتاب الجنائز باب ٨١، ٨٨، وكتاب الأدب باب ٤٦، ٤٩، ومسلم في كتاب الطهارة حديث ١١١. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٨. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٣. والنسائي في كتاب الجنائز باب ١١٦.

(٢٧٢) سورة: العصر آية: ٢.

أن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث.

وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله: «اتقوا البول»(٢٧٣).

وقوله: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض»(٢٧٤).

والمناسبة أيضاً فإن البول والروث مستخبث مستقذر، تعافه النفوس على حد يوجب المباينة، وهذا يناسب التحريم حملاً للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأحوال، وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث.

الثاني: أن نقول إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات، وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها، فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء، وما فضل فهو خبيثه، ولهذا يسمى رجيعاً، كأنه أخذ ثم رجع، أي ردَّ.

فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل: كالغائط، والبول، والمني، والوذي، والودي، فهو نجس.

وما خرج من الجانب الأعلى: كالدمع، والريق، والبصاق، والمخاط، ونخامة الرأس، فهو طاهر.

وما تردد: كبلغم المعدة، ففيه تردد.

وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن، وأسفله، قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه، وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق الذي لم يفقه كل الفقه، حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض، وابتلاء، وتمييز بين مَنْ يطيع، وبين مَنْ يعصي.

وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده، حتى يضم إليه أشياء أُخر، فرق مَنْ فرق بين ما استحال من معدة الحيوان: كالروث، والقيء، وما استحال في معدته: كاللبن.

---

(٢٧٣) رواه الدارمي في كتاب الوضوء باب ١٦.

(٢٧٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٦٢. ومسلم في كتاب الطهارة حديث ٧٤. وأحمد في المسند ١٩٦/٤، ٣٩٦، ٤١٤، ٣٨٢/٥.

وإذا ثبت ذلك: فهذه الأبوال والأرواث مما يستحيل في بدن الحيوان، وينصع طيبه، ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله، ويكون نجساً، فإن فرق بطيب لحم المأكول، وخبث لحم المحرم، فيقال: طيب الحيوان، وشرفه، وكرمه، لا يوجب طهارة روثه، فإن الإنسان إنما حرم لحمه كرامة له وشرفاً، ومع ذلك فبوله أخبث الأبوال ـ ألا ترى أنكم تقولون أن مفارقة الحياة لا تنجسه، وأن ما أبين منه وهو حي فهو طاهر أيضاً، كما جاء في الأثر، وإن لم يؤكل لحمه، فلو كان إكرام الحيوان موجباً لطهارة روثه، لكان الإنسان في ذلك القدح المعلى، وهذا سر المسألة ولبابها.

الوجه الثالث: أنه في الدرجة السفلى من الاستخباث، والطبقة النازلة من الاستقذار كما شهد به أنفس الناس، وتجده طبائعهم وأخلاقهم، حتى لا يكاد نجد أحداً ينزله منزلة[٢٧٥] در الحيوان ونسله، وليس لنا إلا طاهر، أو نجس، وإذا فارق الطهارات دخل في النجاسات، والغالب عليه أحكام النجاسات من مباعدته ومجانبته، فلا يكون طاهراً؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهاً، وهو متردد بين اللبن، وبين غيره من البول، وهو بهذا أشبه، ويقوي هذا أنه قال تعالى:

﴿مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً﴾[٢٧٦].

قد ثبت أن الدم نجس، فكذلك الفرث لتظهر القدرة والرحمة في إخراج طيب من بين خبيثين، ويبين هذا جميعه أنه يوافق غيره من البول في خلقه، ولونه، وريحه، وطعمه، فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر.

فالوجه الأول: قياس التمثيل، وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه.

والثاني: قياس التعليل بتنقيح مناط الحكم وضبط أصلي كلي.

والثالث: التفريق بينه وبين جنس الطاهرات، فلا يجوز إدخاله فيها. فهذه أنواع القياس أصل، ووصل، وفصل.

---

(٢٧٥) في الأصل بياض قدر كلمة.

(٢٧٦) سورة: النحل آية: ٦٦.

فالوجه الأول: هو الأصل، والجمع بينه وبين غيره من الأخباث.

والثاني: هو الأصل، والقاعدة، والضابط الذي يدخل فيه.

والثالث: الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات، وهو قياس العكس.

فالجواب عن هذه الحجج والله المستعان.

أما المسلك الأول فضعيف جداً لوجهين: أحدهما: أن اللام في البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس، إما جميعه على المرتضى، أو مطلقه على رأي بعض الناس، وربما كانت كذلك. وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فأما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى:

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً، فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾(٢٧٧).

صار معهوداً بتقدم ذكره.

وقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾(٢٧٨).

هو معين لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الإسم حتى ينظر فيه، هل يفيد تعريف عموم الجنس، أو مطلق الجنس.

فافهم هذا، فإنه من محاسن المسالك.

فإن الحقائق ثلاثة: عامة، وخاصة، ومطلقة.

فإذا قلت: «الإنسان» قد تريد جميع الجنس. وقد تريد مطلق الجنس وقد تريد شيئاً بعينه من الجنس. فأما الجنس العام فوجوده في القلوب والنفوس علماً ومعرفة وتصوراً، وأما الخاص من الجنس مثل زيد وعمرو، فوجوده هو حيث حل، وهو الذي

---

(٢٧٧) سورة: المزمل آية: ١٦.

(٢٧٨) سورة: النور آية: ٦٣.

يقال له وجود في الأعيان، وفي خارج الأذهان[٢٧٩]، وقد يتصور هكذا في القلب خاصاً متميزاً، وأما الجنس المطلق مثل: الإنسان المجرد عن عموم وخصوص، الذي يقال له نفس الحقيقة، ومطلق الجنس، فهذا كما لا يتقيد في نفسه لا يتقيد بمحله، إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب فتجعل محلاً له بهذا الاعتبار، وربما جعل موجوداً في الأعيان، باعتبار أن في كل إنسان حظاً من مطلق الإنسانية، فالموجود في العين المعينة من النوع حظها وقسطها.

فإذا تبين هذا فقوله: «فإنه كان لا يستنزه من البول»[٢٨٠] بيان للبول المعهود، وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه. يدل على هذا أيضاً سبعة أوجه:

أحدها: ما روي «فإنه كان لا يستبرىء من البول»[٢٨١] والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه، لأنه طلب براءة الذكر، كاستبراء الرحم من الولد.

الثاني: أن اللام تعاقب الإضافة، فقوله: «من البول» كقوله: «من بوله» وهذا مثل قوله: ﴿مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾[٢٨٢] أي أبوابها.

الثالث: أنه قد روي هذا الحديث من وجوه صحيحة: «فكان لا يستتر من بوله» وهذا يفسر تلك الرواية.

ثم هذا الإختلاف في اللفظ متأخر، عن منصور روى الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، ومعلوم إن المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين، والأصل والظاهر عدم تكرر قول النبي ﷺ، فعلم أنهم رووه بالمعنى، ولم يبن أي اللفظين هو الأصل.

ثم إن كان النبي ﷺ قد قال اللفظين، مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقاً لمعنى الآخر، ويجوز أن يكون مخالفاً، فالظاهر الموافقة.

يبين هذا: أن الحديث في حكاية حال، لما مرَّ النبي ﷺ بقبرين، ومعلوم أنها قضية واحدة.

---

(٢٧٩) في الأصل: وهو الذي يقال: وجود في الأعيان وفي الأذهان خارج. وما أثبتناه أصح.

(٢٨٠) سبق تخريجه (هامش ٢٧١ طهارة).

(٢٨١) سبق تخريجه (هامش ٢٧١ طهارة).

(٢٨٢) سورة: صۤ آية: ٥٠.

الرابع: أنـه إخبار عن شخص بعينـه، أن البول كـان يصيبه، ولا يستتـر منه، ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه.

الخـامس: أن الحسن قال: البـول كله نجس، وقال: أيضـاً: لا بأس بـأبوال الغنم، فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان.

السادس: أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس، والتمريح، فإنه لا يفهم من قوله: «فإنه كان لا يستتر من البول[٢٨٣] إلا بول نفسه، ولو قيل انه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال من بول بعير، وشاة، وثور، لكان صدقاً.

السابع: أن يكفي بأن يقال: إذا احتمل أن يريد بول نفسه، لأنه المعهود، وأن يريد جميع جنس البول، لم يجز حمله على أحدهما، إلا بدليل، فيقف الاستدلال، وهذا لعمري تنزل، وإلا فالـذي قدمنـا أصل مستقـر من أنه يجب حمله على البـول المعهود، وهو نوع من أنواع البول، وهو بول نفسه الذي يصيبه غالباً، ويترشرش على أفخاذه وسوقه، وربما استهان بإنقائه، ولم يحكم الاستنجاء منه.

فأما بول غيره من الآدميين، فإن حكمه وإن ساوى حكم بول نفسه، فليس ذلك من نفس هذه الكلمة، بـل لاستوائهمـا في الحقيقة، والاستـواء في الحقيقة يـوجب الاستواء في الحكم.

ألا ترى أن أحداً لا يكاد يصيبه بول غيره، ولو أصابه لساءه ذلـك، والنبي ﷺ إنما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث، وهو قوله:

«اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٢٨٤].

فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحداً من الناس؟ وهذا بين لا خفاء به.

الوجه الثـاني: أنه لـو كان عـاماً في جميـع الأبوال، فسـوف نذكـر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم من

---

(٢٨٣) سبق تخريجه (هامش ٢٧١ طهارة).

(٢٨٤) سبق تخريجه (هامش ٢٧٣ طهارة).

الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام، بل هو غالب كثير.

ولو سلمنا التعارض على التساوي من هذا الوجه، فإن في أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوهاً أخرى من الكثرة والعمل وغير ذلك مما سنبينه إن شاء الله تعالى.

ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله ﷺ:

«أكثر عذاب القبر من البول»(٢٨٥).

والقول فيه كالقول فيما تقدم، مع أنا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر، وإنما الكثير إصابته بول نفسه، ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه، لكان بمنزلة قوله: «أكثر عذاب القبر من النجاسات».

واعتمد أيضاً على قوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»(٢٨٦).

يعني البول والنجو.

وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث، والأخبث حرام نجس، وهذا في غاية السقوط، فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً.

وقوله: ان الاسم يشمل الجنس كله، فيقال له وما الجنس العام، أكل بول ونجو؟ أم بول الإنسان ونجوه؟ وقد علم أن الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره، فأما ما لا يدافع أصلاً فلا مدخل له في الحديث، فهذه عمدة المخالف.

وأما المسلك النظري: فالجواب عنه من طريقين مجمل ومفصل:

أما المفصل فالجواب عنه الوجه الأول من وجهين:

---

(٢٨٥) انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/١٠٦.

(٢٨٦) رواه مسلم في المساجد حديث ٦٧. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٣. والدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٧. وأحمد ٦/٤٣، ٥٤، ٧٣.

أحدهما: لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث، وما ذكروه من تنبيه النصوص فقد سلف الجواب: بأن المراد بها بول الإنسان، وما ذكروه من المناسبة، فنقول: التعليل إما أن يكون بجنس استخباث النفس واستقذارها، أو بقدر محدود من الاستخباث والاستقذار.

فإن كان الأول، وجب تنجيس كل مستخبث مستقذر، فيجب نجاسة المخاط، والبصاق، والنخامة، بل نجاسة المني الذي جاء الأثر بإماطته من الثياب، بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم، مثل مخطة المجذوم إذا اختلط بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب، وربما كان ذلك مدعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القيء.

وإن كان التعليل بقدر موقت من الاستقذار، فهذا قد يكون حقاً، لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخباث الموجب للتنجيس، وبين ما لا يوجب ولم يبين ذلك، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعتبر.

ثم أن التقديرات في الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع في الأمر الغالب فنقول: متى حكم بنجاسة نوع، علمنا أنه مما غلظ استخباثه، ومتى لم يحكم بنجاسة نوع علمنا أنه لم يغلظ استخباثه، فنعود مستدلين بالحكم على المعتبر من العلة، فمتى استربنا في الحكم فنحن في العلة أشد استرابة، فبطل هذا.

وأما الشاهد بالاعتبار، فكما أنه شهد لجنس الاستخباث شهد للاستخباث الشديد، والاستقذار الغليظ.

وثانيهما: أن نقول: لم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل أنه بول ما يؤكل لحمه، وهذه علة مطردة بالاجماع منا ومن المخالفين[287] هذه المسألة، والانعكاس إن لم يكن واجباً فقد حصل الغرض، وإن كان شرطاً في العلل فنقول فيه ما قالوا في إطراد العلة الأولى، حيث خولفوا فيه، وعدم الانعكاس أيسر من عدم الإطراد.

وإذا افترق الصنفان في اللحم، والعظم، واللبن، والشعر، فلم لا يجوز

---

(٢٨٧) في الأصل بياض.

افتراقهما في الروث، والبول، وهذه المناسبة أبين، فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض البهيمة، أو متولد منها، فيلحق سائرها، قياساً لبعض الشيء على جملته.

فإن قيل: هذا منقوض بالانسان، فإنه طاهر، ولبنه طاهر، وكذلك سائر أمواهه وفضلاته، ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخبـاث، فحصل الفـرق فيه بين البـول وغيره.

فنقول: إعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب، طرداً وعكساً، فقياس البهائم بعضها ببعض، وجعلها في حيز يباين حيز الإنسان. وجعل الإنسان في حيز هو الواجب.

ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار، وهي تنجس بالموت، ثم بوله أشد من بولها؟

ألا ترى أن تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان، لكرم نـوعه، وحـرمته، حتى يحرم الكافر وغيره، وحتى لا يحل أن يدبغ جلده، مع أن بوله أشد وأغلظ.

فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلاته أشد من مفارقـة بول البهائم فضلاتها، إما لعموم ملابسته حتى لا يستخف به، أو لغير ذلك مما الله أعلم به، على أنه يقال في عذرة الإنسان وبوله من الخبث، والنتن، والقذر، مـا ليس في عامة الأبوال والأرواث.

وفي الجملة: فإلحاق الأبوال باللحوم في الطهـارة والنجاسـة أحسن طرداً من غيره، والله أعلم.

وأما الوجـه الثاني: فنقـول ذلك الأصـل في الآدميين مسلم، والذي جـاء عن السلف إنما جاء فيهم[٢٨٨] من الاستحالة في أبدانهم، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل، فمن أين يقال: كذلك سائر الحيوان، وقد مضت الإشارة إلى الفرق؟

ثم مخالفوهم يمنعونهم أكثر الأحكام في البهائم، فيقولون: قد ثبت أن ما خبث

(٢٨٨) في هامش المطبوعة: أي في الآدميين لأجل الاستحالة.

لحمه خبث لبنه ومنيه، بخلاف الآدمي، فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة بل قد يقولون أن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء، فما طاب لحمه طاب لبنه، وبوله، وروثه، ومنيه، وعرقه، وريقه، ودمعه، وما خبث لحمه خبث لبنه، وريقه، وبوله، وروثه، ومنيه، وعرقه، ودمعه، وهذا قول يقوله أحمد في المشهور عنه وقد قاله غيره.

وبالجملة: فاللبن، والمني يشهد لهم بالفرق بين الانسان والحيوان شهادة قاطعة، وباستواء الفضلات من الحيوان ضرباً من الشهادة.

فعلى هذا يقال للإنسان: يفرق بين ما يخرج من أعلاه وأسفله، لما الله أعلم به، فإنه منتصب القامة، نجاسته كلها في أعاليه، ومعدته التي هي محل استحالة الطعام والشراب في الشق الأسفل، وأما الثدي، ونحوه فهو في الشق الأعلى، وليس كذلك البهيمة، فإن ضرعها في الجانب المؤخر منها، وفيه اللبن الطيب، ولا مطمع في إثبات الأحكام بمثل هذه الحزورات.

وأما الوجه الثالث: فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات، فإن فصل بنوع الاستقذار بطل بجميع المستقذرات، التي ربما كانت أشد استقذاراً منه، وإن فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته، وقد مضى تقرير هذا.

وأما الجواب العام فمن أوجه ثلاثة:

أحدها: أن هذا قياس، في مقابلة الآثار المنصوصة، وهو قياس فاسد الوضع. «مَنْ جمع بين ما فرَّقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا:

﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢٨٩).

ولذلك طهَّرت السنة هذا، ونجَّست هذا.

الثاني: أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه وأنواطه، ولم يتبين مأخذه، وما(٢٩٠) بل الناس فيه على قسمين:

---

(٢٨٩) سورة: البقرة آية: ٢٧٥.

(٢٩٠) بياض بالأصل.

إما قائل يقول: هذا استعباد محض، وإبتلاء صرف، فلا قياس، ولا إلحاق، ولا اجتماع، ولا افتراق.

وإما قائل يقول: دقت علينا علله وأسبابه، وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه، وقد بعث الله إلينا رسولاً يزكينا، ويعلمنا الكتاب والحكمة، بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نصنع ما رأيناه يصنع، والسنة لا تُضرب لها الأمثال، ولا تعارض بآراء الرجال، والدين ليس بالرأي، ويجب أن يتهم الرأي على الدين، والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب.

الثالث: أن يقال: هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه، وبول ما لا يؤكل لحمه، وهو جمع بين شيئين مفترقين، فإن ريح المحرم خبيثه، وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب، مثل: أرواث الظباء، وغيرها، وما لم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره، وكذلك خلقه غالباً فإنه يشتمل على أشياء من المباح، وهذا لأن الكلام في حقيقة المسألة، وسنعود إليه إن شاء الله في آخرها.

الدليل الثاني: الحديث المستفيض، أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم: حديث أنس بن مالك: «أن ناساً من عكل أو عرينة قدموا المدينة، فاجتووها، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود»(٢٩١) ـ وذكر الحديث.

فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب أفواههم، وأيديهم، وثيابهم، وآنيتهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم، وأيديهم، وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك، ومَنْ قال انهم كانوا يعلمون أنها نجسة، وأنهم كانوا يعلمون وجوب

---

(٢٩١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٦٦، وكتاب الزكاة باب ٨، ٩، ٦٨، وكتاب المغازي باب ٣٦، وكتاب الديات باب ٢٢، وكتاب الحدود باب ١٥، وكتاب الطب باب ٦، ٢٩، وأبو داود في كتاب الحدود باب ٣. والترمذي في كتاب الأطعمة باب ٣٨. والنسائي في تحريم الدم باب ٧. وابن ماجه في كتاب الطب باب ٣٠.

التطهير من النجاسات فقد أبعد غاية الإبعاد، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه:

أحدها: أن الشريعة أولى ما شرعت كانت أخفى، وبعد انتشار الإسلام، وتناقل العلم، وإفشائه صارت أبدى وأظهر، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها، بل أكثر الناس على طهارتها، وعامة التابعين عليه.

بل قد قال أبو طالب وغيره: ان السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها.

وقال أبو بكر بن المنذر: وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع، والخلاف، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف، ثم قال: قال الشافعي: الأبوال كلها نجس. قال: ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبعارها نجس.

قلت: وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة، فقال: أغسل ما أصابك منه.

وعن الزهري فيما يصيب الراعي من أبوال الإبل قال: ينضح.

وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير: يغسل.

ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه، فلعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول، والروث وكثيره، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط، والبصاق، والمني، ونحو ذلك.

وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري: أنه صلى على مكان فيه روث الدواب، والصحراء أمامه، وقال: ههنا وههنا سواء.

وعن أنس بن مالك: لا بأس ببول كل ذي كرش.

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها، بل القول بطهارتها إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة.

فمن أين يكون ذلك معلوماً لأولئك؟

وثانيها: أنه لو كان نجساً، فوجوب التطهر[٢٩٢] من النجاسة ليس من الأمور

(٢٩٢) في الأصل: النظر. وما أثبتناه الصحيح.

البينة، قد أنكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم.

فمن أين يعلمه أولئك؟

وثالثها: أن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهراني الصحابة لم يجب أن يعلمه أولئك؛ لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر؛ فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات، وأعدادها، وأوقاتها، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة، فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى وأحرى، لا سيما والقوم لم يتفقهوا في الدين أدنى تفقه، ولذلك ارتدوا، ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة، بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة.

فيا ليت شعري، من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي؟

ورابعها: أن النبي ﷺ لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلاً للتعليم إلى غيره، بل يبين لكلٍ واحد ما يحتاج إليه، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية.

وخامسها: أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأوراث، أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان، الذي قد علمه العذارى في حجالهن وخدورهن، ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان، فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة، فهذا كما ترى.

وسادسها: أنه فرَّق بين الأبوال، والألبان، وأخرجهما مخرجاً واحداً، والقرآن بين الشيئين إن لم يوجب استواءهما فلا بد أن يورث شبهة، فلو لم يكن البيان واجباً لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقاً. ومن الحديث دلالة أخرى فيها تنازع، وهو: أنه أباح لهم شربها، ولو كانت محرمة نجسة لم يبح لهم شربها، ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل كما جاءت السنة، لكن اختلفوا في تخريج مناطه.

فقيل: هو أنها مباحة على الإطلاق للتداوي وغير التداوي.

وقيل: بل هي محرمة وإنما أباحها للتداوي

وقيل: هي مع ذلك نجسة.

والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر، وهو أن التداوي بالمحرمات النجسة محرم والدليل عليه من وجوه:

أحدها: أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٢٩٣].

و «كل ذي ناب من السباع حرام»[٢٩٤].

و ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾[٢٩٥].

عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه، وخص العموم، وذلك غير جائز.

فإن قيل: فقد أباحها للضرورة والمتداوي مضطر، فتباح له، أو أنا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع، بجامع الحاجة إليها.

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد، فكذلك يبيح المحارم، لأن الفرائض والمحارم من وادٍ واحد.

يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس، مثل: الذهب، والحرير قد جاءت السنة بإباحة إتخاذ الأنف من الذهب، وربط الأسنان به، ورخص للزبير، وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما، فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها.

قلت: أما إباحتها للضرورة فحق، وليس التداوي بضرورة لوجوه:

---

(٢٩٣) سورة: المائدة آية: ٣.

(٢٩٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ٢٨، ٢٩. ومسلم في كتاب الصيد حديث ١٢، ١٣، ١٤، ١٥. والترمذي في كتاب الصيد باب ١١، وكتاب الأطعمة باب ٦. وأبو داود في كتاب الأطعمة باب ٢٥، ٣٢. والنسائي في كتاب البيوع باب ٧٩. وابن ماجه في كتاب الصيد باب ١٣. والدارمي في كتاب الأضاحي باب ١٨. وأحمد ١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٧٣، ٢/٢٣٦، ٣٦٦، ٤١٨، ٣/٣٢٣، ٤/٨٩، ٩٠، ١٣١، ١٣٢، ٦/٤٤٥.

(٢٩٥) سورة: المائدة آية: ٩٠.

أحدها: أن كثيراً من المرضى، أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو، لا سيما في أهل الوبر، والقرى، والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم، الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء.

وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب.

قال مسروق: من اضطر إلى الميتة، فلم يأكل، فمات، دخل النار.

والتداوي غير واجب «ومَنْ نازع فيه: خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء، ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية، فاختارت البلاء والجنة، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع، كدفع الجوع، وفي دعائه لأُبيّ بالحمى، وفي اختياره الحمى لأهل قباء، وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون، وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له، مثل أيوب عليه السلام وغيره، وخصمه حال السلف الصالح.

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب، قال: قد رآني، قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد.

ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب، الذي هو أفضل الكوفيين أو كأفضلهم، وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي، وخلق كثير لا يحصون عدداً.

ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً، واختياراً لما اختار الله، ورضي به، وتسليماً له، وهذا المنصوص عن أحمد، وإن كان من أصحابه مَنْ يوجبه، ومنهم مَنْ يستحبه، ويرجحه كطريقة كثير من السلف، استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب، وجعله من سننه في عباده.

وثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه.

ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء، أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم. وهو سبحانه الرؤوف الرحيم.

وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[(٢٩٦)].

بخلاف المسغبة، فإنها وإن اندفعت بأي طعام، اتفق إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء، فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين، وعدم غيره نادر، فلا ينتقض هذا، على أن في الأوجه السالفة غنى.

وخامسها: وفيه فقه الباب: أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه. فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة. وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين، ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه، ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولو الأفهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض، الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها، فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا، وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة.

والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن. أما سقوط

---

(٢٩٦) سيأتي تخريجه (هامش ٣٠٤).

ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي.

وأيضاً: فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه، قال النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢٩٧).

فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلاً في المسألة.

وأيضاً: فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات، وهذا بين بالتأمل.

وأما الحلية: فإنما أبيح الذهب للأنف وربط الأسنان لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل في المخمصة.

وأما لبس الحرير: للحكة والجرب إن سلم ذلك فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما قد أبيح لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيح التجارة فيهما، وإهداؤهما للمشركين، فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء بخلاف المحرمات من النجاسات، وأبيح أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر.

ثم الفرق بين الحرير والطعام: أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس على ما قد مضى، فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والمرحم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً، هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه، والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة.

الوجه الثاني: أخرج مسلم في صحيحه: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الخمر، أيتداوى بها؟ فقال:

---

(٢٩٧) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب ٢. ومسلم في كتاب الفضائل حديث ٢٠. والنسائي في كتاب الحج باب ١. وأحمد ٢/٢٥٨، ٣١٣، ٤٤٨.

«أنها داء وليست بدواء»[٢٩٨].

فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر رداً على مَنْ أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياساً، خلافاً لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الاسكار، والميتة، والدم بخلاف ذلك.

فإن قيل: الخمر قد أخبر النبي ﷺ أنها داء وليست بدواء، فلا يجوز أن يقال: هي دواء بخلاف غيرها، وأيضاً ففي إباحة التداوي بها اجازة اصطناعها، واعتصارها، وذلك داع إلى شربها، ولذلك اختصت بالحد فيها دون غيرها من المطاعم الخبيثة، لقوة محبة الأنفس لها.

فأقول: أما قولك: لا يجوز أن يقال هي دواء، فهو حق، وكذلك القول في سائر المحرمات، على ما دلَّ عليه الحديث الصحيح:

«إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»[٢٩٩].

ثم ماذا تريد بهذا، أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها؟

جرت العادة في الكفار والفُسَّاق أنه يندفع فيها بعض الأدواء الباردة[٣٠٠].

كسائر القوى والطبائع التي أودعها جميع الأدوية من الأجسام.

أم تريد شيئاً آخر، فإن أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات، بل هو رد لما يشاهد ويعاين، بل قد قيل أنه رد القرآن، لقوله تعالى:

﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٣٠١].

---

(٢٩٨) رواه مسلم في كتاب الأشربة حديث ١٢. والدارمي في كتاب الأشربة باب ٦. وأبو داود في كتاب الطب باب ١١. والترمذي في كتاب الطب باب ٨.

(٢٩٩) سيأتي تخريجه في هامش رقم (٣٠٤).

(٣٠٠) خرم بالأصل.

(٣٠١) سورة: البقرة آية: ٢١٩.

ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان.

وإن أردت أن النبي ﷺ أخبر أنها داء النفوس، والقلوب، والعقول، وهي أم الخبائث والنفس، والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله، وإنما البدن آلة له، وهو تابع له، مطيع له طاعة الملائكة ربها، فإذا صلح القلب صلح البدن كله، وإذا فسد [القلب فسد](٣٠٢) البدن كله.

فالخمر هي داء، ومرض للقلب، مفسد له، مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم، وإذا فسد القلب فسد البدن كله، كما جاءت به السنة، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب، وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة، فإنه ربما صلح عليها البدن، ونبت، وسمن، لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده.

وأما المصلحة التي فيها، فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل، فهي وإن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح، وهذا بعينه معنى قوله تعالى:

﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(٣٠٣).

فهذا لعمري شأن جميع المحرمات، فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة، تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة.

على أنَّا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات، فإنَّا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح، فافهم هذا، فإن به يظهر فقه المسألة وسرها.

وأما اقضاؤه إلى اعتصارها فليس بشيء؛ لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب، على أنه يحرم اعتصارها، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها.

(٣٠٢) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل المطبوع.

(٣٠٣) سورة: البقرة آية: ٢١٩.

وأما اختصاصها بالحد، فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميتة أيضاً، والدم، ولحم الخنزير، لكن الفرق أن في النفوس داعياً طبيعياً، وباعثاً إرادياً إلى الخمر. فنصب رادع شرعي وزاجر دنيوي أيضاً ليتقابلا، ويكون مدعاة إلى قلة شربها وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل، ولا عظيم طلب.

الوجه الثالث: ما روى حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» فقلت إن بنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال:

«إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»(٣٠٤).

رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، وفي رواية: «أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وصححه بعض الحفاظ. وهذا الحديث نص في المسألة.

الوجه الرابع: ما رواه أبو داود في السنن: أن رجلاً وصف له ضفدع يجعلها في دواء، فنهى النبي ﷺ عن قتلِ الضفدع وقال: «إن نقنقتها تسبيح»(٣٠٥).

فهذا حيوان محرم، ولم يبح للتداوي، وهو نص في المسألة، ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها، فإنه أكثر ما قيل فيها أن نقنقتها تسبيح، فما ظنك بالخنزير، والميتة، وغير ذلك.

وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب، واقتضائه واجرائه مجرى الرفق بالمريض، وتطييب قلبه، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل قال له: أنا طبيب قال: «أنت رفيق، والله الطبيب»(٣٠٦).

---

(٣٠٤) الحديث رواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة، وأبو يعلى كذلك. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٨٦: إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح. ورواه عنه أيضاً ابن حبان والبيهقي. وأورده السيوطي في الجامع الصغير حديث رقم ١٧٧٣.

وفي صحيح البخاري، كتاب الأشربة باب ١٥ (باب شراب الحلواء والعسل): قال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

(٣٠٥) رواه أبو داود في كتاب الطب باب ١١، وكتاب الأدب باب ١٦٥.

(٣٠٦) رواه أبو داود في الترجل باب ١٨. وأحمد في المسند ٢/٢٢٦، ٢٢٧، ٤/١٦٣.

الوجه الخامس: ما روي أيضاً في سننه: أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث»[٣٠٧] وهو نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى في المسألة.

الوجه السادس: الحديث المرفوع: ما أبالي ما أتيت أو ما ركبت ـ إذا شربت ترياقاً، أو نطقت تميمة، أو قلت الشعر من نفسي»[٣٠٨].

مع ما روي من كراهة من كره الترياق من السلف، إلى أنه لم يقابل ذلك نص عام ولا خاص يبلغ ذروة المطلب، وسنام المقصد في هذا الموضع، ولولا أني كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الدليل الثالث: وهو في الحقيقة رابع: الحديث الصحيح الذي خَرَّجَهُ مسلم وغيره، من حديث جابر بن سمرة، وغيره: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين»[٣٠٩].

ووجه الحجة من وجهين:

أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبيَّنه، وقد مضى تقرير هذا. وهذا شبيه بقول الشافعي: ترك الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال. ينزل منزلة العموم في المقال. فإنه ترك استفصال السائل أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الإحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الأذن، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد.

والوجه الثاني: أنها لو كانت نجسة كأرواث الأدميين، لكانت الصلاة فيها إما

---

(٣٠٧) رواه أبو داود في كتاب الطب باب ١٦. والترمذي في كتاب الطب باب ٧. وابن ماجه في كتاب الطب باب ١١. وأحمد في المسند ٢/٣٠٥، ٤٦، ٤٧٨.

(٣٠٨) رواه أبو داود في كتاب الطب باب ١٠. وأحمد ٢/٢٢٣.

(٣٠٩) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ٩، ١٠، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٧١، وكتاب الصلاة باب ٢٥. وابن ماجه في كتاب المساجد باب ١٢. وأحمد ٤/٨٥، ٨٦، ٢٨٨، ٥/٥٤، ٥٧.

محرمة كالحشوش والكنف، أو مكروهة كراهية شديدة؛ لأنها مظنة الأخباث والأنجاس، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك.

ويؤيد هذا ما روي: أن أبا موسى صلى في مبارك الغنم، وأشار إلى البرية وقال: ههنا وثم سواء. وهو الصاحب الفقيه، العالم بالتنزيل، الفاهم للتأويل، سوّى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها، فكيف بجامع هذا القول بنجاستها؟

وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل، فليست اختصت به دون البقر، والغنم، والظباء، والخيل، إذ لو كان السبب نجاسة البول، لكان تفريقاً بين المتماثلين، وهو ممتنع يقيناً.

الدليل الرابع: وهو في الحقيقة سابع: ما ثبت واستفاض، من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضّله الله على جميع بقاع الأرض، وبركها حتى طاف بها أسبوعاً، وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة.

ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع من تلويث المسجد، المأمور بتطهيره للطائفين، والعاكفين، والرُّكع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه، ولهذا استنكر بعض مَنْ يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام، وحسبك بقول بطلاناً رده في وجه السنة التي لا ريب فيها.

الدليل الخامس: وهو الثامن: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فأما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»(٣١٠).

وهذا ترجمة المسألة، إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً.

فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر، فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى

(٣١٠) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٥. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٩٠.

من قول مَنْ بعدهم، وأحق أن يتبع، وأن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه فصار إجماعاً سكونياً.

الدليل السادس: وهو التاسع: الحديث المتفق عليه، عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان ساجداً عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزوراً لهم، فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، ولم ينصرف حتى قضى صلاته»[٣١١].

فهذا أيضاً بين في أن ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة، ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة.

إما أن يقال هو منسوخ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع، وإن لم يكن قد ثبت بخطاب؛ لأنه كان بمكة، وهذا ضعيف جداً؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين، وأما بالظن فلا يثبت النسخ، وأيضاً فأنا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب، ثم صار واجباً، لا سيما مَنْ يحتج على النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣١٢]. وسورة المدثر في أول المنزل، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض، فهذا هذا.

وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة، وعامة مَنْ يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول، فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف، لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض، وغيره من الأحاديث. ثم أنهم لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه، وأن إعادة الصلاة منه أولى فهذا هذا.

لم يبق إلا أن يقال: الفرث، والسلى ليس بنجس وإنما هو طاهر؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه، وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى، لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه، وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا.

---

(٣١١) رواه البخاري في الجزية باب ٢١، وكتاب الوضوء باب ٦٩، وكتاب الصلاة باب ١٠٩، ومناقب الأنصار باب ٢٩. ومسلم في كتاب الجهاد حديث ١٠٧، ١٠٨. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٩١، وأحمد ٣٩٣/١، ٤١٧.

(٣١٢) سورة: المدثر آية: ٤.

فإن قيل: ففيه السلى، وقد يكون فيه دم.

قلنا: يجوز أن يكون دماً يسيراً، بل الظاهر أنه يسير، والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة.

فإن قيل: فالسلى لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق.

قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين، بل من البين، أو المقطوع به، أنها لم تكن حرمت حينئذ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم، وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام، أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام، لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل، الذين أسلموا مالا قبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا، إلا من طعامهم وخبزهم، وفي أوانيهم لقلّته وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحريم حينئذ، فمن ادعاه احتاج إلى دليل.

الدليل السابع: وهو العاشر: ما صحَّ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الاستجمار بالعظم والبعر وقال:

«إنه زاد إخوانكم من الجن»(٣١٣).

وفي لفظ: قال: «فسألوني الطعام لهم ولدوابهم، فقلت: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم، قال النبي ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد أخوانكم من الجن.

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم والبعر، الذي هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس.

ثم أنه قد استفاض النهي في ذلك والتغليظ حتى قال:

(٣١٣) سبق تخريجه (هامش ١٦٩ طهارة).

«مَنْ تقلد وتراً، أو استنجى بعظم أو رجيع، فإن محمداً منه بريء»[٣١٤].

ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به، والبعر الذي لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه.

ثم أن البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلالة، ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الأنس، ورجيع الدواب، فلا فرق حينئذ؛ ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الأنس، ولدوابهم ما فضل عن دواب الأنس من البعر، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه. فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك، وهو الطهارة.

وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود، لما أتاه بحجرين وروثه، فقال: «إنها ركس»[٣١٥].

إنما كان لكونها روثة آدمي ونحوه، على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه، فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه. مع أن لفظ: «الركس» لا يدل على النجاسة؛ لأن الركس: هو المركوس أي المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال: إما لنجاسته، وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن.

الوجه الثامن: وهو الحادي عشر: أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبيَّنه النبي ﷺ، ولم يبينه فليست نجسة، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها، ومباشرتهم لكثير منها، خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ؛ فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها، ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم، مع

---

(٣١٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٢٠. والنسائي في كتاب الزينة باب ١٢. وأحمد ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٣١٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٢١. والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٣. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٣٧. وأحمد ١/٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٥٠، ٤٦٥.

كثرة الاحتفاء فيهم، حتى أن عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك: تمعددوا واخشوشنوا وأمشوا حفاة وانتعلوا[٣١٦].

ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها[٣١٧]، وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم، فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب، والأبدان، والأواني منها، وعدم مخالطته، ويمنع من الصلاة مع ذلك، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك إذا صلى فيها، والصلاة فيها تكثر في أسفارهم، وفي مراح أغنامهم، ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها، وتغسل اليد إذا أصابها البول، أو رطوبة البعر، إلى غير ذلك من أحكام النجاسة، لوجب أن يبين النبي ﷺ ذلك بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهي عنه، والتقرير دليل الإباحة.

ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي؛ لأنه من الأصول لا من الفروع، ومن جهة أن ما سكت الله عنه، فهو مما عفا عنه، لا سيما إذا وصل بهذا الوجه.

الوجه التاسع: وهو الثاني عشر: وهو أن الصحابة، والتابعين، وعامة السلف قد ابتلى الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي ﷺ، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة، ثم المنقول عنهم أحد شيئين: إما القول بالطهارة، أو عدم الحكم بالنجاسة، مثل: ما ذكرناه عن أبي موسى، وأنس، وعبدالله ابن مغفل: أنه كان يصلي وعلى رجليه أثر السرقين.

وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق.

وعن عبيد بن عمير قال: إن لي غنماً تبعر في مسجدي. وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز.

---

(٣١٦) انظر: تمييز الطيب من الخبيث ص ٥٩. وكشف الخفاء ٣١٦/١، والمقاصد الحسنة ١٦٣. وفيض القدير ٢٦٨/٣. وضعيف الجامع الصغير ٣٤١٧. قال العراقي: ورواه البغوي، ورواه ابن عدي. والكل ضعيف.

(٣١٧) في الأصل: ألبانها. وماأثبتناه هو الصحيح.

وعن إبراهيم النخعي: فيمن يصلي وقد أصابه السرقين، قال: لا بأس.

وعن أبي جعفر الباقر، ونافع مولى ابن عمر: أصابت عمامته بول بعير فقالا جميعاً: لا بأس.

وسألهما جعفر الصادق، وهو أشبه الدليل على أن ما روى عن ابن عمر في ذلك من الغسل أما ضعيف أو على سبيل الاستحباب والتنظيف، فإن نافعاً لا يكاد يخفي عليه طريقة ابن عمر في ذلك ولا يكاد يخالفه والمأثور عن السلف في ذلك كثير.

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع، مثل ما روي عن الحسن أنه قال: البول كله يغسل.

وقد روي عنه أنه قال: لا بأس بأبوال الغنم، فعلم أنه أراد بول الإنسان، الذكر والأنثى، والكبير والصغير.

وكذلك ما روي عن أبي الشعثاء أنه قال: الأبوال كلها أنجاس. فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه، وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره: أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها.

ومن المعلوم الذي لا شك فيه: أن هذا إجماع على عدم النجاسة، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال الحدثة فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث، لا سيما مقالة محدثة مخالفة لما عليه الصدر الأول.

ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانهم، إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها، مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان ثابتاً، فيجيء من بعدهم فيوجبها، ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب، ولم يذكروا وجوباً ولا تحريماً، كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم، وهو المطلوب.

وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها، ولا يغفل عن غورها(٣١٨)، لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر

(٣١٨) في هامش المطبوعة: كذا بالأصلين، ولعله: عن عودها، أي معاودتها. وما أثبتناه من مجموع الفتاوى.

الأول، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت[٣١٩] هذه الطريقة. والحق أحق أن يتبع.

الوجه العاشر: وهو الثالث عشر في الحقيقة: أنا نعلم يقيناً أن الحبوب من الشعير، والبيضاء، والذرة، ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ويعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً، أو لوجب تنجيسها.

وقد أسلمت الحجاز، واليمن، ونجد، وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله ﷺ، وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها، وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة، فيأكل منها رسول الله ﷺ والمؤمنون على عهده. وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع، وكان يعطي المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر، وكل هذه تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها، فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحب وغسله، ومعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك، ولا فُعل على عهده، فعلم أنه ﷺ لم يحكم بنجاستها.

ولا يقال: هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول، والأصل الطهارة، لأنا نقول فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه، واشتبه عليه الطاهر بالنجس، فلا يحل له استعمال الجميع، بل الواجب تطهير الجميع، كما إذا علم نجاسة بعض البدن، أو الثوب، أو الأرض، وخفي عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها. وهو لم يأمر بذلك.

ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام، فكيف يباح أحدهما من غير تحرٍ!؟ فإن القائل إما أن يقول: يحرم الجميع، وإما أن يقول[٣٢٠] بالتحري. فأما الأكل من أحدهما بلا تحرٍ فلا أعرف أحداً جوزه، وإنما يستمسك[٣٢١] بالأصل مع تيقن النجاسة.

ولا محيص عن هذا الدليل إلا إلى أحد أمرين، إما أن يقال بطهارة هذه الأبوال

---

(٣١٩) في المطبوعة: يطلب.

(٣٢٠) في المطبوعة: وإما أكثره ما يقول بالتحري. وما أثبتناه أوضح.

(٣٢١) في هامش المطبوعة: كذا بالأصلين، وصوابه: ولا يستمسك أو مع عدم تيقن النجاسة.

والأرواث، أو أن يقال: عفي عنها في هذا الموضع للحاجة، كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد الوجهين، وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر في أحد الوجهين، إلى غير ذلك من مواضع الحاجات.

فيقال: الأصل فيما استحل جريانه على وفاق الأصل، فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل لأجل الحاجة فقد ادعى ما يخالف الأصل، فلا يقبل منه إلا بحجة قوية، وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفاً للأصل، ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثنى هذا الموضع.

فأما ما ذكر من العموم الضعيف، والقياس الضعيف، فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة على ما تبين عند التأمل. على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف، فيبقى إلحاق الباقي به بعدم القائل بالفرق.

ومن جنس هذا: **الوجه الحادي عشر**: وهو الرابع عشر وهو إجماع الصحابة والتابعين، ومن بعدهم في كل عصر ومصر، على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه، والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالاً، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة.

وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد، لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف، لئلا يقول المخالف: أنا أخالف في هذا، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف. وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء، فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله، وتيقن أن الحب لا يُداس إلا بالدواب، ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياماً، ويطول دياسها له، وهذه كلها مقدمات يقينية.

الوجه الثاني عشر: وهو الخامس عشر: أن الله تعالى قال:

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(٣٢٢).

فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام، وصح عنه ﷺ أنه أمر بتنظيف المساجد، وقال:

«جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»(٣٢٣).

وقال: «الطواف بالبيت صلاة»(٣٢٤).

ومعلوم قطعاً أن الحمام لم يزل ملازماً للمسجد الحرام، لأمنه وعبادة بيت الله، وأنه لايزال ذرقه ينزل في المسجد وفي المطاف والمصلى، فلو كان نجساً لتنجس المسجد بذلك. ولوجب تطهير المسجد منه، إما بإبعاد الحمام، أو بتطهير المسجد، أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد وأمها وسيدها لنجاسة أرضه، وهذا كله مما يعلم فساده يقيناً. ولا بد من أحد قولين: إما طهارته مطلقاً، أو العفو عنه، كما في الدليل قبله، وقد بيَّنا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

الدليل الثالث عشر: وهو في الحقيقة السادس عشر: مسلك التشبيه والتوجيه، فنقول والله الهادي:

إعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول، وغير المأكول، إنما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما، وقد سمى الله هذا طيباً، وهذا خبيثاً. وأسباب التحريم: إما لقوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها، فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو

---

(٣٢٢) سورة: الحج آية: ٢٦.

(٣٢٣) رواه البخاري في كتاب التيمم باب ١، وكتاب الصلاة باب ٥٦. ومسلم في المساجد حديث ٣، ٤، ٥. وأبو داود في كتاب الصلاةباب ٢٤. والترمذي في المواقيت باب ١١٩، وكتاب السير باب ٥. والنسائي في كتاب الغسل باب ٢٦. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٩٠. والدارمي في كتاب الصلاة باب ١١١، وكتاب السير باب ٢٨. وأحمد ١/٢٥٠، ٣٠١، ٣/٢٢٢، ٢٤٠، ٢٥٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠٢، ٣/٣٠٤، ٤/٤١٦، ٥/١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٨٣.

(٣٢٤) رواه النسائي في المناسك باب ١٣٦. والدارمي في كتاب المناسك باب ٣٢. وأحمد ٣/٤١٤، ٤/٦٤، ٥/٣٧٧.

لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات. فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة، ولبنها، وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس، والمسمد بالسرقين عند مَنْ يقول به، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام.

فهذا كله يبين أشياء: منها أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك.

ومنها أن المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم، ولبن، وبيض: كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف. فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجبه الطهارة والحل، فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجساً محرماً، فإن الأرواث، والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة، كغيرها من اللبن وغيره.

يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق، والريح، واللون، وغير ذلك من الصفات فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين، والمنبتين[٣٢٥]، وبهذا يظهر خلافها للإنسان.

يؤكد ذلك ما قد بيناه: من أن المسلمين من الزمن المتقدم، وإلى اليوم، في كل عصر ومصر، ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها، وما سمعنا أحداً من المسلمين غسل حباً، ولو كان ذلك منجساً أو مستقذراً لأوشك أن ينهوا عنها، وأن تنفر عنه نفوسهم، نفورها عن بول الإنسان.

ولو قيل: هذا إجماع عملي لكان حقاً، وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك، ولذلك عفا عن ذلك بعض مَنْ يقول

(٣٢٥) في الأصل: المسنن.

بـالتنجيس، على أن ضبط قـانــون كلي في الـطاهــر والنجس مـطرد منعكس، لم يتيسر[٣٢٦]، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة، والأنواع النجسة.

فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأي في هذه المسألة، وتمامه ما حضرني كتابة في هذا المجلس، والله يقول الحق، والله يهدي السبيل.

(٣٢٦) في الأصل: لم يسري.

الفصل الثاني
في مني الآدمي

وفيه أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه نجس، كالبول، فيجب غسله رطباً ويابساً من البدن والثوب. وهذا قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وطائفة.

وثانيها: أنه نجس، يجزىء فرك يابسه، وهذا قول أبي حنيفة، وإسحق، ورواية عن أحمد.

ثم هنا أوجه قيل يجزىء فرك يابسه، ومسح رطبه من الرَّجل دون المرأة؛ لأنه يعفي عن يسيره، ومني الرجل يتأتى فركه ومسحه، بخلاف مني المرأة، فإنه رقيق كالمذي، وهذا منصوص أحمد.

وقيل: يجزىء[٣٢٧] فركه فقط منهما، لذهابه بالفرك، وبقاء أثره بالمسح.

وقيل: بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة، كما جاءت به السنة. كما سنذكره.

وثالثها: أنه مستقذر، كالمخاط، والبصاق، وهذا قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وهو الذي نصرناه، والدليل عليه وجوه:

أحدها: ما أخرج مسلم، وغيره: عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه.

وروي في لفظ الدارقطني: كنت أفركه إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً». فهذا نص في أنه ليس كالبول نجساً يكون نجاسة غليظة.

فبقي أن يقال: يجوز أن يكون نجساً: كالدم، أو طاهراً: كالبصاق، لكن الثاني أرجح؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها، فإذا ثبت جواز

---

(٣٢٧) في نسخة: يجوز.

حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره، فإن القياس لا يفرق بينهما.

فإن قيل: فقد أخرج مسلم في صحيحه: عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»(٣٢٨).

فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله ﷺ، والغسل دليل النجاسة فإن الطاهر لا يُطَهَّر.

فيقال: هذا لا يخالفه؛ لأن الغسل للرطب، والفرك لليابس، كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني، أو هذا أحياناً وهذا أحياناً، وأما الغسل؛ فإن الثوب قد يغسل من المخاط، والبصاق، والنخامة استقذاراً لا تنجيساً؛ ولهذا قال سعد بن أبي وقاص، وابن عباس: أمطه عنك ولو بأذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق(٣٢٩).

الدليل الثاني: ما روى الإمام أحمد في مسنده: بإسناد صحيح، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه(٣٣٠).

وهذا من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات، فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه.

الدليل الثالث: ما احتج به بعض أوَّلينا، بما رواه إسحق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سُئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أوبأذخرة»(٣٣١).

---

(٣٢٨) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ١٠٥، ١٠٦، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٤. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٨٧. وأحمد ٣٥/٦، ٩٧، ١٣٥.

(٣٢٩) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ١٠٧، ١٠٨.

(٣٣٠) رواه أحمد ٢٤٣/٦.

(٣٣١) رواه الدارقطني ١٢٤/١ باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً حديث رقم ١. وكذلك رواه البيهقي، والطحاوي.

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحق الأزرق، عن شريك، قالوا: وهذا لا يقدح؛ لأن إسحق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروى عن سفيان، وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد ومَنْ في طبقته، وقد أخرج له صاحبا الصحيح، فيقبل رفعه وما ينفرد به.

وأنا أقول: أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم، وأما رفعه إلى النبي ﷺ: فمنكر باطل، لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً. ثم شريك، ومحمد بن عبد الرحمن، وهو ابن أبي ليلى ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.

فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة، وأن الحكم لمَنْ رفع، لا لمَنْ وقف لأنه زائد.

قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد مَنْ لم يزد، فقد اختلف فيه أولونا، وفيه نظر.

وأيضاً فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب، وههنا المروي ليس هو مقابل(٣٣٢) بكون النبي ﷺ قد قالها ثم قالها صاحبه تارة، تارة ذاكراً، وتارة آثراً، وإنما هو حكاية حال، وقضية عين، في رجل استفتى على صورة، وحروف مأثورة، فالناس ذكروا أن المستفتي ابن عباس، وهذه الرواية ترفعه إلى النبي ﷺ، وليست القضية إلا واحدة إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضاً فأهل نقد الحديث والمعرفة به، أقعد بذلك وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم.

الدليل الرابع: أن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وصبرنا فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن

(٣٣٢) في الأصل: مقابلة. وما أثبتناه من مجموع الفتاوى.

كـل ما لا يمكن الاحتـراز عن ملابستـه معفـو عنـه، ومعلوم أن المني يصيب أبـدان الناس، وثيابهم، وفرشهم بغير اختيارهم، أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم، فهـو طواف الفضـلات، بل قـد يتمكن الإنسان من الاحتـراز من البصاق، والمخـاط، المصيب ثيـابه، ولا يقـدر على الاحتراز من مني الاحتـلام والجماع، وهـذه المشقة الـظاهرة توجب طهارتـه، ولو كـان المقتضى للتنجيس قائمـاً، ألا ترى أن الشـارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني، لا سيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد.

فإن قيل: الذي يدل على نجاسة المني وجوه:

أحدها: ما روي عن عمار بـن ياسر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يغسل الثوب من البول، والغائط، والمني، والقيء» رواه ابن عدي (٣٣٣).

وحديث عائشة قد مضى في أن النبي ﷺ كان يغسله.

الوجه الثاني: أنه خارج يوجب طهارتي الخبث والحدث، فكان نجسـاً كالبول والحيض، وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه نجس، فإن إماطته وتنحيته أخف من التطهير منـه، فإذا وجب الأثقـل، فالأخف أولى، لا سيمـا عند مَنْ يقـول بوجوب الاستنجاء منه، فإن الاستنجاء إماطة وتنحية، فإذا وجب تنحيته في مخرجـه ففي غير مخرجه أحق وأولى.

الوجه الثالث: أنه من جنس المذي فكان نجسـاً كالمـذي، وذاك لأن المذي يخرج عن مقدمات الشهوة، والمني أصل المذي عنـد استكمالهـا، وهو يجـري في مجراه، ويخرج من مخرجه، فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى.

الوجه الرابع: أنه خارج من الذكر، أو خارج من القبل، فكان نجساً كجميـع الخـوارج مثل: البـول، والمذي، والـودي؛ وذلك لأن الحكم في النجـاسـة منـوط بالمخرج، ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة، وفي أسافله تكون نجسة، وأن جمعها الاستحالة في البدن.

(٣٣٣) في الكامل.

الوجه الخامس: أنه مستحيل عن الدم؛ لأنه دم قصرته الشهوة، ولهـذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر، والدم نجس، والنجاسة لا تطهر بالإستحالة عندكم.

الوجه السادس: أنه يجري في مجرى البول، فيتنجس بملاقاة البول، فيكون كاللبن في الظرف النجس، فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته.

فنقول: الجواب وعلى الله قصد السبيل:

أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له. في إسناده ثابت بن حماد، قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: له مناكير، وحديث عائشة مضى القول فيه.

وأما الوجه الثاني: فقولهم يوجب طهارتي الخبث والحدث، أما الخبث فممنوع، بل الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأنثيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه، بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن.

فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر. فقولهم يوجب طهارة الخبث، وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله عن الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عند القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة وغسل الأنثيين وغير ذلك.

فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول لفساد الوصف الجامع.

وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات، فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً، وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة، ومن مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيَّرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة.

وأما الكبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان، ولا نجاسة، وتجب بالولادة

التي لا دم معها على رأي مختار، والولد طاهر، وتجب بالموت، ولا يقال هو نجس، وتجب بالإسلام عند طائفة، فقولهم: إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال: نجس، منتقض بهذه الصور الكثيرة، فبطل طرده، فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً انتقض بالريح، والولد نقضاً قادحاً.

ثم يقال: قولكم «خارج» وصف طردي، فلا يجوز الاحتراز به، ثم أن عكسه أيضاً باطل، والوصف عديم التأثير، فإن ما لا يوجب طهارة الحدث منه شيء كثير نجس كالدم الذي لم يسل، واليسير من القيء، وأيضاً فسيأتي الفرق إن شاء الله تعالى، فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة[٣٣٤].

وأما قولهم: التطهير منه أبعد من تطهيره، فجمع ما بين متفاوتين متباينين، فإن الطهارة منه طهارة عن حدث، وتطهيره إزالة خبث، وهما جنسان مختلفان في الحقيقة، والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة، فإن هذه تجب لها النية دون تلك.

وهذه من باب فعل المأمور به، وتلك من باب اجتناب المنهى عنه، وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع بالاتفاق وفي مواضع على رأي، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن، وتلك يختص حكمها بمحلها، وهذه تجب في غير محل السبب، أو فيه، وفي غيره، وتلك تجب في محل السبب فقط، وهذه حسية وتلك عقلية، وهذه جارية في أكثر أمورها على سنن مقايس البحائين، وتلك مستصعبة على سبر القياس، وهذه واجبة بالاتفاق، وفي وجوب الأخرى خلاف معلوم، وهذه لها بدل، وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر.

وبالجملة: فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج؛ لأن هذه عبادة، وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين.

وأما الوجه الثالث: وهو إلحاقه بالمذي، فقد منع الحكم في الأصل على قول بطهارة المذي، والأكثرون سلموه وفرقوا بافتراق الحقيقتين، فإن هذا يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان وذلك بخلافه.

ألا ترى أن عدم الإمناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة منشؤها على أنه نقص،

(٣٣٤) في الأصل بياض، وما أثبتناه من مجموع الفتاوى.

وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضاً[٣٣٥] وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول، وإن اشتركا في انبعاثهما عن شهوة النكاح، فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة الباءة فقط، بل شيء آخر، وإن أجريناه مجراه فنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

وأما كونه فرعاً فليس كذلك بل هو بمنزلة الجنين الناقص، كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه، فإنه وإن كان مبدأ خلق الإنسان، فلا يناط به من أحكام الإنسان إلا ما قل، ولو كان فرعاً فإن النجاسة استخباث، وليس استخباث الفرع بالموجب خبث أصله كالفضول الخارجة من الإنسان.

وأما الوجه الرابع: فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، والقيء النجس، وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر، والغائط النجس، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر، والدم النجس، وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية، وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة، قلنا النخامة المعدية إذا قيل بنجاستها معتادة، وكذلك الريح.

وأيضاً فإنا نقول: لم قلتم أن الإعتبار بالمخرج. ولم لا يقال الإعتبار بالمعدن والمستحال، فما خلق في أعلى البدن فطاهر، وما خلق في أسفله فنجس، والمني يخرج من بين الصلب والترائب، بخلاف البول والودي، وهذا أشد اطراداً، لأن القيء والنخامة المنجسة خارجان من الفم، لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسين، وأيضاً فسوف نفرق إن شاء الله تعالى.

وأما الوجه الخامس: فقولهم: مستحيل عن الدم، والإستحالة لا تطهر، عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة:

أحدها: أنه منقوض بالآدمي، وبمضغته، فإنهما مستحيلان عنه، وبعده عن العلقة، وهي دم، ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة.

وثانيها: أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً، فلا بد من الدليل على تنجيسه، ولا يعني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة، لأنا نقول للدليل على طهارته وجوه:

---

(٣٣٥) في الأصل بياض.

أحدها: أن النجس هو المستقذر المستخبث، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها، فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به.

وثانيها: أن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها.

ألا ترى أن مَنْ صلى حاملاً وعاء مسدوداً، قد أوعى دماً، لم تصح صلاته؟
فلئن قلت: عفى عنه لمشقة الاحتراز.

قلت: بل جعل طاهراً لمشقة الاحتراز، فما المانع منه، والرسول ﷺ يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز، حيث يقول:

«انها ليست بنجسة، انها من الطوافين عليكم والطوافات»(٣٣٦).

بل أقول: قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف، فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً، عفى عن جميعه، فحكم بالطهارة، وإن كان من بعضه عفى عن القدر المشق، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان فيحكم لنوعه بالطهارة: كالهر، وما دونها، وهذا وجه ثالث.

الوجه الرابع: أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها، حتى سميت نفساً، فالحكم بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعاً نجساً في غاية البعد.

الوجه الخامس: أن الأصل الطهارة، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل، وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة وخصائصها.

الوجه السادس: إنا قد رأينا الأعيان تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها، وبين ما إذا فرقت ذلك، فالماء المستعمل ما دام جارياً في أعضاء المتطهر فهو طهور، فإذا انفصل تغيرت حاله، والماء في المحل النجس ما دام عليه فعمله باق وتطهيره، ولا يكون ذلك إلا لأنه طاهر مطهر، فإذا فارق محل عمله فهو إما

---

(٣٣٦) سبق تخريجه (هامش ١٢ طهارة).

نجس أو غير مطهر، وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير، تارة بالطاهرات، وتارة بالنجاسات، فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا، فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدبيره، فافهم هذا فإنه لباب الفقه.

الوجه الثالث عن أصل الدليل: أنا لو سلمنا أن الدم نجس، فإنه قد استحال وتبدل. وقولهم: الاستحالة لا تطهر.

قلنا: مَنْ أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع، فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلاً طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل: جعل الخمر خلاً، والدم منياً، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المستسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة الجنس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها.

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان: كإحراق الروث حتى يصير رماداً، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور. وللقول بالتطهير إتجاه وظهور، ومن القسم الأول ولله الحمد.

الدليل الخامس: أن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه، فإنه غليظ، وتلك رقيقة، وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض، وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة، ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين، والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجساً.

ولهذا قال ابن عقيل: وقد ناظر بعض مَنْ يقول بنجاسته، لرجل قال له: ما بالك وبال هذا؟ قال: أريد أن أجعل أصله طاهراً، وهو يأبى إلا أن يكون نجساً. ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان، إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل.

الوجه السادس: وفيه أجوبة:

أحدها: لا نسلم أنه يجري في مجرى البول، فقد قيل: أن بينهما جلدة رقيقة، وأن البول إنما يخرج رضحاً، وهذا مشهور.

وبالجملة: فلا بد من بيان اتصالهما، وليس ذلك معلوماً إلا في ثقب الذكر، وهو طاهر أو معفو عن نجاسته.

الوجه الثاني: أنه لو جرى في مجراه، فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس، كما مر تقريره في الدم، وهو في الدم أبين منه في البول، لأن ذلك ركن وبعض وهذا فضل.

الثالث: أنه لو كان نجساً، فلا نسلم أن المماسة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس، كما قد قيل في الاستحالة، وهو في المماسة أبين، يؤيد هذا قوله تعالى:

﴿مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾[٣٣٧].

ولو كانت المماسة في الباطن للفرث مثلاً موجبة للنجاسة لنجس اللبن.

فإن قيل: فلعل بينهما حاجزاً؟

قيل: الأصل عدمه على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين في الاغتذاء، ولا يتم إلا مع عدم الحاجز، وإلا فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه سبحانه.

وكذلك قوله: ﴿خَالِصاً﴾ والخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشرب.

وبالجملة: فخروج اللبن من بين الفرث والدم، أشبه شيء بخروج المني من مخرج البول، وقد سلك هذا المسلك مَنْ رأى إنفحة الميتة ولبنها طاهراً؛ لأنه كان طاهراً. وإنما حدث نجاسة الوعاء، فقال: الملاقاة في الباطن غير ظاهرة، ومَنْ نجس هذا فرق بينه وبين المني، بأن المني ينفصل عن النجس في الباطن، أيضاً بخلاف اللبن، فإنه لا يمكن فعله من الميتة إلا بعد إبراز الضرع، وحينئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة.

---

(٣٣٧) سورة: النحل آية: ٦٦.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وهذا الذي حضرني في هذا الوقت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

٦٩/٥٣ ـ مسألة: عن الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره، ما الذي يجب في ذلك؟(*)

وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا أصح الأقوال، فإذا أصاب الثوب، أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء، وإن ولغ في اللبن ونحوه، من العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام، كقول مالك، وغيره. ومنهم مَنْ يقول: يراق، كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيراً، فالصحيح: أنه لا ينجس كما تقدم.

* * *

٧٠/٥٤ ـ مسألة: عن الإنسان إذا كان على غير طهر، وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به، ويرفعه من مكان إلى مكان هل يكره ذلك؟

وإذا مات الصبي وهو غير مختون هل يختن بعد موته؟(*).

وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه، فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه. ولا يختن أحد بعد الموت.

* * *

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٢١٦).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٢١٧).

٥٥/٧١ ـ مسألة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل صح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، أو أحد من أصحابه؟

وهل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا؟

وهل يكون الخرق الذي فيه الذي بين الطعن مانعاً من المسح فقد يصف بشرة شيء من محل الفرض وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفي عن ذلك أم لا؟(*).

الجواب: الحمد لله، لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ لم يكن [فيها أنه كان] يمسح(٣٣٨) عنقه.

ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومَنْ استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى، عن أبي هريرة أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما دل عليه الأحاديث.

ومَنْ ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء.

وأما مسح الجورب: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلده، أو لم تكن، في أصح قولي العلماء.

ففي السنن: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه(٣٣٩).

وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً، أو كتاناً، أو صوفاً كما لم

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٢١/٢).

(٣٣٨) في الأصل: لم يكن يمسح. . .

(٣٣٩) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٦٢. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٧٤. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٨٨. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٤٣. وأحمد ١٢٠/١، ١٤٨، ٨/٤، ٩، ١٠، ٢٥٢.

يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا، كالحاجة إلى المسح على هذا. سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة، يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والإعتبار الصحيح، الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، ومَنْ فرق يكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير.

ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصوف الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل.

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه، ولا يستر إلا بالشد، والله أعلم.

* * *

٥٦/٧٢ ـ مسألة: فيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر. هل هو صحيح. وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد(*).

الجواب: أما نقل هذا الخبر عن النبي ﷺ فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث، ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس، وقد تكلم في أبي الخلد، وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعي، وأحمد، ويقولون: أقله يوم كما يقوله الشافعي، وأحمد، أو لا حد له، كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله سبحانه أعلم.

* * *

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٧٧).

٥٧/٧٣ ـ وقال الشيخ أيضاً(*): وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر، وقوله لعقبة بن عامر: أصبت السنة.

على هذا توفيق بين الآثار ثم رأيته مسرحاً به في مغازي ابن عائد أنه كان قد ذهب على البرية كما ذهبت لما فتحت دمشق ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم يوم لم تنزع خفيك. قال: منذ يوم الجمعة قال: أصبت. فحمدت الله على الموافقة.

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة. وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح، وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله، فهل يمسحه أو يتيمم له؟

على روايتين: والصحيح المسح، لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى، وذلك أن الطهارة المسح على الخفين طهارة اختيار، وطهارة الجبيرة طهارة اضطرار. فماسح الخف لما كان متمكناً من الغسل، والمسح وقت له المسح، وماسح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها، لم يوقت، وجاز في الكبرى، فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة، والضرورة بأشياء إما أن يكون في ثلج، وبرد عظيم إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم، فمسحهما خير من التيمم أو يكون خائفاً إذا نزعهما وتوضأ من عدو، أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده، ففي مثل هذا الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم، فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى.

ويلحق بذلك إذا كان عادماً للماء، ومعه قليل يكفي طهارة المسح، لا طهارة الغسل فإن نزعهما تيمم، فالمسح خير من التيمم.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٢٢/١).

وأصل ذلك أن قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[٣٤٠] منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً، بل يحظر تارة، ويباح أخرى، حصل العمل بالحديث، وهذا واضح وهي نافعة جداً، فإنه مَنْ باشر الأسفار في الحج، والجهاد، والتجارة، وغيرها رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء، إلا بتضرر يباح التيمم بدونه، واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بإزائه، ففائدة النزع للوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين، يسقط النزع، وقد يكون الوضوء واجباً لو كانا بارزين، لكن مع استتارهما يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين، ثم لبسهما إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك، بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية، بخلاف ما إذا توضأ ومسح عليهما، فإن ذلك قد لا يضره، ففي هذين الموضعين لا يتوقت، إذا كان الوضوء ساقطاً، فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم، فلأن يبيح المسح أولى، والله أعلم.

* * *

٧٤/٥٨ ـ مسألة: سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية، عن الرجل يغتسل إلى جانب الحوض أو الجرن في الحمام وغيره، وهو ناقص ثم يرجع بعض الماء من على بدنه إلى الجرن، هل يصير ذلك الماء مستعملاً أم لا؟

وكذلك الجنب إذا وضع يده في الماء أو الجرن هل يصير مستعملاً أم لا؟

وعن مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً.

وعن الطاسة التي تحط على أرض الحمام، والماء المستعمل جار عليها، ثم يغترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل، أفتونا مأجورين؟؟(*).

أجاب: الحمد لله، ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضىء، من الرشاش في إناء الطهارة لا يجعله مستعملاً.

---

(٣٤٠) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب ٩٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٨٦.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/ ٢٢٥).

وكذلك غمس الجنب يده في الإناء والجرن الناقص لا يصير مستعملاً.

وأما مقدار الماء التي إذا اغتسل فيه الجنب، لا يصير مستعملاً إذا كان كثيراً مقدار قلتين.

وأما الطاسة الذي توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل طاهر لا ينجس، إلا بملاقاة النجاسة، فالأصل في الأرض الطهارة، حتى تعلم نجاستها، لا سيما ما بين يدي الحياض الفائضة في الحمامات، فإن الماء يجري عليها كثيراً. والله أعلم.

* * *

٧٥/٥٩ ـ أجوبة للشيخ تقي الدين[٣٤١]*.

وكذلك في المائعات؛ وذلك لأن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كان صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضاً: فقد ثبت من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال:

«الماء طهور لا ينجسه شيء»[٣٤٢].

قال الإمام أحمد: حديث صحيح.

وفي المسند أيضاً: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٣٤٣].

وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باق، ففي استعماله استعمال لها، بخلاف ما إذا استحالت، فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة.

(٣٤١) هذه الأجوبة انفرد بها أصل واحد، وظاهر أن الموجود في هذه المسألة متقطع من مسألة تامة لم نقف عليها في الأجزاء التي بأيدينا (هامش المطبوعة).

(*) وتقع في المطبوعة (٢/٤١٢).

(٣٤٢) سبق تخريجه (هامش ٦ طهارة).

(٣٤٣) سبق تخريجه (هامش ٦ طهارة).

ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء، واستحالت، ثم شربها شارب، لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر، إذا لم يبق شيء من طعمها، ولونها، وريحها.

ولو صب لبن امرأة في ماء، واستحال حتى لم يبق له أثر، وشرب طفل ذلك الماء، لم يصر ابنها من الرضاعة.

وأيضاً فإن هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾(٣٤٤) فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه، ولا ريحه، ولا لونه.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال منه.

قيل: نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا تغير بالبول، فكان نهياً مبتدأ سداً للذريعة.

وأيضاً فيقال نهيه عن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا تغير بالبول، فكان نهياً مبتدأ سداً للذريعة.

وأيضاً فيقال: نهيه عن البول في الماء الدائم يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين، إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه، ومالا يمكن نزحه: أتسوغ للحاج أن يبولوا في المصانع التي بطريق مكة، إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإلا نقضت قولك.

ويقال للمقدر بعشرة أذرع، إذا كان للقرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق: أتسوغ لأهل القرية البول فيه، إن سوغته فقد خالفت ظاهر النص، وإلا نقضت قولك.

---

(٣٤٤) سورة: النساء آية: ٤٣. وسورة: المائدة آية: ٦.

وأما مَنْ فرق بين البول، وبين صب البول، فقوله ظاهر الفساد، فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول، إذ الإنسان قد يحتاج إلى البول في الماء، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففي حديث القلتين: أنه سئل عن الماء يكون بأرض فلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال:

«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»

وفي لفظ: «لم ينجسه شيء»(٣٤٥) وأما مفهومه إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد، فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه ليظهر فائدة التخصيص بالمقدار، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق. وهذا معنى قولهم: المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس.

بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب مَنْ سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب، والتخصص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة باتفاق، كقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾(٣٤٦).

فإنه خص هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة لا لأن التحريم يختص بها وكذلك قوله:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٣٤٧).

فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة، مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة، فهذا رهن في الحضر، فكذلك قوله: «إذا بلغ الماء قلتين»(٣٤٨) في جواب

(٣٤٥) سبق تخريجه (هامش ٧ طهارة).

(٣٤٦) سورة: الإسراء آية: ٣١.

(٣٤٧) سورة: البقرة آية: ٢٨٣.

(٣٤٨) سبق تخريجه (هامش ٧ طهارة).

سائل معين بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان حال الماء المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً، بل يستحيل الخبث فيه لكثرته، بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه، فلا ينجس، ودلّ كلامه ﷺ، على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولاً، فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان الخبث مستهلكاً غير محمول في الماء كان باقياً على طهارته، فصار حديث القلتين موافقاً لقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(٣٤٩).

والتقدير فيه لبيان صورة السؤال، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث، فإن هذا مخالف للحس، إذ ما دون القلتين قد لا يحمل الخبث ولا ينجسه شيء، كقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(٣٥٠) وهو إنما أراد إذا لم يتغير في الموضعين، وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه، وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهن بالتراب، وبإراقته، فإن قوله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبعاً أولاهن بالتراب»(٣٥١).

كقوله: «إذا قام أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»(٣٥٢).

فإذا كان النهي عن غمس اليد في الإناء هو الإناء المعتاد للغمس، وهو الواحد من آنية المياه، فكذلك تلك الآنية المعتادة للولوغ، وهي آنية الماء، وذلك أن الكلب يلغ بلسانه شيئاً بعد شيء، فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج، فلا يحيله الماء القليل، بل يبقى، فيكون ذلك الخبث محمولاً، والماء يسيراً، فيراق ذلك الماء لأجل كون الخبث محمولاً فيه، ويغسل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبث.

---

(٣٤٩) سبق تخريجه (هامش ٦ طهارة).

(٣٥٠) سبق تخريجه (هامش ٦ طهارة).

(٣٥١) سبق تخريجه (هامش ٧١ طهارة).

(٣٥٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٨٧. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٩. والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٩. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١. وأحمد ٢/٢٤١، ٢٨٩، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧.

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل: كاستحالة الخمر، فإن الخمر إذا انقلبت في الدن بإذن الله كانت طاهرة باتفاق العلماء، وكذلك جوانب الدن فهناك يغسل الإناء، وهنا لايغسل؛ لأن الاستحالة حصلت في أحد الموضعين دون الآخر.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أراد الفصل بين الماءين[٣٥٣]، والذي ينجس بمجرد الملاقاة وما لا ينجس إلا بالتغير، لقال: إذا لم يبلغ قلتين نجس، وما بلغهما لم ينجس، إلا بالتغير أنجر[٣٥٤] ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك. فأما مجرد قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣٥٥] مع أن الكثير ينجس بالاتفاق، فلا يدل على هذا المقصود، بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الخبث فلا ينجسه، فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجس، وبيان لكون التنجس في نفس الأمر هو حمل الخبث، والله أعلم.

وأما نهيه ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فهو لا يقتضي تنجس الماء بالاتفاق، بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً، أو أنه قد يفضي إلى التأثير، وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم.

وقد تقدم أنه لا يدل على التنجس، وأيضاً فإن في الصحيحين: عن أبي هريرة قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[٣٥٦].

فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للغسل غير النجاسة والحدث المعروف.

وقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار.

وأما نهيه ﷺ عن الاغتسال فيه بعد البول، فهذا إن صح عن النبي ﷺ فهو

---

(٣٥٣) في الأصل: «بين المبدأ والذي . . .» وما أثبتناه أوضح.

(٣٥٤) كذا بالأصل.

(٣٥٥) سبق تخريجه (هامش ٧ طهارة).

(٣٥٦) سبق تخريجه (هامش ١٣ طهارة).

كنهيه عن البول في المستحم، ثم إذا اغتسل حصل له وسواس، وربما بقي شيء من أجزاء البول، فعاد عليه رشاشها، وكذلك إذا بال في ماء، ثم اغتسل فيه، فقد يغتسل قبل الإستحالة مع بقاء أجزاء البول، فنهى عنه لذلك.

ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح، يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته ولا لمصيره مستعملاً، فإنه قد ثبت في الصحيح: عنه ﷺ، أنه قال: «الماء لا يجنب»[٣٥٧] والله أعلم.

* * *

٧٥م/ ٦٠ - مسألة [*]: في إزالة النجاسة بغير الماء ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: المنع كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد.

والثاني: الجواز كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك، وأحمد.

والقول الثالث: في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء:

«حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[٣٥٨].

وقوله في آنة المجوس: «أرحضوها ثم أغسلوها بالماء»[٣٥٩].

---

(٣٥٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٥. والترمذي في كتاب الطهارة باب ٤٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٣.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/ ٤١٥).

(٣٥٨) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٠. والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٠٤. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٨٤، وفي الحيض باب ٢٦. والدارمي في الوضوء باب ١٠٥.

(٣٥٩) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٤٥. والترمذي في كتاب الأطعمة باب ٧. وابن ماجه في كتاب الجهاد باب ٢٦. وأحمد ٤/ ١٩٤، ١٩٥.

وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «صبوا على بوله ذنوباً من ماء»[٣٦٠].

فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الإستجمار بالأحجار.

ومنها قوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور»[٣٦١].

ومنها قوله في الذيل: «يطهره ما بعده»[٣٦٢].

ومنها أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك[٣٦٣].

ومنها قوله في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٣٦٤] مع أن الهرة في العادة تأكل الفأر، ولم تكن هناك قناة تردها تطهر بها أفواهها، وإنما طهرها ريقها.

ومنها أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين، وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة، لما في ذلك من إفساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والذين قالوا: لا تزول إلا بالماء، منهم مَنْ قال: إن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة؛ لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة[٣٦٥] يغسل الثوب والإناء

---

(٣٦٠) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ٨٠، وكتاب الطهارة باب ٥٨. ومسلم في كتاب الطهارة حديث ٩٩. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٦. والنسائي في كتاب الأشربة باب ٤٨. وأحمد ٢/٢٨٢، ١١١/٣، ١٦٧. ومالك في الموطأ. كتاب الطهارة حديث ١١١.

(٣٦١) سبق تخريجه (هامش ٦١ طهارة).

(٣٦٢) سبق تخريجه (هامش ٦٢ طهارة).

(٣٦٣) انظر الحديث في هامش ٦٠ طهارة.

(٣٦٤) سبق تخريجه (هامش ١٢ طهارة).

(٣٦٥) بياض بالأصل بقدر كلمة.

والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عنده ماء ورد، وخل، وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم.

ومنهم مَنْ قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات، فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك، بل الخل، وماء الورد، وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء، وأبلغ والإستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه، كما قال النبي ﷺ:

«يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[٣٦٦].

وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح.

ومنهم مَنْ قال: كان القياس أن لا تزول بالماء لتنجسه بالملاقاة، لكن رخص في الماء للحاجة فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان، فلا يقاس عليها، وكلا المقدمتين باطلة، فليست إزالتها به على خلاف القياس[٣٦٧] أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقولهم أنه ينجس بالملاقاة ممنوع، ومَنْ سلمه فرق بين الوارد والمورود، وبين الجاري والواقف، ولو قيل: إنها على خلاف القياس، فالصواب إنما خلف القياس عليه[٣٦٨] إذا عرفت علته، إذ الإعتبار في القياس بالجامع والفارق، واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب وغيرهم.

ومَنْ قال من أصحاب الشافعي، وأحمد: إنهم اعتبروا فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب، وإنما قيل: هذا من ضيق

(٣٦٦) رواه أحمد ٢/٣٦٤، ٣٨٠.

(٣٦٧) بياض بالأصل.

(٣٦٨) بياض بالأصل.

المجال في المناظرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم في الأصل، وهذا ليس بشيء؛ ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما، ولم يستأنف الصلاة.

وكذلك في الحديث الآخر، لما وجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة، وذلك لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً، فلا إثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ﴾(٣٦٩).

وقال تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٣٧٠).

قال الله تعالى: قد فعلت، رواه مسلم في صحيحه.(٣٧١).

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة، والصيام، والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، واللباس، والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً.

وفي هذه المسائل نزاع، وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما المقصود التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه وحينئذ فإذا زال الخبث بأي طريق كان، حصل المقصود، لكن إن زال بفعل العبد ونيته، أثيب على ذلك، وإلا إن عدم بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب، ولم يكن عليه عقاب.

* * *

٧٦/٦١ ـ مسألة: في ناس في مفازة ومعهم ماء قليل، فولغ الكلب فيه فما الحكم فيه؟(*).

---

(٣٦٩) سورة: الأحزاب آية: ٥.

(٣٧٠) سورة: البقرة آية: ٢٨٦.

(٣٧١) سيأتي تخريجه.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٤١٩).

الجواب: الحمد لله، يجوز لهم حبسه لأجل الشرب إذا عطشوا، ولم يجدوا ماء طيباً، فإن الخبائث جميعها تباح للمضطر، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه، كالمياه النجسة، والمائعات التي ترويه، وإنما منعه أكثر الفقهاء شرب الخمر، قالوا: لأنها تزيده عطشاً.

وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء، بل يعدل عنه إلى التيمم، ويجب على المضطر أن يأكل، ويشرب ما يقيم به بنيته، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس، فلم يأكل، ولم يشرب حتى مات دخل النار.

ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب والنجس[٣٧٢] أو حدث صغير.

ومَنْ اغتسل وتوضأ، وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة، ودوابهم المعصومة، فلم يسقه كان آثماً عاصياً. والله أعلم.

* * *

٦٢/٧٧ ـ مسألة: في أواني النحاس المطعمة بالفضة كالطاسات وغيرها، هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة، أم لا؟[*].

الجواب: الحمد لله. أما المضبب بالفضة من الآنية، وما يجري مجراها من الآلات، سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم، وما يجري مجرى المضبب كالمباخر، والمجامر، والطشوت، والشمعدانات، وأمثال ذلك، فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل: تشعيب القدح، وشعيرة السكين، ونحو ذلك، مما لا يباشر بالاستعمال، فلا بأس بذلك.

ومراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة، كما يحتاج إلى التشعيب، والشعيرة، سواء كان من فضة، أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك، وليس

---

(٣٧٢) بياض بالأصل.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/ ٤٢٠).

مـرادهم أن يحتاج إلى كـونها من فضـة، بل هـذا يسمونـه في مثـل هـذا ضـرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو اتخذ أنفاً من ذهب، ونحو ذلك جاز، كما جاءت به السنة، مع أنه ذهب ومع أنه مفرد، وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب، أو فضة، جاز له شربه، ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد، أو يقيه السلاح، أو يستر به عورتـه، إلا ثوبـاً من حريـر منسوج بذهب أو فضة، جاز له لبسه، فإن الضرورة تبيح أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير بنص القرآن، والسنة، وإجماع الأمة.

مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس؛ لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن، أعظم من تـأثيرهـا بالملابسـة والمبـاشرة للظاهـر، ولهذا كـانت النجاسات التي تحـرم ملابستهـا يحرم أكلهـا، ويحرم من أكـل السموم ونحـوها من المضرات، ما ليس بنجس، ولا يحرم مباشرتها. ثم ما حرم لخبث جنسـه أشد ممـا حرم، لمافيه من السفر، والفخر، والخيلاء، فإن هذا يحرم القدرالذي يقتضي ذلك منه، ويباح للحاجة، كما أبيح للنساء لبس الذهب والحـرير لحـاجتهن إلى التزين، وحرم ذلك على الرجال، وأبيح للرجال من ذلك اليسير، كالعلم، ونحو ذلـك، مما ثبت في السنة.

ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره، جواز التـداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي ﷺ للزبير، وطلحة في لبس الحرير من حكة كانت بهما[٣٧٣].

ونهى عن التداوي بالخمر، وقال: «إنها داء وليست بدواء»[٣٧٤].

ونهى عن الدواء الخبيث[٣٧٥].

---

(٣٧٣) رواه البخاري في اللباس باب ٢٩، وفي الجهاد في باب ٩١. ومسلم في اللباس حديث ٢٣، ٢٥. وأبو داود في اللباس باب ٩. والنسائي في الزينة باب ٩٢. وأحمد ١٢٧/٣، ١٨٠، ٢١٥، ٢٥٥، ٢٧٣.

(٣٧٤) سبق تخريجه (هامش ٢٩٨ طهارة).

(٣٧٥) سبق تخريجه (هامش ٣٠٧ طهارة).

ونهى عن قتل الضفدع لأجل التداوي بها، وقال: «إن نقنقتها تسبيح»[٣٧٦].

وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[٣٧٧].

ولهذا استدل بإذنه للعرنيين في التداوي بأبوال الإبل وألبانها على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة، لنهيه عن التداوي بمثل ذلك، ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان، والثياب، والآنية من ذلك.

وإذا كان القائلون بطهارة أبوال الإبل تنازعوا في جواز شربها لغير الضرورة، وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان، فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط، والبصاق، والمعنى، ونحو ذلك من المستقذرات التي ليست بنجسة، التي يشرع النظافة منها، كما يشرع نتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، وإحفاء الشارب.

ولهذا أيضاً كان هذا الضرب محرماً في باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء، فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحلي بالذهب، ولباس الحرير فإنه مباح للنساء، وباب الخبائث بالعكس فإنه يرخص في استعمال ذلك، فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلاً به، كما يباح إطفاء الحريق بالخمر، وإطعام الميتة للبزاة والصقور، وإلباس الدابة للثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد.

وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب، فإن هذا غاية السرف، والفخر، والخيلاء.

وبهذا يظهر غلط مَنْ رخَّصَ من الفقهاء، من أصحاب أحمد وغيرهم، في إلباس دابته الثوب الحرير، قياساً على إلباس الثوب النجس، فإن هذا بمنزلة مَنْ يجوِّز افتراش الحرير ووطأه قياساً على المصورات، أو مَنْ يبيح تحلية دابته بالذهب

---

(٣٧٦) سبق تخريجه (هامش ٣٠٥ طهارة).

(٣٧٧) سبق تخريجه (هامش ٢٩٦ طهارة).

والفضة، قياساً على مَنْ يبيح إلباسها الثوب النجس، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير، كما ثبت تحريم لباسه، وبهذا يظهر أن قول مَنْ حرم افتراشه على النساء، كما هو قول المراوزة من أصحاب الشافعي، أقرب إلى القياس من قول مَنْ أباحه للرجال، كما قاله أبو حنيفة، وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس، يحرم على الرجال دون النساء، لأن الافتراش للباس، كما قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس. إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل، كما في آنية الذهب والفضة، فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين الذكر والأنثى.

وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب حاجة وما يسمونه ضرورة فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة، كما في حديث أنس: أن قدح رسول الله ﷺ لما انكسر شعب بالفضة، سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ أو كان هو أنساً.

وأما إن كان اليسير للزينة، ففيه أقوال في مذهب أحمد، وغيره: التحريم، والإباحة، والكراهة. قيل: والرابع أنه يباح من ذلك ما لا يباشر بالاستعمال، وهذا هو المنصوص عنه، فينهى عن العنبة في موضع الشرب دون غيره.

ولهذا كره حلقة الذهب في الإناء إتباعاً لعبدالله بن عمر في ذلك، فإنه كره ذلك وهو أولى ما اتبع في ذلك.

وأما ما يروى عنه مرفوعاً من شرب في إناء ذهب، أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإسناده ضعيف.

ولهذا كان المباح من الضبة إنما يباح لنا استعماله عند الحاجة، فأما بدون ذلك، قيل: يكره، وقيل: يحرم، ولذلك كره أحمد الحلقة في الإناء إتباعاً لعبدالله بن عمر، والكراهة منه هل تحمل على التنزيه، أو التحريم؟ على قولين لأصحابه، وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس، فإن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير، والميتة، والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع في الحديث الصحيح.

ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله ﷺ، وكلام سائر الناس، بين باب النهي والتحريم، وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه.

ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بمجموعه، وهو العقد والوطء، وكذلك إذا أبيح كما في قوله:

﴿فَٱنْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٣٧٨).

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾(٣٧٩).

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(٣٨٠).

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»(٣٨١).

وحيث حرم النكاح كان تحريماً لأبعاضه، حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً، كما في قوله:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٣٨٢).

وكما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾(٣٨٣) الآية إلى آخرها.

وكما في قوله: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكِح»(٣٨٤).

(٣٧٨) سورة: النساء آية: ٣.

(٣٧٩) سورة: البقرة آية: ٢٣٠.

(٣٨٠) سورة: النور آية: ٣٢.

(٣٨١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب١٠، والنكاح باب ٢، ٣. ومسلم في كتاب النكاح حديث ١، ٣. وأبو داود في كتاب النكاح باب ١. والنسائي في كتاب الصيام باب ٤٢، والنكاح باب ٣. وابن ماجه في كتاب النكاح باب ١. والدارمي في كتاب النكاح باب ٢. وأحمد ١/٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧.

(٣٨٢) سورة: النساء آية: ٢٢.

(٣٨٣) سورة: النساء آية: ٢٣.

(٣٨٤) رواه مسلم في كتاب النكاح حديث ٤١: ٤٥. وأبو داود في المناسك باب ٣٨. والترمذي في الحج باب ٢٣. والنسائي في المناسك باب ٩١. والنكاح باب ٣٨. وابن ماجه في كتاب النكاح باب ٤٥. وأحمد ١/٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣. والدارمي في كتاب النكاح باب ١٧.

ونحو ذلك، ولهذا فرق مالك، وأحمد في المشهور عنه، بين مَنْ حلف ليفعلن شيئاً ففعل بعضه، أنه لا يبر، ومَنْ حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه أنه يحنث.

وإذا كان تحريم الذهب، والحرير على الرجال، وآنية الذهب، والفضة على الزوجين، يقتضي شمول التحريم لأبعاض ذلك، بقي اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقاً، فالاتخاذ اليسير[٣٨٥].

ولهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه، إذ الأصل أن ما حرم استعماله، حرم اتخاذه كالآت الملاهي.

وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها أيضاً قولان في مذهب الشافعي، وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة، أو تحلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتحلي، وذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية، كما تقدم التنبيه على ذلك، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر، إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي كعلم الذهب ونحوه.

وفي يسير الذهب في باب اللباس عن أحمد أقوال:

أحدها: الرخصة مطلقاً، لحديث معاوية: «نهى عن الذهب إلا مقطعاً»[٣٨٦] ولعل هذا القول أقوى من غيره، وهو قول أبي بكر.

والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة، وفيه وجه بتحريمه مطلقاً، لحديث أسماء: «لا يباح من الذهب ولا خريصة».

---

(٣٨٥) على هامش المطبوعة: كذا بالأصل، ولعله سقط من العبارة شيء. والله أعلم.

(٣٨٦) رواه أبو داود في لبس الخاتم باب ٨. والنسائي في الزينة باب ٤٠. وأحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ٩٩.

والخريصة عين الجرادة، لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع، ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب[٣٨٧]، وإن كان قد لبسه من الصحابة مَنْ لم يبلغه النهي، ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً كالتكة، فنهى عنه، وبين يسيره تبعاً كالعلم، إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط.

فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير، فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل قول معاوية «إلا مقطعاً» على التابع لغيره، وإذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس والتحلي في اليسير، وإن كان مفرداً، فالذين رخصوا في اليسير، أو الكثير التابع في الآنية ألحقوها بالحرير، الذي أبيح يسيره تبعاً للرجال في الفضة التي أبيح يسيرها مفرداً أولا، ولهذا أبيح في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، حلية المتطفة من الفضة، وما يشبه ذلك من لباس الحرب: كالخوذة والجوشن، والران، وحمائل السيف، وأما تحلية السيف بالفضة، فليس فيه هذا الخلاف.

والذين منعوا قالوا: الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية، وباب اللباس أوسع كما تقدم، وقد يقال: إن هذا أقوى، إذ لا أثر في هذه الرخصة والقياس كما ترى، وأما المضبب بالذهب، فهذا دخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضة منتفٍ ههنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة، فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين، بل أشهرهما عنه في الصلاة في الدار المغصوبة، واللباس المحرم كالحرير، والمغصوب، والحج بالمال الحرام،

(٣٨٧) انظر: صحيح البخاري كتاب الجنائز باب ٢، والنكاح باب ٧١، والأشربة باب ٢٨، واللباس باب ٤٥، والأدب باب ١٢٤. ومسلم في كتاب اللباس حديث ٢، ٢٩، ٣١، ٥٢. وأبو داود في اللباس باب ٨. والترمذي في الأدب باب ٤٥. والنسائي في التطبيق باب ٧، والجنائز باب ٥٣. ومسند الإمام أحمد ٨١/١، ٩٤، ١٠٤، ١٠٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٨/٢، ٢٨٤/٤، ٢٩٤، ٢٩٩، ٤٢٨، ٤٤٣.

وذبح الشاة بالسكين المحرمة، ونحو ذلك، مما فيه أداء واجب، واستحلال محظور.

فأما على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح، فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة.

وأما على المنع فلأصحابه قولان:

أحدهما: الصحة، كما هو قول الخرقي وغيره.

والثاني: البطلان، كما هو قول أبي بكر طرداً لقياس الباب. والذين نصروا قول الخرقي أكثر أصحاب أحمد فرَّقوا بفرقين:

أحدهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة، فإن الإناء منفصل عن المتطهر، بخلاف لابس المحرم، وآكله، والجالس عليه، فإنه مباشر له.

قالوا: فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة، وضعف آخرون هذا الفرق بأنه: لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم، وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

والفرق الثاني: وهو أفقه، قالوا: التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها، فلهذا لم يؤثر فيها، والله أعلم.

***

٦٣/٧٨ ـ مسألة: في لمس النساء هل ينقض الوضوء، أم لا؟(*).

الجواب: الحمد لله؛ أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال، طرفان ووسط:

أضعفها: أنه ينقض باللمس، وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/ ٤٢٥).

للشهوة، وهو قول الشافعي تمسكاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣٨٨] وفي القراءة الأخرى ﴿أَوْ لَـمَسْتُمْ﴾.

القول الثاني: إن اللمس لا ينقض بحال، وإن كان لشهوة كقول أبي حنيفة وغيره، وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض، وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إذا أريد به اللمس باليد، والقبلة، ونحو ذلك، كما قاله ابن عمر وغيره، فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة، فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف:

﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[٣٨٩].

ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه، بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المحرم الذي هو أشد، لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه. ولم يجب عليه به دم، وكذلك قوله:

﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣٩٠].

وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣٩١].

فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة، باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة، ولم يخل بها، ولم يطأها، ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

---

(٣٨٨) سورة: النساء آية: ٤٣. سورة: المائدة آية: ٦.

(٣٨٩) سورة: البقرة آية: ١٨٧.

(٣٩٠) سورة: الأحزاب آية: ٤٩.

(٣٩١) سورة: البقرة آية: ٢٣٦.

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة، فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجال والمرأة، علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم.

وأيضاً فإنه لا يقول أن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء، وهو ما كان مظنة الشهوة، فأما مس من لا يكون مظنة، كذوات المحارم، والصغيرة فلا ينقض بها، فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شوطاً لا أصل له بنص ولا قياس، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة، واللمس لغير شهوة، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة، أو لا يكون.

وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها، كالإحرام، والإعتكاف، والصيام، وغير ذلك. وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ، ولا القياس، لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علّق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشريعة دليل.

ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال، فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع، كما في قوله تعالى:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣٩٢]. ونظائره كثيرة.

وفي السنن: أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ[٣٩٣]. لكن تكلم فيه.

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيّنه لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة

(٣٩٢) سورة: البقرة آية: ٢٣٧.

(٣٩٣) رواه أحمد في مسنده ٦/٢١٠.

يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ، فعلم أن ذلك قول باطل والله أعلم.

***

٧٩/ ٦٤ ـ مسألة: سئل شيخ الإسلام تقي الدين قدَّس الله تعالى روحه، ونوَّر ضريحه: عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي، وقعت فيه فأرة في بئر واحدة، فهل ينجس بذلك أم لا؟

وهل يجوز بيعه أو استعماله، أم لا؟ أفتونا مأجورين(*).

الجواب: الحمد لله، لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايتين عن أحمد، وحكم المائعات عنده حكم الماء في إحدى الروايتين، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير، لكن تلقى النجاسة وما حولها، وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة من العلماء: كالزهري، والبخاري صاحب الصحيح.

وقد ذكر ذلك رواية عن مالك، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة فإنه سوَّى بين الماء والمائعات بملاقاة النجاسة، وفي إزالة النجاسة، وهو رواية عن أحمد في الإزالة، لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً، وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك، فلم يروا الوصول منجساً مع الكثرة، وتنازعوا في القليل من الفقهاء مَنْ رأى أن مقتضى الدليل أن الخبيث إذا وقع في الطيب أفسده.

ومنهم مَنْ قال: إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره، فأما إذا استهلك فيه واستحال، فلا وجه لإفساده، كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي، فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة، لكن مذهبه في الماء معروف، وعلى هذا أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضع، ولا دليل على نجاسته في كتاب الله ولا سنة رسوله.

وعمدة الذين نجسوه احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره: عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال:

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/ ٥٢٠).

«إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»(٣٩٤).

وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السمن الذي وقع فيه الفأرة، فكيف والحديث ضعيف، بل باطل غلط فيه معمر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذي عن البخاري.

ومَنْ اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح فلم يعلم للعلة الباطنة فيه، التي توجب العلم ببطلانه، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث، ولهذا بين البخاري في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال:

(باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب)

فقال: حدثنا عبدان قال: حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك ـ عن يونس، عن الزهري، أنه سُئلَ عن الدابة التي تموت في الزيت، أو السمن وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن بما قرب منها فطرح ثم أكل.

وفي حديث عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة قال: سُئلَ النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه.

فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري أعلم الأمة بالسنة في زمانه، أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد، وغير الجامد، إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها، واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه».

ولم يقل النبي ﷺ إن كان مائعاً فلا تقربوه، بل هذا باطل، فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن مَنْ ذكر عن الزهري أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب العموم في الجامد والذائب مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لا سيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً.

(٣٩٤) سبق تخريجه (هامش ٤٣ طهارة).

بل قيل إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال، فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً، ويكون ذائباً فأما إن كان وجود الجامد نادراً، أو معدوماً كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل.

وبذلك أجاب الزهري، فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره، إلا بالتغير، وقد ذكر البخاري في أوائل الصحيح التسوية بين الماء والمائعات، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة، ودلائلها، وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضع، كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة، وإتلاف الأموال العظيمة القدر ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها، والله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث تنزيهاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها، لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب بظلمهم طيبات أحلت لهم.

ومَنْ استقرأ الشريعة في مواردها، ومصادرها، واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور. والله سبحانه أعلم.

والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

ومن مصنفاته تغمده الله تعالى برحمته:

فصل (*)

٨٠/٦٥ ـ مسألة: في طواف الحائض والجنب والمحدث.

قال رحمه الله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»(٣٩٥).

(*) هذا الفصل يقع في المطبوعة (٢/٥٢٢).

(٣٩٥) سبق تخريجه (هامش ٢٠٤ طهارة).

وقال لعائشة رضي الله عنها: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»(٣٩٦).

ولما قيل له عن صفية إنها حاضت، فقال: «أحابستنا هي» فقيل له: إنها قد أفاضت؟ قال: «فلا إذاً»(٣٩٧).

وصح عنه ﷺ: انه بعث أبابكر عام تسع، لما أمره على الموسم ينادي: أن لا يطوف بالبيت عريان(٣٩٨).

ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء، فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد، لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث؛ وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام، بالنص، والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء، والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها وللنفساء، قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال:

أحدهما: إباحتها للحائض والنفساء، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنفساء.

والثالث: إباحتها للنفساء دون الحائض، اختاره الخلال من أصحاب أحمد، وإما أن يكون لكل منهما، وإما أن يكون لمجموعهما، بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها في المسجد لضرورة المسجد.

---

(٣٩٦) سبق تخريجه (هامش ٢٠٥ طهارة).

(٣٩٧) سبق تخريجه (هامش ٢٠٦ طهارة).

(٣٩٨) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٢، ١٠، وكتاب الحج باب ٦٧، والجزية باب ١٦، والمغازي باب ٦٦. ومسلم في كتاب الحج حديث ٤٣٥. وأحمد ٣/١، ٧٩، ٢٩٩/٢. وغيرهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض! قال: «إن حيضتك ليست في يدك»[٣٩٩].

وعن ميمونة زوج النبي، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا، يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا لخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض، رواه النسائي[٤٠٠].

وقد روى أبو داود: من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال:

«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[٤٠١].

رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وقد تكلم في هذين الحديثين[٤٠٢] ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي، وأحمد، وغيرهما إلى الفرق بين المرور واللبث جمعاً بين الأحاديث، ومنهم مَنْ منعها من اللبث والمرور: كأبي حنيفة، ومالك، ومنهم مَنْ لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٤٠٣].

وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ، لما رواه هو، وغيره عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة.

وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة والملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ، ولهذا نهى النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ.

---

(٣٩٩) رواه مسلم في كتاب الحيض، حديث ١١: ١٣. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١٠٣. والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٠١. والنسائي كتاب الطهارة باب ١٧٢، والحيض باب ١٨. والدارمي في كتاب الوضوء باب ١٠٨. وأحمد ٢/٧٠.

(٤٠٠) رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة باب ١٧٣، ١٧٤، وفي الحيض باب ١٦، ١٩.

(٤٠١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٩٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١٢٦.

(٤٠٢) على هامش المطبوعة: كذا بالأصل، ولعل الصواب: في هذا الحديث. والله أعلم.

(٤٠٣) سورة: النساء آية: ٤٣.

وروى يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة: أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه».

وفي حديث آخر: «فإنه إذا مات لم تشهد له الملائكة جنازته».

وقد أمر الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب، والمعاودة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب، فلا يمنع الملائكة عن شهوده، فلهذا ينام ويلبث في المسجد.

وأما الحائض فحدثها دائم، لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهي معذورة في مكثها، ونومها، وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه.

ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن. إذا احتاجت إليه كما هو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها، ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضاً، فهذا يقتضي أن المقتضى للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة، كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة، ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة، مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن، والثوب، هي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح، بل تجب مع الحاجة، وغيرها وإن كان دونها في التحريم: كقراءة القرآن مع الحاجة لا يباح.

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة، وهو يقدر على غسل، أو تيمم فهذا

كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادراً، وكما أمر النبي ﷺ الحيض أن يخرجن في العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس، وكذلك الحائض والنفساء، أمرهما النبي ﷺ بالإحرام والتلبية، وما فيهما من ذكر الله، وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء، ورمي الجمار، مع ذكر الله وغير ذلك، ولا يكره لها ذلك، بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل، لأنه نادر على الطهارة بخلاف الحائض.

فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، أو لا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم يمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء، لكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجب بالوقت، وكذلك الصلاة عرياناً، وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود.

وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز، وكذلك أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أعان على نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة مَنْ قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس، ومَنْ تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى.

وتعليل منع طواف الحائض بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور ابن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، رواه أحمد عنهما.

قال عبدالله في مناسكه: حدثني أبي، حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة، عن حماد، ومنصور قال: سألتهما عن الراجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء؟ فلم يريا به بأساً.

قال عبدالله: سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إليّ أن يطوف بالبيت وهو غير متوضىء، لأن الطواف صلاة، وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة هل هي شرط في الطواف أم لا؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين.

وكذلك قال بعض الحنفية أن الطهارة ليست واجبة في الطواف، بل سنة مع قوله أن في تركها دماً، فمَنْ قال: إن المحدث يجوز له أن يطوف، بخلاف الحائض والجنب، فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف؛ لأن الطواف يباح فيه الكلام والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة؛ ولأن الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك.

ويقول: إنما مُنع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولحرمة المسجد أيضاً، ومَنْ قال هذا، قال المطاف أشرف المساجد، لا يكاد يخلو من طائف.

وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٤٠٤).

فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاة تفعل في جميع البقاع، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد، وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب، والحائض، إذا اضطر إلى ذلك.

كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث، الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير حاجة، إلا أن المحدث منع من الصلاة ومس

(٤٠٤) سورة: الأعراف آية: ٣١.

المصحف، مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، كما نقل أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم، والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان.

فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم، فلم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الإحتراز عنه، إذ قد تستحيض وقت القضاء.

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما يمنع الصلاة، فلو قيل إنها تصلي مع الحيض لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكأن يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد.

فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف، ولم يمكنها حفظه إلا بمسه، مثل أن يريد أن يأخذه لص، أو كافر، أو ينهبه أحد، أو ينهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزاً لها، مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد، فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذي حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة.

فصل

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد كل منهما علة مستقلة فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم

يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض، لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها، ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به، لا تأتي به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء: أن مَنْ أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله، لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام.

أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس، أو مع العجز عن الكسب، فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة، وكثير من النساء إذا لم ترجع مع مَنْ حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة، ومَنْ وجب عليه القضاء كالمفرط، فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج؛ ولهذا لم يجب القضاء على المحصر، في أظهر قولي العلماء، لعدم التفريط، ومَنْ أوجب القضاء على مَنْ فاته الحج، فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده، وإذا قيل في هذه المسألة بل يتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها؛ فيحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم في الثانية تخاف ما خافته في الأولى، مع أن الحصر لا يعقل إلا مع العجز الحسي، إما بعذر، وإما بمرض، أو فقد، أو حبس، فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً، وكل مَنْ قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً في الشرع، فهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل، إما مقامها بمكة، وإما رجوعها محرمة ولها تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها.

وإن قيل أن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عمن لا تحج إلا مع مَنْ يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور، بل هذا مخالف لأصول الشرع لأن الشرع مبناه على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٤٠٥).

---

(٤٠٥) سورة: التغابن آية: ١٦.

ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة، أو الصيام، أو غيرهما إلا مع الفجور، لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهتَ عليه بأن يفعل بها، ولا تستطيع الإمتناع منه، فهذه لا فعل لها، وإن كان بالاكراه ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه لا يباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال.

والثاني: وهو قول الأكثرين: أن المكرهة على الزنا، وشرب الخمر معفو عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٠٦].

وأما الرجل الزاني ففيه قولان، في مذهب أحمد وغيره، بناء على كون الإكراه هل يمنع من الإنتشار أم لا؟

فأبو حنيفة، وأحمد في المنصوص عنه قولان: لا يكون الرجل مكرهاً على الزنا، وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كأن يؤمر بالصلاة عرياناً، ومع النجاسة، وإلى غير القبلة إذا لم يطق إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص، اتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع.

وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً، أو راكباً، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة، والصلاة عرياناً، وبدون الاستنجاء، وفي الثوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فكان أن يصلي الفرض مع هذه المحظورات خيراً من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ومع استدبار القبلة مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل السلام وغير ذلك، مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليه شهر، وغير

(٤٠٦) سورة: النور آية: ٣٣.

رمضان يوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض، فالنفل بطريق الأولى؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات أُخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي، بخلاف ذوات السبب، فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء: : أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها فأتت مصلحتها بخلاف التطوع المحض فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة.

وأما الصلاة: فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة:

«إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»(٤٠٧).

فلو أذن لهم النبي ﷺ أن يصلين بالحيض صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر، ثم إن أُبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة، وأبيحت الصلاة كان أيضاً تناقضاً، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها في الصلاة زمن الطهر، وهو أغلب أوقاتها، ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء، وقد أمرت لذلك بالاغتسال.

كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تغتسل عند الإحرام، لما نفست بمحمد بن أبي بكر، وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً.

وأمر عائشة حين حاضت بسرف أن تغتسل وتحرم بالحج، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج، ورخص للحائض مع ذلك أن تلبي وتقف بعرفة، وتدعو وتذكر الله، ولا تغتسل، ولا تتوضأ، ولايكره لها ذلك، كما يكره للجنب لو فعل ذلك

---

(٤٠٧) رواه البخاري في الحيض باب ١، ٧، وفي الأضاحي باب ٣، ١٠. ومسلم في الحج حديث ١١٩، ١٢٠. وأبو داود في كتاب المناسك باب ٢٣. والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٨٢، وفي الحيض باب ١، والمناسك باب ٥١، ٥٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١٢١، والمناسك باب ٣٦.

بـدون طهارة؛ لأنهـا محتاجـة إلى ذلك، وغسلهـا ووضوءهـا لا يؤثران في الحـدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام فإنه غسل نظافة، كما يغتسل للجمعة.

ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الأغسال، إذا عدم المـاء، على قولين في مـذهب أحمد، وكذلـك هل يتيمم الميت إذا تعـذر غسله، على قولين، ليس هـذا الغسل، والجنابة، والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم يؤمر بالغسل عند دخول مكة، والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما يحتاج إليه.

فإن قيل: سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث، فلا حظر في ذلك.

قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة، والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى كما قال النبي ﷺ إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء السنة المتواترة في ذلك، وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله:

«لا تقـرأ الحائض ولا الجنب شيئـاً من القرآن» حـديث ضعيف بـاتفـاق أهـل المعرفة بالحديث، رواه إسمعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نـافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً. وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدَّث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النسـاء يحضن على عهد رسـول الله ﷺ، فلو كانت القـراءة محرمـة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنـه، علم أنه ليس بمحرم.

وهذا كما استدللنا على أن المني لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بـإزالته من

أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك، لا بغسل، ولا فرك، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن يكون إزالته واجبة، ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول، والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها، وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وأمره بالوضوء من مس الذكر، ومما مست النار، أمر استحباب، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحباً.

وإذا كانت سُنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب؛ لأجل حاجتها إلى ذلك لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه، فمُنِعَتْ منه، كما مُنِعَت من الصوم لأجل حدث الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومُنِعَت من الصلاة بطريق الأولى، لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر، فهي أيضاً منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه.

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال:

«الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»(٤٠٨).

قد قيل إنه من كلام ابن عباس، وسواء كان من كلام النبي ﷺ، أو كلام ابن عباس، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة، والاستسقاء، والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة، والطواف بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٤٠٩).

وقد تكلم العلماء أيما أفضل للقادم، الصلاة أو الطواف، وأجمع العلماء على

(٤٠٨) سبق تخريجه (هامش ٣٢٤ طهارة).

(٤٠٩) سورة: الحج آية: ٢٦.

أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين.

والآثار عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة، والنبي ﷺ قال:

«الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٤١٠].

والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف وَمَنْ بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالإضطرار من دين الإسلام، ومَنْ أنكر فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث.

وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض، هل هي واجبة فيه أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها، وأيضاً فقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[٤١١].

والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراهتها قولان للعلماء.

وأيضاً فإنه قد قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[٤١٢].

فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره.

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف. وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ، وهذا أصح قولي العلماء.

وأما سجود التلاوة: فقد تنازع العلماء، هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة؟ مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال

---

(٤١٠) سبق تخريجه (هامش ١٩١ طهارة).

(٤١١) انظر: هامش ٢٠٠ طهارة.

(٤١٢) سبق تخريجه (هامش ٢٠١ طهارة).

سجوده، بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويسلم أيضاً في أحد قولي العلماء، هذا عن مَنْ يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة، ومَنْ منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل.

وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم، سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن والإنس»(٤١٣) وسجد سحرة فرعون على غير طهارة.

وثبت عن ابن عمر: أنه سجد التلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه؛ وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثر. ومَنْ قال فيه تسليم فقد أثبته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع.

وصلاة الجنازة، قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة، لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريماً وتحليلاً، فهي صلاة، وليس الطواف مثل شيء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك، فإنها إن لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى. ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد، وذكر الله تعالى مع المسلمين، يحصل المقصود بحسب الإمكان، والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه، ولكونه في المسجد، وبأن الطواف شرع منفرداً بنفسه، وشرع في العمرة وشرع في الحج.

وأما الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، فلا يشرع إلا في حج أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس؛ وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في التسكين وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم، فلا يجعل مثل الصلاة.

---

(٤١٣) رواه البخاري في سجود القرآن باب ٥، وفي تفسير سورة ٥٣. والترمذي في الجمعة باب ٥١.

ومَنْ قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأنّ الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف، فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، لا لأن جنسه أفضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة، لأن النبي ﷺ قال:

«نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»(٤١٤).

وكما يقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت الآفاقي إذا خرج فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة، بل ولا مثلها فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله، وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً، ووقوفاً واحداً، وكذلك السعي عند أحمد في أنص الروايتين عنه: لا يوجب على المتمتع إلا سعياً واحداً، إما قبل التعريف وإما بعده، بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء ان العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، ولم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجين أكبر وأصغر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين. وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج.

(٤١٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢: ٢١٤. والنسائي في التطبيق باب ٧، ٨، ٦١، ٦٢، وفي الزينة باب ٤٣، ٤٤، ٧٧، ٩٥. والدارمي في كتاب الصلاة باب ٧٧. وأحمد ١/٨٠، ٨١، ٨٢، ٩٢، ١٠٥، ١١٤، ١١٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٦، ١٥٥. (وقد سبق تخريجه، هامش ٢٢٨ طهارة).

والمقصود هنا أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات، وهذا مما يفرق بين طواف الحائض وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل وحملت الإبل أقفالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس، فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض، بما تفعله زمن الطهر، وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم.

وإذا قال القائل: القرآن تقرأه مع الحدث الأصغر، فالطواف تجب له الطهارة.

قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف، فلا بد بذلك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف. والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة»[٤١٥] حجة ضعيفة، فإن نهايته أن يشبه بالصلاة، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يختص بالصلاة وهو الأكل، والشرب، والعمل الكثير، فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشتغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة، والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ:

«العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»[٤١٦].

وقوله: «إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»[٤١٧].

ولهذا قال: «إن الله أباح لكم فيه الكلام».

ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها:

---

(٤١٥) سبق تخريجه (هامش ١٩٠ طهارة).

(٤١٦) انظر: صحيح البخاري، باب ٤٠ من المواقيت، وباب ١٥٦ من الأذان. وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٧ . وابن ماجه في كتاب الصلاة باب ٨. ومسند الإمام أحمد ٣/١٨٢، ٢٠٧، ٣٦٧.

(٤١٧) رواه الترمذي في المواقيت باب ١٦٧ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٥٠. والدارمي في كتاب الصلاة باب ٢١. وأحمد ٣/٤٣، ٥٤، ٤/٢٤١، ٢٤٤.

الأكل، والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل نهايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت، بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليس محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه: كالتحليل، والتحريم، فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها، ويحرم فيها فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه.

قيل له: قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة؟

وإذا كانت القراءة أفضل، وهي تجوز للحائض لحاجتها إليه في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة.

قيل: مَنْ علل بالمسجد فلم يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومَنْ سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير حاجة، يحرمها أكثر العلماء، وإنما أُبيحت للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى، عند جماهير العلماء وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان، وسعد، وغيرهم من الصحابة،

وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب، والمحدث، والحائض إلى مَسِّهِ مَسَّهُ، فإذا اضطر الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً، كان أولى بالجواز.

فإذا قيل: الطواف منه ما هو واجب.

قيل: ومس المصحف قد يجب في بعض الأحوال إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله ﷺ: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»(٤١٨).

من جنس قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٤١٩).

وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٤٢٠).

وقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»(٤٢١).

بل اشتراط الوضوء في الصلاة، وخمار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها:

«إن حيضك ليست في يدك»(٤٢٢).

فبين أن الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض»(٤٢٣)، فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو

---

(٤١٨) سبق تخريجه (هامش ٢٠٤ طهارة).

(٤١٩) سبق تخريجه (هامش ١٨٣ طهارة).

(٤٢٠) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١٣٢. والترمذي في كتاب الصلاة باب ١٦٠. وأحمد ٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.

(٤٢١) سبق تخريجه (هامش ٤١٠ طهارة).

(٤٢٢) سبق تخريجه (هامش ٤٠٨ طهارة).

(٤٢٣) سبق تخريجه (هامش ٤١٠ طهارة).

مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بدل التيمم، بل وبلا وضوء، ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية.

وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»(٤٢٤).

وكالصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة، مع قوله: «حُتِّيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»(٤٢٥).

والصلاة على المكان النجس للضرورة، مع قوله: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»(٤٢٦).

بل تحريم الدم، ولحم الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة.

والذي جاءت به السنة: أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره، لنهي الحائض عنه، والصلاة أكمل منه، وذلك أنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث، فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى: كقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث، فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة: كمس المصحف، وغيره.

ومَنْ جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم، فقد خالف النص والإجماع، وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

ومَنْ تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه، وهو لا يحسن الأدلة الشرعية،

(٤٢٤) سبق تخريجه (هامش ٢٠٠ طهارة).

(٤٢٥) سبق تخريجه (هامش ٣٥٨ طهارة).

(٤٢٦) سبق تخريجه (هامش ٣٢٣ طهارة).

وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسـول وتلقته الأمـة بالقبـول. بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، أو يتعذر إقامة الحجة عليه.

ومَنْ كان لا يفرق بين هذا وهذا، لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المحمود يكون حاكياً لا مفتياً.

ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزىء إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قـولاً في مذهب مالك، فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخـرج الحاج، وفيـه أيضـاً تقـديم للطواف قبـل وقتـه الثـابت بـالكتـاب، والسنـة، والإجماع.

والمناسك قبل وقتها لا تجزىء، وإذا دار الأمر بين أن نطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء كأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة، إذا طافت مـع الحيض أجزأهـا، وعليها دم، مـع قولهم: إنها تأثم بذلك، ولو طـافت قبل التعـريف لم يجزئهـا، وهذا القـول مشهور معروف، تبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الـوقت، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبـة فيها، لا شـرط فيها، والـواجبات كلهـا تسقط بالعجز.

ولهذا كان قول أبي حنيفة، وغيره من العلماء: أن كل ما يجب في حـال دون حال، فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه النبي ﷺ عن الحائض، دل على أنه ليس بركن، بل يجبره دم، وكذلـك المبيت بمنى لما أسقـطه عن أهل السقـاية، دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم. وكذلـك الرمي لـمـا جوز فيـه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت، دل ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس

بفرض. وكذلك رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل جمع من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان من قولهم أن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطاً فيه، بل هي واجبة تجبر بدم، دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإذا وجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم، لا بد من فعله لا يجبر بدم، وحينئذ فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز: كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة: كالسراويل، والخفين، فلا فدية عند أكثر العلماء: كالشافعي، وأحمد، وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع القدرة، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع.

وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر على قول مَنْ يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز.

فإذا قيل بوجوب ذلك، فهذا غاية ما يقال فيها، وإلا قيس أنه لا دم عليها عند الضرورة. وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالأجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة، لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص، ولا إجماع، ولا قياس.

وقد بيَّنا أن هذا القول يلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها، وأن قول النفاة للوجوب أظهر، فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف، وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً: أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على

الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به.

وتنازعوا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد، فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه مَنْ قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم مَنْ قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان، لأنها من باب المأمور به، لا من باب المنهى عنه، كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة فإن ظاهر مذهب أحمد: أنه إذا صلى ناسياً لها، أو جاهلاً بها، لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهى عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به، لم يكن عليه إثم، فيكون وجوده كعدمه، ثم إن من أصحابه مَنْ قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجب يجبر بدم.

وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين: إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجبره بدم. وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهم: أن هذا النزاع في الطهارة من الحيض، والجنابة: كمذهب أبي حنيفة.

فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات:

رواية: يجزئه الطواف مع الجنابة، ناسياً لا دم عليه.

ورواية: أن عليه دماً.

ورواية: أنه لا يجزئه ذلك.

وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب، والمحدث دون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض، وفي طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك.

فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن الميموني قال لأحمد: من سعى أو طاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله. فقال في هذه: الناس فيها مختلفون.

وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة فقال لها النبي ﷺ حين حاضت: «إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها»(٤٢٧).

قلت: فمن الناس مَنْ يقول عليه الحج. فقال: نعم كذلك أكثر علمي ومن الناس مَنْ يذهب إلى أن عليه دماً.

قال أبو عبدالله: أولاً وآخراً هي مسألة مشتبهة، فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها.

ومن الناس مَنْ يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف قلت: والنسيان؟ قال: والنسيان أهون حكماً بكثير. يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً.

قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين، يعني لأحمد أحد القولين، أن الطواف إذا طاف الرجل وهو غير طاهر، أن الطواف يجزىء عنه إذا كان ناسياً. والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطىء وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين: مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومَنْ لم يجزه إلا طاهراً رده من أي المواضع ذكر حتى يطوف. قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا، وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره، وذكر عن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا.

ومما نقل عن عطاء في ذلك: أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها. وهذا صريح من عطاء: أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله مما اعتد به أحمد، وقد ذكر حديث عائشة، وأن قول النبي ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»(٤٢٨) يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها، فهي معذورة في ذلك؛

(٤٢٧) سبق تخريجه (هامش ٤١٦ طهارة).

(٤٢٨) سبق تخريجه (هامش ٤١٦ طهارة).

ولهـذا تعذر إذا حـاضت وهي معتكفـة، فـلا يبطل اعتكـافهـا، بـل تقيم في رحبـة المسجد، وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به.

وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء.

وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهـد العيد مـع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك؛ لأنه قادر على الطهارة. وهذه عاجزة عنها، فهي معذورة. كما عذرها مَنْ جوز لها القراءة، بخـلاف الجنب الذي يمكنـه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرها بالعجز، والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان، فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمـر بها إذا ذكـرها، وكـذلك مَنْ نسي الطهارة للصلاة، فعليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط، مثل: من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة، كالعاجز عن القراءة، والقيام، وعن تكميل الركوع والسجـود، وعن استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه، ولا سقط عنها الطواف الذي تعذر عليه بعجزهـا عما هـو ركن فيه، أو واجب كمـا في الصلاة وغيرها.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤٢٩].

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤٣٠].

وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك، ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم، وقد ذكر أحمد القولين: هل عليه دم، أم يرجع فيطوف، وذكر النزاع في ذلك، وكلامه يبين في أن توقفه في الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب، مع التعمد، ويبين أن الناسي أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي.

وقال أبو بكر عبد العزيز في «الشافي».

(٤٢٩) سورة: التغابن آية: ١٦.

(٤٣٠) سبق تخريجه (هامش ١٤٠ طهارة).

باب: في الطواف بالبيت غير طاهر.

قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً، والمتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً.

وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع، فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطىء فحجه ماضٍ، ولا شيء عليه، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطىء بعد ذلك، فحجه ماضٍ، ولا شيء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة، فأمر بالطهارة فيه. وفي سائر المشاهد، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع القول هنا بأنه لا شيء عليه من النسيان.

وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر، يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب، فإنه يغتسل ويعيد الطواف.

وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه.

وقال أبو بكر عبد العزيز:

باب: في الطواف في الثوب النجس.

قال أبو عبدالله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر. وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها، فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس: أن الحسن كره ذلك.

وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر، ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة، ومذهب أبي حنيفة وغيره، أنه إذا طاف وعليه نجاسة، صح طوافه، ولا شيء عليه.

وبالجملة: هل للطواف شروط الصلاة على قولين في مذهب أحمد، وغيره.

أحدهما: يشترط، كقول: مالك، والشافعي، وغيرهما.

والثاني: لا يشترط. وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره.

وهذا القول هو الصواب، فإن المشرطين في الطواف كشروط الصلاة، ليس معهم حجة، إلا قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[٤٣١].

وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم.

والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، والنبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال:

«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٤٣٢].

والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها، وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم، أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت!؟ وكذلك أيضاً: إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة ليست متعلقة بالبيت.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة، ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ولم تكن الطهارة شرطاً فيها: كالإعتكاف.

وقد قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ ٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٤٣٣].

فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل بالعاكف أشبه؛ لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف، وليس شرطاً في الصلاة.

---

(٤٣١) سبق تخريجه (هامش ١٩٠ طهارة).

(٤٣٢) سبق تخريجه (هامش ١٩١ طهارة).

(٤٣٣) سورة: الحج آية: ٢٦.

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة: جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين، بطريق الأولى، وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي.

وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وفي مذهب أبي حنيفة: لكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول مع ذلك عليها دم، وأما أحمد فإنه يقول لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دماً، والأشبه أن لا يجب الدم لأن هذا واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز. فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام.

وهذا ليس من محظورات الإحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد. واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة، إنما يجوز بعد التحلل الأول وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

فإن قيل: فلو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم، وطواف الوداع، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف.

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أولهما،

والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها فسيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج، وقد ضاق الوقت عليه، بدأ بعرفة، ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب، فإن للعلماء في ذلك أقوالاً. وليس واحد منهما ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة، فاتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض، فإنها مضطرة إليه، لأنه لا حج إلا به.

وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف، وإن كان منذوراً، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصبت لها قبة في فنائه، وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض كمنعها من الإعتكاف فيه، لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها، لأنها مضطرة إليه، بل إنما منع من المسجد لا للإعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض، لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض.

وأما الطواف: فلا يمكن إلا في المسجد الحرام، فإنه مختص ببقعة معينة، ليس كالإعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه: كقضاء الحاجة، والأكل، والشرب، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال تعالى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٤٣٤).

وقوله: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يتعلق بقوله ﴿عَٰكِفُونَ﴾ لا بقوله ﴿تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره.

والمعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه، لما لا بد منه، فلما كان هذا يشبه الإعتكاف، والحائض تخرج لما لا بد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها.

(٤٣٤) سورة: البقرة آية: ١٨٧.

وقد جمع سبحانه بين العكوف، والطواف، والصلاة في الأمر بتطهير بيته، بقوله:

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(٤٣٥).

فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف لا كالصلاة، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض، لا تختص بمسجد، ويجب لها، ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف، ولا طواف.

وحقيقة الأمر أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى:

﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٤٣٦).

فيطوف الحجاج وهم حلال، قد قضوا حجهم، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء.

ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد.

والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين، والعاكفين، والركع السجود، وليس هو نوعاً من الصلاة، فإذا تركه من نسكه فعليه دم، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه، أو يقال: هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً، أو تركه مع القدرة لا عذر أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الطهر ترجع محرمة، أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو أن يسقط عنها طواف الفرض، فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع، مع أني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه

---

(٤٣٥) سورة: الحج آية: ٢٦.

(٤٣٦) سورة: الحج آية: ٢٩.

الصورة، وإنما كـلام مَنْ قال عليهـا دم، أو ترجـع محرمـة، ونحو ذلـك من السلف والأئمة، كلام مطلق يتناول مَنْ كان يفعل ذلك في عهدهم، وكـان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانـوا يأمـرون الأمراء أن يحتـدوا حتى تطهـر الحيض ويطعن.

ولهـذا ألزم مـالك وغيـره، المكاري الـذي لها أن يحتبس معهـا حتى تـطهـر وتطوف، ثم إن أصحابه قالـوا: لا يجب على مكاريهـا في هذه الأزمـان أن يحتبس معها، لما عليه في ذلك من الضرر، فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم مَنْ قال بالإشتراط أو الوجوب في الحالين، فيكون النزاع مع من قال ذلك، والله تعالى أعلم.

آخر ما وجه في هذه المسألة الجليلة، الجميلة، الغزيرة الفائدة، والحمـد لله وحده.

* * *

٨١/٦٦ ـ مسألة: وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله: عن رجل باشر امرأته وهو في عافية، فهـل له أن يصبـر بالـطهر إلى أن يتضحى النهـار، أم يتيمم ويصلي. أفتونـا مأجورين؟(*).

أجاب: الحمد لله. لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، بل عليه إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار، أن يغتسل ويصلي في الوقت، وإلا تيمم، ، فإن التيمم بخشية البرد جائز باتفاق الأئمة، وإذا صلى بالتيمم فـلا إعادة عليـه، لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل، والله أعلم.

* * *

٨٢/٦٧ ـ مسألة: في جلود الحمر، وجلد ما لا يؤكل لحمه والميتـة، هل تـطهر بالدباغ أم لا؟ أفتونا مأجورين(*).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٥٤٦).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٢٦٣).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء، في الجملة:

أحدهما: أنها تطهر بالدباغ، وهو قول أكثر العلماء: كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: لا تطهر، وهو المشهور في مذهب مالك، ولهذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات؛ لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً، اختارها أكثر أصحابه. لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه، كما نقله الترمذي، عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه: أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم، ثم ترك ذلك بآخرة.

وحجة هذا القول شيئان:

أحدهما: أنهم قالوا: هي من الميتة، ولم يصح في الدباغ شيء، ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره إذ كانوا أئمة لهم في الحديث اجتهاد، وقالوا: روى ابن عيينة الدباغ عن الزهري، والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ، وذلك يبين أنه ليس في روايته ذكر الدباغ، وتكلموا في ابن وعلة.

والثاني: أنهم قالوا: أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم، وهو قوله ﷺ فيما كتب إلى جهينة:

«كنت رخصت في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٤٣٧).

فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظرته في الرواية الأولى المشهورة.

وقد احتج القائلون بالدباغ بما في الصحيحين عن عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ مَرَّ بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها».

---

(٤٣٧) سبق تخريجه (هامش ٦٤ طهارة).

قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة.

قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»(٤٣٨).

وفي رواية لمسلم «ألا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به».

وعن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً».

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

قلت: وفي رواية له عن عبد الرحمن بن وعلة: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس يؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، وتؤتى بالسفاء يجعلون فيه الدلوك، فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره».

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي(٤٣٩).

وفي رواية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة.

فقال: «دباغها طهورها» رواه الإمام أحمد، والنسائي(٤٤٠).

وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مَرَّ ببيت بفنائه قربة معلقة فاستقى، فقيل إنها ميتة، فقال: «ذكاة الأديم دباغه» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي(٤٤١).

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به، قال عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ

---

(٤٣٨) سبق تخريجه (هامش ٦٣ طهارة).

(٤٣٩) رواه ابن ماجه في اللباس باب ٢٥. وأبو داود في اللباس باب ٣٨. والترمذي في اللباس باب ٧. والنسائي في الفرع باب ٦. وأحمد ٤/١٥، ٦/٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥.

(٤٤٠) رواه أحمد في المسند ٣/٤٧٦، ٥/٦، ٧، ٦/١٥٥. والنسائي في الفرع باب ٢١: ٢٦.

(٤٤١) انظر: مسند الإمام أحمد ١/٣٧٢، ٣/٤٧٦، ٥/٦.

قبل أن يموت بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٤٤٢].

رواه الإمام أحمد، وقال: ما أصلح إسناده، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، كما نقل ذلك النضر ابن شميل وغيره من أهل اللغة، وأما بعد الدبغ فإنما هو أديم، فيكون النهي عن استعمالها قبل الدبغ.

فقال المانعون: هذا ضعيف، فإن في بعض طرقه: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة.

«إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب، رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» من رواية فضالة ابن مفضل بن فضالة المصري، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، لكن هو شديد في التزكية، وإذا كان النهي بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت في المدبوغ.

وتحقيق الجواب: أن يقال: حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ. وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل: إنها كانت للمدبوغ وغيره، ولهذا ذهب طائفة، منهم: الزهري، وغيره إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ، تمسكاً بقوله المطلق في حديث ميمونة، وقوله: «إنما حرم الميتة أكلها»[٤٤٣]. فإن هذا اللفظ يدل على التحريم ثم لم يتناول الجلد.

وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، ماتت فلانة ـ تعنى الشاة ـ فقال: «فلولا أخذتم مسكها» فقالت: آخذ مسك شاة قد ماتت؟

فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به»

(٤٤٢) سبق تخريجه (هامش ٦٤ طهارة).

(٤٤٣) سبق تخريجه (هامش ٦٣ طهارة).

فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها[٤٤٤].

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطاً في الحل. وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة في هذا. والنسخ عن هذا، فإن الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين: الأنعام والنحل، ثم في سورتين مدنيتين: البقرة والمائدة، والمائدة من آخر القرآن نزولاً كما روي «المائدة آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»[٤٤٥] وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها، وحرم النبي ﷺ أشياء مثل أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استند الرخصة المطلقة، فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ.

وعلى هذا القول فللناس فيما يطهره الدباغ أقوال:

قيل: إنه يطهر كل شيء حتى الحمير، كما هو قول أبي يوسف، وداود.

وقيل: يطهر كل شيء سوى الحمير، كما هو قول أبي حنيفة.

وقيل: يطهر كل شيء إلا الكلب، والحمير، كما هو قول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ، والقول الآخر في مذهبه، وهو قول طوائف من فقهاء الحديث، أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة، فلا يطهر جلود السباع.

ومأخذ التردد أن الدباغ: هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة، فيطهر ما طهر بالذكاة، والثاني أرجح.

---

(٤٤٤) رواه أحمد في المسند ١/٣٢٨.

وآية الحديث: الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٤٤٥) انظر: سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة ٥.

ودليل ذلك نهي النبي ﷺ عن جلود السباع، كما روي عن أسامة بن عمير الدهلي أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع، ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

زاد الترمذي: «أن تفرش»[٤٤٦].

وعن خالد بن معدان قال: وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع، والركوب عليها؟ قال: نعم. رواه أبو داود والنسائي[٤٤٧]، وهذا لفظه.

وعن أبي ريحانة: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٤٤٨].

وروى أبو داود، والنسائي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»[٤٤٩] رواه أبو داود.

وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها، والله أعلم.

* * *

٨٣/٦٨ ـ مسألة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة، فيجد في المدارس بركاً فيها ماء له مدة كثيرة ومثل ماء الحمام الذي في الحوض، فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا؟(*).

وعن رجل مرابٍ خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث، أم لا؟

---

(٤٤٦) رواه الترمذي في اللباس باب ٣١، ٣٢. والنسائي في الفرع باب ٧. والدارمي في الأضاحي باب ١٩. وأحمد في المسند ٧٤/٥، ٧٥.

(٤٤٧) رواه أبو داود في اللباس باب ٤٠. والدارمي في الأضاحي باب ١٩.

(٤٤٨) رواه أبو داود في لبس الخاتم باب ٨، والمناسك باب ٢٣، واللباس ٨، ٤٠. والنسائي في الفرع باب ٧، والزينة باب ٢٠. وابن ماجه في اللباس باب ٤٧. وأحمد ٩٢/٤، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٣٤.

(٤٤٩) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب ٤٠، ٤٦.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢١١/٢).

وعن رجل غصب له مال، أو مطل في دين ثم مات فهل تكون المطالبة له في الآخرة أم للورثة؟ أفتونا مأجورين.

أجاب: الحمد لله، قد ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ من غير وجه: كحديث عائشة، وأم سلمة، وميمونة وابن عمر رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ «كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، حتى يقول لها: «أبقي لي» وتقول هي: «أبق لي»(٤٥٠).

وفي صحيح البخاري: عن عبدالله بن عمر قال: كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد(٤٥١). ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماءٍ جارٍ ولا حمام.

فإذا كانوا يتوضأون جميعاً، ويغتسلون جميعاً من إناء واحد بقدر الفرق، وهو بضعة عشر رطلاً بالمصري أو أقل، وليس لهم ينبوع، ولا أنبوب، فتوضؤهم واغتسالهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى، فيجوز ذلك وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدداً، فكيف إذا كان الأنبوب مفتوحاً وسواء فاض أو لم يفض.

وكذلك برك المدارس، ومَنْ منع غيره حتى ينفرد وحده بالاغتسال فهو مبتدع، مخالف للسنة.

وأما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا: يخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال.

وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به.

وإن اختلط الحلال بالحرام، وجهل قدر كل منهما: جعل ذلك نصفين.

وأما مَنْ غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة له كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(٤٥٠) سبق تخريجه (هامش ١٥ طهارة).

(٤٥١) سبق تخريجه (هامش ١٩ طهارة).

«من كانت لأخيه عنده مظلمة في دم، أو مال، أو عرض فليستحلل من قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه ولا درهم، فإن كانت له حسنات، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فألقيت عليه»[٤٥٢].

فبين النبي ﷺ أن الظلامة إذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه، ولم يجعل المطالبة لورثته، وذلك أن الورثة يخلفونه في الدنيا، فما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة، وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا فالطلب به في الآخرة للمظلوم نفسه، والله أعلم.

* * *

٦٩/٨٤ ـ مسألة: في الجبن الإفرنجي، والجوخ، هل هما مكروهان، أو قال أحد من الأئمة ممن يعتمد قوله أنهما نجسان، وأن الجبن يدهن بدهن الخنزير، وكذلك الجوخ؟[٤٥٣].

الجواب: الحمد لله. أما الجبن المجلوب من بلاد الإفرنج، فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين:

أحدهما: أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حمل في السفن.

والثاني: أنهم لا يذكون ما نصنع منه الأنفحة، بل يضربون رأس البقر ولا يذكونه.

فأما الوجه الأول: فغايته أن ينجس ظاهر الجبن، فمتى كشط الجبن أو غسل طهر، فإن ذلك ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[٤٥٤]. فإذا كان ملاقاة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه، فكيف تكون ملاقات الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه، ومع هذا فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له، وأما مع الشك فلا يجب ذلك.

---

(٤٥٢) انظر: هامش رقم ٢٣٠ من كتاب السنة والبدعة.

(٤٥٣) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٤١٨).

(٤٥٤) انظر هامش رقم ٤٣ من هذا الكتاب.

وأما الوجه الثاني: فقد علم أنه ليس كلما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته، بل قد قيل: إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر، وقيل: إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط، ثم يذكونه، ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم، بل إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر، كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية والمذكي بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال. وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعاً من أنفحة ميتة، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك مباح طاهر كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: أنه حرام نجس كقول مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى والخلاف مشهور في لبن الميتة وإنفحتها. هل هو طاهر أم نجس والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر.

وأما الجوخ فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير، وقال بعضهم: إنه ليس يفعل هذا به كله، فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة لعينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها، إذ العين طاهرة، ومتى شك في نجاستها فالأصل الطهارة، ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه، ولا بنجاسة ما شككنا في تنجسه، ولكن إذا تيقن النجاسة أو قصد قاصد إزالة الشك، فغسل الجوخة يطهرها، فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس، وأصابه البول والدم لثوب القطن والكتان أشد، وهو به ألصق، وقد قال النبي ﷺ لمن أصاب دم الحيض ثوبها: «حتيه ثم أقرصيه، ثم اغسليه بالماء» وفي رواية: «ولا يضرك أثره»(٤٥٥). والله أعلم.

* * *

---

(٤٥٥) انظر هامش رقم ٣٥٨ من هذا الكتاب.

فهرس

كتاب السنة والبدعة

كتاب الطهارة